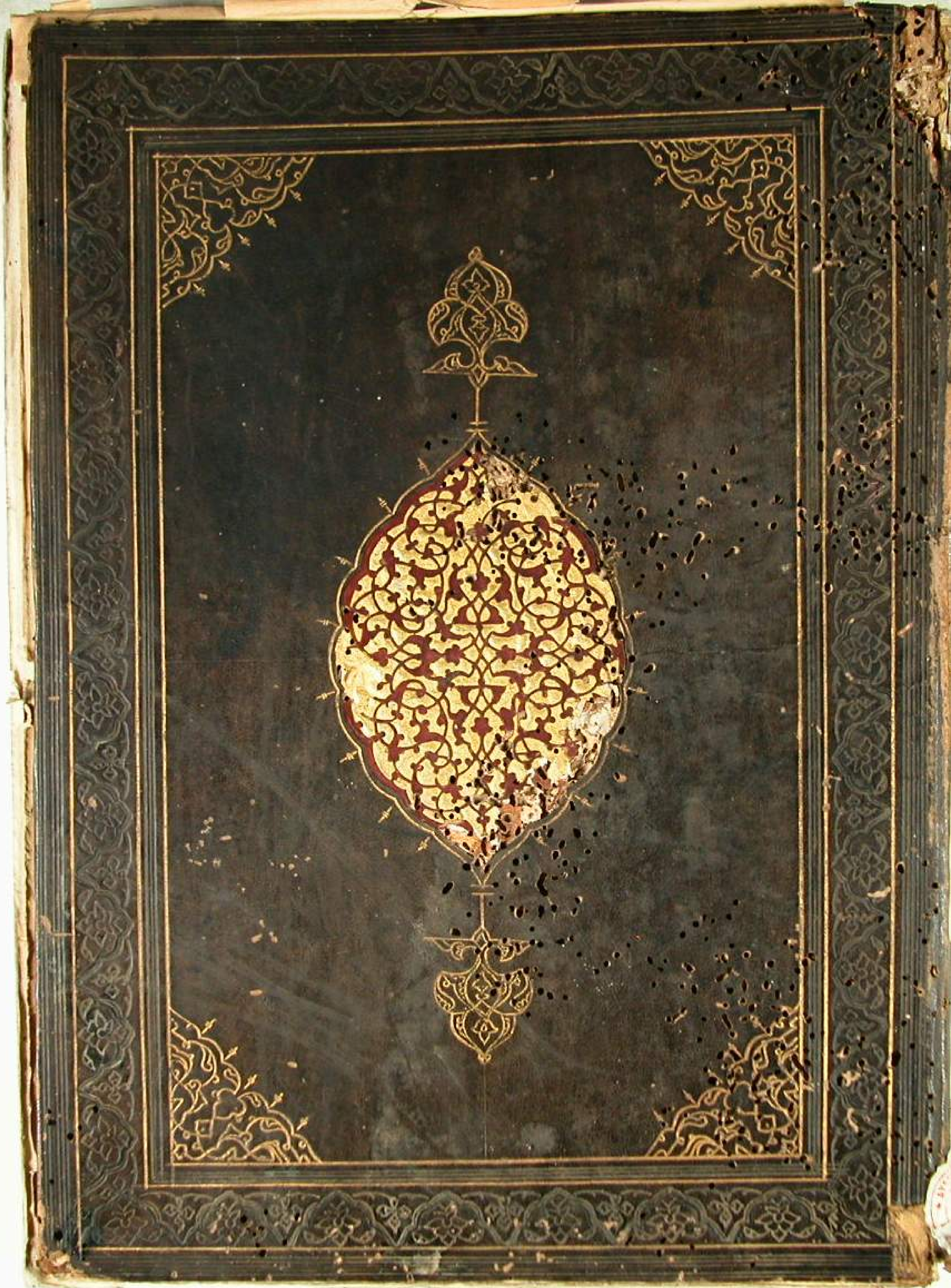


كتاب عنوان الشرف ٢٣
[illegible]

الاجرومية
١٢٢٨

الاجرومية
١٢٢٨



كتاب عنوان الشرف الوافي

تأليف الشيخ
الإمام العالم إسماعيل
ابن أبي بكر المقري الشاوري
عامله الله بلطفه



برسم الجناب العالي المولوي سيدي العاملي عامله الله بلطفه

نحو فقه تاريخ

	والله وصحبه وسلم	محمد	الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا	الله	بسم	
ا	٥ أحد من خلقه ولشهدان لا	محمد	ومستحقه الذي لا يقوم	الحمد	الحمد لله ولي	ا
ل	على سيد البشر رسول	الله	ولا اله لهم سواه • وصلى	لله	معبود للخلق الا	م
ح	علم ان العلم مصباح	ا	فلمع واضاء نور علم • وسطع	حق	ربنا ما رفع منار	ب
م	من العلوم علم	ستفتح	الله واثنى عليه • واشرف • مما ا	حمده	تستضيء به الامة قد	ب
د	طلق فهو كل عليه فلا بد	و	فضرورته اليه ومن عامل • ونكح	وصلى	الفقه فمن صام	ا
ل	والصيام ومنقول معقو	الصلاه	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الله	العباد بما حفظ	ل
ل	الحلال والحرام وكل	على	الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم	على	نفس تحصيله	ى
ه	المبعوث باكرم تحية	رسوله	نبيه المختار من الانام والبرية و	محمد	فصل يروى عن سنة	ف
ا	وسنته اللهم اجعلنا	محمد	اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعه	واله	هذا الفقه وصفته	هذا
ل	نهذا كتاب جليل	وبعد	لا مصلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	و	اليك ما دين لا ما لين	ال
د	ن اعلاه الله وتم حبيبه	فا	اليه الفقه مختصرا في الفقه	بعد	كتبة لم اسبق	كت
ي	ولا اعمل وضعه لمعاني	قول	نعمة من الله لا يوفي شكرها	فهذه	امرء على هذا	ا
ع	في معاني العربية بديع	الكلام	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	نبذة	لغة بديعة منها	ب
ل	وعلم رابع تحصل	للدنيا	من اوايل سطوره انتقم عروضا فهذه	جمعتها	واخرف معدوده اذا	و
م	خمسة علوم	وهي	في علم القوافي ما تفقت هذه	وطرفة	جمعه من آخر كل سطر	جمعه
ا	على غير مثال لجامعها	اسم	لا على منوال • ورسمت لها	اخترعتها	من تاملها عجب	م
ل	نجس فالقسم الطهور حاصل	و	كتاب الطهارة الماء طاهر وطهور	مورخا	وجا مودبا وجا	و
ا	الطهارة وخالط طاهرا	فصل	ن غيره ولنعني بالطاهر ما استعمل في	دو	لكل بابا في صفته	ل
ن	ما استعماله ولو كثر وان	وهو	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	له	النجس بغيره وليس	ا
سان	ان المشمس يكره الانسان	ف	العلما عشر باد ون القلتين والمعتمد و	ائمة	ماله ولو تغير من نعد	نا
نما	استعمال الطاهر منها البشر محرما	والا	وفصل في الخلاصة باب الانية	الزمن	الاستعمال له في جميع	ال

ل	الحاجة اذا قل	سم	الا من التقذين ونكره القصب ما الابر	وعظا	سواكا انت خشبا ا	س
م	توضا بما قد م	يعرف	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	ملو	لكنه وان كان	ل
ى	في الصلاة وليغير في	بدخول	يستحب السواك لكل من هم	ل	طهارته طنا باب السوا	ط
ع	راك اولى ذاكان يابسا مع	الا	والجلبس ونيناك عرضا و	الشام	الفم وبما يوذي	ا
ل	في استحباب التسمية قبل	لف	من لم يجزي باب الوضوء لا بخا	و	تداوي وكل خشن	ن
م	دم تقارن اول جزم	واللا	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	اليمن	الوضوء لما فيها من	ال
د	الى غسل الوجه ولو	م	على نيته فارنت المضمضة فلا حتى يد	بنى	مغسول من وجهه ولو	م
ه	ستنشاق والمضمضة للبالغ	والا	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	الر	لازمها الى فرغ غسل	ل
د	الاستنشار اليهما والجمع قد	ضافة	الله صلى الله عليه وسلم ومستحب ا	سول	كرهت للصايم اقتدا بر	ك
ا	شاهدة بوجوبه بلا	والانجا	ثم تغسل بعد ذلك وجهه والكاب	افضل	انوا انه بثلاث عرفات	ا
ن	من الشعر وباطن	عنه	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما ترك	ملو	لو كان في منابت اللحية	ل
ا	بان الما على الاعضاء	وجو	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	ك	الوجه وحده وده فكذا	ا
ل	ويسن مسح كل	ه	الراس تفرضه المسح ولو شعر	الا	شعرا او بشرا واجبا	ش
ل	فهذه ترتيب الغسل	والانما	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	ر	راسه ولا يجزي بالحد	ر
ب	والتثليث وتخليل المنابت	بك	ونسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما احته	ض	فيها كلها فرض	ف
ي	الجرلا البرد و في	خول	لا كره وقيل كره وقبل بعد د	الاول	اما التنشيف ففيه وجوه	ا
ه	مة للمقيم يوم وليلة وثلثة	التا	لبارك الوضوء ما مسح الخف مدة	السلطا	سبيل الله تعالى قتل	س
ي	ر القدم ولا يجزي	التا	لا يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا	الملك	مسافر ثلاث ولا يشترط	م
ا	لا تحسب المدة حتى	كنه	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	المنصو	على المخزون في القول	ع
ق	يتم بل سافر لم يبق	ولم	في الاقامة او مسح مقيما	نو	يحدث ولو مسح مسافرا ثم	ى
د	انقضت مدته او اجنب	كونه	الرجل من الخف ومباشرها النجاسة د	د	له الامر مقيم وظهو	ل
م	يوجب الغسل ثم	امر	من حيض او نفاس كل ذلك	الله	بدا ابا المراة الماسحة	ب

ن	نُدِبَ مسحه خطوطا و ا	ين	ما مسح من اعلى الخف اجزاه و	ا	ن قل ولبس مسح اعلى قدم	م
ال	الخف واسفله والقليل للإ	عمر	له فليعتمد باب ما ينقض الوضو	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وبلامس رجل وامراة لا	بن	وا م ومثلها سائر المحارم	قيا	لوا ود وال العقل الا من جالس	س
ب	بمحل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولم ينقل	احد بعرق فيه	ه
س	سوا الصغير والكبير و	سو	القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فيمن تيقن طهرا واحدثا ثم	م
ا	اضطراب وشك انه رجع ا	لي	اليقين الذي هو الاصل ويقال المحدث	اترك	الصلاة والطواف ومس	ح
د	دنه المصحف لا خارج وحمله	وهو	سوا حمله في كيس او صندوق وا ذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماده اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين وتكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط ورع فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوي	ى
ي	رش عليه البول ولا	على	طريق وناد وساقط الثمر	والا	ستنجا واجب والاولى ما	ا
ا	اتى الله به على	اهل	قباء جمعوا في الاستنجا بين الما والحجر وا	سم	الاستنجا يقع بكل	ل
م	منهما والما افضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجا باليمين فليستعمل	ل
ه	هما يساره والاستنجا	د	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفه	الاستنجا واجبة ثم ارادة	ه
و	واكتفى بالحجر والغر	ض	الانقا وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الاليه او	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلقي	صلح فيه	الحجر وان زاد عليه	لله
ع	عاد الى الما ولم يجزه الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب الاثر	اله	وبالايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبرا ثم الانزال و	الا	يلاج توجد على المراة والفروج كلها	سوش	من ادمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحلم ووجد	سلا	له في مرقده يشبه المني وتشبه الودي	فهو	مخير بينهما وما وجب الاغتسال	ل
ه	محرم على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث بالمسجد وقراءة القرآن و	حرم	له عبور مسجد الا دارا	م

د	ذلك لغرض ولو ذكر النم	وتواتر	ها فقال الحمد لله لم يضر باب	و	صف الغسل وهو	و
ا	ان شرطه النية فيجب	على	مقترنة بنية الغسل او استباحة والحدث	حمله	لا تستباح الا بعد	نعد
ا	الغسل ولا يصح الا من	مسلم	فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	ينبغي
ل	بكل ان يتوضا قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والطا	رف	الشعر ويخلل	لل
ك	كثيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى وان	ن
ت	تلطخ به والحثو اما	م	الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل	الضمير	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضو تدا	خلا	والحيض والجنابة تداخلان وا ما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضي المفطر	طر
ب	بدخول الاخر الا اذا ع	فه	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان تكون بضربتين للجميع	ع
ف	فصاعدا انا ولا له [illegible] الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة اول	ل
ت	تيمم وفرائض التيمم	سته	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
ى	في قول ويتيمم له	عشر	عدم الما وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم او تحصيل	ل
ال	النفقة واقضا الدين	ين	معه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه به او وجد الثمن لم [illegible]	ق
ع	عنه غني او كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا لو	دخل	اليه او خشي منه عدوا ا	وا
د	دعوة او مرض نما قا	ست	نفسه منه التلف او ردا خشي	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض	في
و	وجه صحيح ومضيع	مايه	في الوقت تيمم ويقضي فلو تيمم ثم	الـ	العدد بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض [illegible]	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وترطه الوقت	ل
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الاثنان	به اكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراها قبلها من النو	ا	فل ما شا والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجرح يغسل ما عرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجرح باب الحيض	واسود	الحيض يقع على الدم المفسد	المفسد

ب	بصفات نذكرها	قا	لوا اول سنه تسع تسعين واقله يوم وليلة	الا	كثر خمسة عشر كالطهر	د
ح	حد اقله وما الاكثر حد شا	يع	فان عبر الاكثر كدم الحيض	شارة	مميزة فلترجع اذا	ا
د	رجعنا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فاء	ذا	فقد تردد العادة نهارا قبل	ل
ا	اما اذا لم يكن معتاد	ة	ما هار د الى اقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق
ل	لفظهم المبتداة	والاماد	المعول عليها مدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا تميزتا ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطاها	ا
ى	يحرم وطيها في هذه الحالة ا	لمذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف اليه	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
ر	ونفي سايرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ن	في من كان	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	لصولته	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد منهما	منها
و	والدم والودي والمذي و	المر	جع والبول والقيح والخمر والميتة	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا يحس الادمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شئان	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايع	الاسم	عليه فيها مما يحلل	ل
م	مع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ما سواها فاذ	انقا	الغسل عنها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا ختم وليس هو	د
ع	على غلام ما اغتذا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وكبشر	ب
ى	يجري في بول الجارية لابد	له	من الغسل باب الصلوة	وما	بوجوبها والصلاة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	المرتد والسكران ولو	د
ن	نام لم تسقط عنه وا	وباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة	ا	لا الصبي فانه يومر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوا ظل الاستواء ولو	لو

ا	ازداد اذى زيادة	حصر	وقت العصر فاذا صار للظل مثلين	فهو	اخر الاختيار وتفصيل	صل
ن	نوبة الجواز الى الغروب والمغرب	مو	قته بقدر اذان وخمس ركعات و	مبني	هذا على ما يسردا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشا يدخل لغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميتها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو اخر الاختيار والجواز	الي	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	منه بطلوع الشمس و الوقت	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة ثم	ثم
ج	جمله للقول انه ان عفى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيبا لقضا اذا حال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا وان	اشتد	ضيقه بدا بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف
ا	الاذان شرط وليس	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوايت يقيم للباقي	و	لا تؤذن المراة وتقيم ولو	و
ستعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الاقامة وثني ويفرد و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع بيته لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الحسن للجهور اولى	وجزم	العلما باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قايل بالاسلام ويؤذن في	ديار	مسجد الجماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يشتغل الا	بالضم	لا تثنين اليهما لم يصر	ر
و	ولا يكون المؤذن نحت	الملك	بل يستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الامل	اولى ولفظ تكبير الاذان اكبر وقد تحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فاذا	فارسل	يديه لم يصر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلتين ليلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين يستاجر الامام	لجو	بان رزق المؤذن وعلى جعل	عل
ر	رزقه اخرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة للمخاطب	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح وليس ان	يا	تي الى الصلاة في ثمن ورداء او نور	بازاله	ثياب الحرير بعقا في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه ولمنزا	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة	المحو	ما عدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة سترها ثم دبره وقبله ثم	كه	وستر غيره فان اعوره	ه

د	ديانش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذا	ا
و	وتعتت عليه نجاسة و	العمد	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ص	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح وكره فيما يروي	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا	و	ج ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	وصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا نجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي و لا	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف يباح	له	تركه في نافلة سفر سواكان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المباشر	مثل	الماشي ومن معطف	ف
م	مركوبه وسير شارحا	رسل	لزمه الاستقبال الركوع والاحرام و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	د
ن	نائي عنها لزمه ذلك الطرق و	امارك	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقال	ال
ن	نبح القبلة هنا فبل	الخبر	وان اخبره مجتهدا فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها صحت	ب
ص	صلاته اذا صلى و	الي بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	في استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي بعين الفريضة بالنية وما	س
ا	الزمن لا لنطق وتعين الراتبه ا	لما	فيها وكفى لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازي	ى
ل	لفظ التكبير النية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعها تحت صدره وكلا	س
ب	بوضع اليمين على اليسار له	ذلك	سنة ثم ياتي بدعا الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرا الفاتحة وهو	و
ى	يزاد وقراءتها فرض والجهر	اليه	في السورة فانها سنة والمأموم لا يقرا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة قبل ثم واذا	وجد	الابي من يعلمه الفاتحة تعلمها و ذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	ل
وال	والبدل ان نقرا قدرها من	سايرا	لقران فان عجز ندكر فان عجز	فو	توا بقدرها وعليه ان يردد	د
جزا	جزا حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا و ذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	خيل
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم فهو	د
خير	خير وكرره ثلاثا فاذا ا	تي	بذلك اعتدل حتى تطمئن و	د	لك فرض والوصل	الوصل

ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الي	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو اغرف	ومال	على جانبيه كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له الجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	ليعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعوا بما شا حتى	مالو	لد والدخول للبلد والخروج	لخروج
ى	يجوز كل الملك ثم يرفع و	منه	ان يجلس مطمئنا وندب افتراش اليمنى طاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفا	فا
ب	تلك الهيئة فلو	اخرج	رجليه من تحته كره الا في آخر الصلاة ويا تي	فالا	ذكار ثم يسجد ثانيه وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا يخفا	لف	ان الثانية في جميع ما روي	دوي
س	سنة وفرضا كالاولى الكل لا	يو	ي فيهما بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ت السنة ان يتشهد وهو	هو
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وللبشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذي	الحرف الذ
ى	يثبت في كلمة الشهادة	منه	والتشهد الاول ياتي فيه	با	لصلاة على النبي ونهي	ي
ا	ان يزيد عليها وقيل هي	دخلها	النبي ايضا فلنترك والتشهد الاخير فرض و	لنا	با الصلاة على الآل فيه ويستحب	ب
ل	لدا يدعوا آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم ينوي الخروج وسلام الحاضرين	والاتيان	سنة وفي وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على
د	ركعتي آخرها وثانية للصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استعملوها	١٠
ت	بالقنوت سوا اصابت	انوالا	اوادبانا باب صلوة التطوع لانحا	لف	في اداء الصلاة من افضل	ل
و	وجوه القرب وانها	عظيمه	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق	ق
ال	الكل القول بكراهه	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفا وه	والخفض	به افضل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامه وشرع في	جماعة	وافضل العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقا والافضل	منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فاتي	من	قبل الصبح ركعتان وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر ومعه	ه
ض	ضاتوا في اثباتها بعض	ا	لعلما وركعتين بعد المغرب بعد العشا و	لنا	ت بالوتر وادني الكمال هو	و
ا	ان ياتي بثلاث واقل ا	لامرا	ن يصلي ركعة والاكثر احدى عشر وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه في النصف	الاخ	ير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	ر د
فا	فادما للتهجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدات التلاوة وهي	سجدتان	في الحج وص تعرف	ف

ط	طالبها انها للشكر نا	ن	نحداخوم منكرا وانعاليه نحد لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح
ال	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد ويحدها في الصلاة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
حا	خارجها ومن فاجاته نعمة	كثير	او اندفع عنه ضرر او عدو تجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامرا	لمشرط في الصلو باب ما يفسد	ا	لصلاة حدث الساهي والعامد	مد
س	سوا في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا وكا	لسالم	منها وتبطل بكشف الستره فلو	د
ا	اذا الهارج فستر البا	ود	على الفور لم تبطل وبقطع النية و	بالو	عد بقطعها اثنى	لي
ل	لقيا غايب بالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من	ن
س	سايرها او تكلم عن مثل	بن	او حرف مفهم مثل ق عامدا ابطلت	وفيه	تا انعت اذا ضمها في	ى
ا	الصلوة او تنحنح تمارا نا	سو	زحرفين بطلت وتبطل بضحك استدعاه	وجرم	لاما عليه ولو يكون	كون
ك	كره ابطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل تعمد الاكل د	با	لفعل الكثير غير المعروف	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولابا	س	باصلاح الردا ونحوه وكره الالتفات	ليا	تما وهو فارغ القلب	ت
ت	تابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضرة الطعام وقابل	ل
م	مصليا قبل الاكل	منه	ونفسه تشهيه او يدافع الاخبثين كره و	الماشون	امامه ان راوا	ا
ال	الشرع بين يديه	وا	ركبوها اثموا والا فلا اثم على	الماشين	واذا نصب عصا او جعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	لو	ه نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فيمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ا	ن	يسجد للسهو ولو	و
ى	لسهو بزيادة بفعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام تجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	دون القيام ثم عاد د	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسوع	انه يسجد ولا شيء	ولا شيء
فاعل	فاعلم على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهما	بينهما
ا	ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض ف ا	ن	كان عامدا ثم	ثم
ب	تبع القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فاعلن	فاعلن انه ان كان	هنالك	زيادة واردت السجود لها	جعل	محله بعد السلام وهنا	تا

ت	تيت السجود	احد	وتجد بعد السلام جازا اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	ك
م	معرفة طوله وقصره با	لقا	در ما العرف باب اوقات نهي عن ال	لفتح	لباب الصلاة فيها وهي	ي
ا	اول الاستوا الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهي في جميع صلوا	ته	بل لا يكره شي منها بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ي	يصلي في استوا يوم الجمعة	ولو ترك	الشمس [illegible]	وا	لاجماع فرض كفاية وقيل	هو
ه	هنا سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم ونية الجماعة يلزم الماموم و	حد	ه ويستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تالف	لف
ج	جماعة به ومتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها و	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
	زمنها ابدا بل اذا ذهبت	مسا	وكانت شديدة بخوف معسر لغريم	ودفع	الى الظالم واكل ما ناد ا	ا
	الجليس به كالبصل و	عد	منه لحشائه ويخفف الامام	افعال	الصلاة والاذكار ولك	ك
ت	استعمال ذلك مع من رضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هدن	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	بينه وبين
م	من ائتم به ركنان	في	المسابقة سابقا كان او مسبوقا	الجميع	حرام ويحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزا الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو الكمال	ل
ر	واذا اجتمعوا فالوالي	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقرا وروي	روي
و	وجه ان الافقه والاقرا	يوخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف	رف
	من العدل بالفقه فير	ى	تقدم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
	جمع تفضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زايل العقل وغير هادين	عشر	ه كافر واخرس وارث والتي وامي ومستحاضة	و	للخنثى في حق الرجال	ال
ال	والخناثا والمراة في حق	بن	والمتيمم ومحان بغير للمعنى كما اذا ابدل	الغضب	بالحمز في حرف	حرف
ال	الكاف من اياك وا	عا	د الموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	والجزم علم	الشرذ ذي	ي

د	ذلك اولي شوا اعلم ا الا	ما	م يحدث بنفسه امر لا بان يقف الذكر الواحد	ا	بين الامام والاخران تبع	ع
ى	يقف على يساره	واشتغل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	صح الحكم اذا حضر	د
د	ذكوره وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثي ثم النسا ويقف	ف
ه	هو لا موضع مقا	ر	ب الامام وفي الصف يجب الا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثماية ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	صا	وام اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حايل بينهما	ا
س	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فكل بنا وكل	ل
عو	عرضة منه في حكم ا	لله	موضع الجماعة وان بعد ومن القو	ض	الا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لا يضر ويقف ا	ما	مه النسا سطهن باب صلوة المريض	و	من عجز عن القيام او يوجع	حي
ص	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومي ولو ال	روال
ه	هدابه الى ان عجز ان	يو	مي براسه او بما بطرفه وينوي بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلاة قا	م	وا تم صلوة باب صلوة المسافر	لماضي	حاجة له الترخص	ص
ضرو	ضروره للسفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلا في سايح لا	مثل	سفر الابق والمشغول	ل
به	بهذا السفر التا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشا لها	ها
ح	جميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما او	او
زا	زاحرم مصليا غير	ذي	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو قصرا اتم ولو نوى ا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعد	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامته بعصير ولو	سنة	وما كر في القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمان عشرة ليلة هذا	ا
الـ	الصحيح والى ن	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روي	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشا كذلك وللتقديم شرو ط	وهو	ان يكون للاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوي ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها والا يفرق	مر	ين في وقت الثانية لا	ا
ى	لزمه الا ان يا	بعين	ية الجمع في وقت الاولة فيل	فو	اتها والتقديم للتارك اولى	و
ط	طرات وهو سايرا خر و	شهيد	نابذلك السنة باب صلاة الخوف اونوا	ع"	فاذا كان القتال	الـ

رو	من القبلة وحاربعدو	اقله	مباح تبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا تجد في ركعة بصف	ف
س	تجد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق بهم ولو ظهر	له	العدو ولو تركت	بك
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و	احر	من تعدة الاخرى ثم يعودون	دن
ف	في تشهد فيخرجون	مما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرا وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولى ركعتين وباد	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول نوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان خرج و	صب	جرحه دما عفي عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بما شي و	كان مستعينا	عند القال باب الجمعة ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكوره وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وتعل	الجمعة تسقط باعذار	د
١٠	الجماعة وان يكون المعذو	محسنا	اذا صلاهما وهو مخير ومن خالف	الامر	تصلي الظهر وهو	و
رن	نفي من الاعذار دي	طمه	ان الجمعة لو نفته لم تصح في قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ي
ي	يومها السفر حتى يفوت ويصلي	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مطلقا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذي يناده اد	با	ب البادية والا يكون قبلها ولا معها جمعة و	الفاعل	لها خطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين الحمد والصلاة على النبي والوصيه	مرفوع	بذلك صورته ويقرا في احد	حد
جر	جزيتها اية والاشا	رة	بالدعا الى المؤمنين في الثانية ويشترط فيها ذ	ابدا او	انا طهارة وستر والصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذي	حا	في الجمعة ومن قيام وللقعو د	المفعول	بين الخطبتين شرط وعدو	دوف
ستعل	استعملها العرب د	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ويند ب	نصب	منبر وان يقبل على الن	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او نوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
ح	خيرا في الصلاة ولا با	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلي هو	د
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	للجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجري بعد	رو	ه الفجر والسنة ان تنظف لها	الرجل	بسواك وغيره ويزيل	ل
ن	نثنا وتطيب عند رواحه	حه	وما خذ من شعره وظفره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر ويمشي	ي

ا	اليها بسكنة ويقرا الكهف	في	يومها ويكثر من الدعا فيها ساعة	نفسـ	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبي فيه وليسال	الجنه	والمغفرة واذا احضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	يكون
د	ركوعه الاخبة المتجد	ثم	ليخففها ويسمع او يذكر ان بعد ولا يتكلم	لانه	بشوش القلب	ب
و	ولو ادرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به واتموها جمعة واعيد الها اتمها	الفاعل	لذلك ظهرا او في وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلما صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	وافق امامه في الحا	لـ	باب صلوة العيدين وهي من السنن التي	نصب	شعارا للاسلام عندها	ا
ا	الرجال والنسا والصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتطيف	الساب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس	يعو	د ممتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلا	وصلا
د	ركعتي الفطر وقد اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لم اراد اجرا وتقر	بابكر	اليها وهي ركعتان الاولى يكبر	ها	سبع تكبيرات	تم
و	وفي الثانية يكبر خمسا	و	برفع اليد ويصلي بقاف واقتربت	و	تتبعها خطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها با	لد	عا الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عندها واما	واما
ب	بالاضحية عندها وندا	ا	ن يستفتح الاولى بسبع تكبيرات وند	ب	في الثانية بسبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتي العيدين ومنو	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	الحركات
ا	الى الاحرام بصلاة العيد وفي الفطر	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	من التلبية فهي	فهي
س	سبيله الى ظهر النحر	وحا	ح وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الحا	..ين	اخر التشريق خلف ما صلا	ا
ق	قضا كانت او اذا لا وجا	ضر	لذلك بل النفل وغيره سوا ويقضي وصلاته	العمر	كله وقت للقضا بل	ل
ال	الطالد الله في ملا	ز	متطاعنها باب صلاة الكسوف والا	ان	يصلي جماعة وهي في الظاهر	ر
ب	ثيابه يحرم بها ركعتين	بيد	انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرا الفاتحة فلا باس	س
ان	ان يقرا في القيام الاول	بعدد	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	ر آل عمران والثالث النسا وهو	و
ى	يكون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المايدة والركع كما قد	مت	اربعة لصبح في الاولى منها	ا
ال	الى قدر مايه	ا	ية وقد رثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قد	المعو	في الثالث والرابع واصل	ل

٦

س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واحـ	ي بعدها ويخوفهم ويحث	ح
اك	اكثار الدعا والتصدق	الملك	بشي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان عرض اجتماعهما فالجنيد	د
ن	تفوت فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	يت منه لا يقضي ولو	و
ت	تارت اوقات صلوات تقا	لمظفر	بالصواب بقدم اخوفهن فوتا فان استووا فالجنا	عل	لجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيبة وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف باب الاستسقا	وا	ذا انقطع ما المطر وما	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	التوجيه
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قبل	صايمين تخشعا وشكوا	و
وا	والشيوخ والصبيان والبهايم	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهايم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعا المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	شباع
ف	في الدعا ببسط الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداه والحا	ضر	ون يحولون ثم تركوا	وا
ا	اردبتهم لا يحدثون لها	عا	ولا مع بانهم فان سقوا قبل الصلوة تقرر	بوا	بها شكرا ويقف لمجري	لمجري
ع	عين الما واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنايز و ا	لا	ولي الكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك المريض اهم فا	ن	حضره الوفاة والمحتضر يحول	ل
ب	تلقا القبلة بله و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهذا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه وليـن و	اذا	فعل هذا واكتفا	نا
س	سجاه وفعل ما يرى	به	من ذنوبه وشرع في تجهيزه وتكفينه و	تقدم	في غسله وحينئذ	د
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وجد	ترتيب الولاية كالنكاح والجهة	نا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم	واذا	كانت امراة جعل	ل
ا	الغسل للنسا الاقارب وتر	سو	ا كالرجال ثم النسا الاجانب و	تاخير	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ح	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يتيمم الميت ثم يستر الميت	ى	طرفه وينع عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله	سو	ح شعره بما وسد بشقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسله ومسح	ح

ا	اختساؤه وعصرها هكذ	ا	ثلاث غسلات يفعل في كل غسلة كما فعل في	الابتدا	فان لم يطهر	ر
است	استدعي بالمـــا	واذا	م غسلة حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل يستحب على التكرا	ر	وعوه والواجب منه ما يقع عـــليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسلة	ة
م	مرة ولا يجب استيناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزئ غسلها ولا نقوب	ا	لمن طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا اقترا الميت	حتى	يتو غسله ثم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كان امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا مـــا	ت	من يلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	والافضل ثلاثة اثواب من	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لفايف وان زاد	به	قميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت وتيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	تختاروا الا البياض وطيب	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ه تقوى البدن فدره فيها ، و ،	يعمل	حنوطا في قطنه ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد باب	فيه	ذكر صلاه الجنازة ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	عادل رجل رجلان في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جاز او قدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي	من	بعدها على النبي واله ثم يكبر ويدعوا	و
و	والماثور اولى فان ا	خل	به لم يضر ثم كبر ويدعوا ثم يسلم تسليمه و	العو	د الى المانية سنة اما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنيه والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	النبي وادنى الدعا للميت والسلام ويسلم	خ
د	لكل موضع من	بيد	او بحد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتبكا	مل	له اذا رأى التكبيرات بعد و	دو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم اتى بما بقي متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها ايح	ح
ب	بان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركة
و	وصلي عليه ودفن	سه	رسول الله للصلاة على الغايب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك له مائة	تما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن وللشهيد اذا	ا
ق	قتل في الحرب بما اقترن القتل	ل واز	ادغسله والصلاة عليه لم يجـــز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعض	موتى المسلمين كفار ولم يتميز ولم د ا	كان	المصلي ينوي بالقلب	ب

ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال وليه والتقديم على ترتيب ا	سما	لهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبـــل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا وعمل	ل
ق	قال ابن عمر ودابسه فلا	نعر	وهنا كل ما شر تحت الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة وا قدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما كما	يقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة والجنب والحيا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زبيد	ارتفاعا عن الارض شبرا مباح	ح
م	مطلة ولا بنا وسترا	ببع	ولا تجصص كله مكروه وتستحب زيارة القبور من	سابر	الرجال وتستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لي زيارة بالماثور وتستحب التعزيه و	برفع	بعد ثلاث والجلوس كذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	كره والتعزية هي الحمل على الصبر و	وبلي	فيها الدعا للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخير الهدا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعا للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكا بجزع	استول	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها ونوافل	تبل
ي	يموت الميت وبعده و	عليه	ان عيسب ويستحب لجيران الميت في ا	بدا	حزنهم ان تصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسابرا	ركان الاسلام من ترك	ل
من	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا يجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
الد	الا المرتد فيجب ان يو	دي	زكاته اذا انقينا ملكه وفيه خلاف و	خبرع	واحكامه يرد ي	وي
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفايها قـــولان	و	تجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة	ولى	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيما ملك للفقرا الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كمل	ل
له	له نصاب ولم يخرج تم	دخل	الحول الثاني ولم ترد لم يلزمه باب صدقه	ا	لمواشي لا تجب الا في النعم	م
ال	السايمة التي لا تضع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولا حول السخالـــ الا ا	لحو	في حول الامهات وقيدوا	قيدوا
ص	صورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب في الخمس	وهي	اول نصاب الابل	ل
غ	عشر شاه وفي عشر شاتان و	الحجه	بل سنه وفي خمس عشر ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا	ا

ر	رضي انعوج بعيرًا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	و في	وثلاثين بنت لبون واربع	شباع
ا	القول فيه ان بنت	السنه	بنت لبون وفي بنت السنتين بنت مخاض	وعلى	ست واربعين حقه	ه
وهي	وهي ما لها ثلاث سنين و	المذكوره	سميت حقة لاستحقاقها الضراب واذا بلغت	الى	احدى وستين جذعه وهو	و
تكون	يكون سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين	ح
ثلاث	ثلاث بنات لبون ثم	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حقه	ر
ح	حقه والوقص عفو وانا	تسع	النصاب والتفق فيه فرضان كالماتين	الخا	ن فيها اربع حقاق ومعك	ك
ر	رؤس خمس من بنات اللبون	واد	دنا اخراج احدهما تعين الاغبط ويضر	ف	في لابن بقره	ه
كا	كاملة تبيع وفي از	تعس	مسنة للتبيع سنة وفي المسنة سنتان	البا	في يكون فيه احدا	ا
تب	تبيعا في كل ثلثين و	احد	امسنة في كل اربعين لا تغير ثم للغنم	وثنا	في اقسام نصيبه اربعة اول	ل
عد	عدد اربعون وفيها شاة	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و	القسم	الثالث مائتان وواحد	ب
ما	هذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا يوخذ مراض	ومد	اكبر ولا معيب دخل في	خيل في
س	سليمة فان حصل	النعكر	في الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغارا	ا
ا	احدى صغيرة واذا اشتركا	ى	نصاب اولم يشتركا الا انهما	منذ	دخول الحول الا	ل
ك	كله مشترك في المراح و	ا	المرح والمشرب والفحل والراعي والحلب	فاللا	زم لهما حكم مالك مطلق	مطلق
ن	نكل نصاب احدهما الاخر وا	المحرم	لوكان مبتدا ملكهما ثم خلطاه في صفر فاخكا	م	الخلطه لا يحدث	شه
ت	ثبوتها الاخذ العام الثاني	وفي	ما بعده ويتراجعان في ما ياخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمه تسليما	مرا
م	من خيار ماله فان سمح و	احر	جرمه قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخرنها وحصل	ل
الـ	الاقتيات به وجبت الزكا	ه	فيه اذا كان مما ينبته الادميون و	كلها	سوا في الحكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوها و	تعد	لحقوا بذلك القطنيه واما الثمار فيستحب ان	غر	ي في هذا الحكم وخرج	ج
م	منها الركوة لكن لا يلزم	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس	ما	لم يبلغ نصابا والقدر	د
ل	لا بعد تنقية الحب	عما	في الطله وجفاف الثمرة خمسة اوسق و	بعدها	واما يدخر في	ي
و	وعايه وقشره كالارز	ه	نصابه عشرة وكمل النصاب ثمن عدد زرعه فيها	لقول	العلما انه الاصح	ح

ه	هذا اذا احصد فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	طهر	لتحصيل السقي اثر	ر
د	ومونة مثل السقي	بو	ضح الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذلك	ل
م	مسقطا على ما سقي	بكر	او غيره باب زكوة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضه	ه
ت	يجب فيهما الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د	ار	الحول وفي ملكه اما	ا
ب	فضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يجا	الى	تكميل احدهما بالاخر بل	ل
ا	الردي من الانواع يكمل با	لحس	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العر	وض من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان في حوله على حول الثمن وهذا اخا	صه	في الايمان ودوي	دي
ل	الاصطخري وجه	مص	ح بانه لو اشتراه بنصاب سايمة من عليه	و	لو كان معه عرض للقنية او	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	لذلك	لو رد الى النقد في اثنا	ا
س	سنة نقد دون النصاب	دار	ه للتجارة واشترى به استانف الحول د	سايرها	يقوم براس المال ان حصل	ل
ب	تملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض	واذا	ملك ماله او باع من	ن
ه	هذه السايمة نصابا او قصدا	الحليه	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اضافا	ما
ا	اخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكاة	ا	لمعدن والركاز من اخذ	د
جزا	جزا من النقدين وكان ما	قص	نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يبع ا	سم	الملك عليها لا حد في الاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر	على	القول الا في الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لا كمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	ابد	في العمل لغير عذر لم يضم وان كان د	ا	لعذر ضم فانه لو ترك	ك
بعد	بعد مثله الركاز وياو	بهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على ما دفنه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفن الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا وانجا	ا
الر	الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه	لنافي	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء بلادنا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكاة الفطر	محو	ي وجوبها من هو	و
مس	مسلم حر فضل عن قوت	الطـ	من يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته	ونا	س المال للخصوص	ص
ت	تعسى انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاثنا	للوجوب قبل	ل

ف	في الفطر على المو	دا	عنه ثم تحمله المؤدي ثم ا سا	يعول	الصحيح انه لو	و
ع	عجز ولم يقيد	رالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل يا	د	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	فلا	على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلاة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	كالامر بالقضا والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن ا	حص	واحوط فهو ستماية ثم لنه ثمانون فقلة و	زيد	خمسة اسباع فقله وثلث	ان
ه	هذا من قوت البلد فا	لعو	تعزز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي	حر	في فيها وجوب الزكاة اجزا	ا
ا	اخراجه ويجزي الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه باني صاع اقط فلو تصو	رت	زكاته من قوت فعدلت	ل
ح	جود الى اعلى منه جاز	وبي	ما دونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنس وان	ب
ز	زاد احدهما محا	سنه	على الواجب باب قسم الصدقات مع ما اتم	وزيدا	دنا في قول مغلط	ط
ا	احدهما ونصف ماله فمن	حسيب	دينار يؤخذ خمسة وعشرون ونصف ثم زكاة واد	لا	كل الاصح لا يلزم	م
ثو	ثم ان ادعا عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	احلافه ولحبه وان تا	ست	نفسه بالسلف واخرجها د عاله بالبركة	و	ان مات فيه على الديون مطلقا	طلقوا
ل	لعلمها بالعين والا	ما	م اذا استلفها من غير مسئلة ضمنها د	الحو	ج عليه ان لم يعزم لو	و
مز	من الفقراء ليسعا	به	في الاقتراض فهو من ضمانهم وا المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه او هم	م
ج	جميعا سالوا منه	احد	فهي من ضمان الفقرا ولا يجزيه الصدقة	التي	عجلها الا اذا اتفق	و
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	حول في الحول فان مات قبل الحول ا او	ترفع	واستغنى عنها بشيء	ى
هو	هو من غيرها فالعلما فيما	ملو	ه القولان لا يجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يسر عند	د
م	ما سلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام افضل واذا انتشر	سما	ع اعنه فعل المعروف	ف
ف	فان كان جائزا فالافضل	في	ولكن ان يفرق بنفسه ويجب دفعها	و	الغير بلد المال ولا	ا
ع	عد له من النية و	الما	خر للنية عن وقت الدفع لا يجزي وان اراد ان	تنصب	وكيلا ونويت ولم	لم
ي	نوهو جاز وا اعطا ثمانية لا تنا	سع	لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الا	مبين ويكون من اهل الصدقة المتفق	ق

ل	له واحدا كان او	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفا لا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ى
ن	نعته انه من ليس له	من	المال كسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسلم عند	د
س	سائر اصحابنا من لم يفقد العجز	الفقد	المسكين يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد يكون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فلزمه	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه مجرد	مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	م المؤلفة وهو كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	الية خير احسن اسلامه او	او
ا	اصيل في البيوت من اسلام	اخوته	ونظرايه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مرد	مردف
حزا	حراهم باهل الصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعي هذا	ا
ا	الصنف جمع بين	سنه	الغزاة والمؤلفة فيعطي بهما وبعضهم	يقول	المراد ان القوم	وم
س	ساوو للطايفتين فيحرب في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة والمؤلفة	ان	شاتم المكاتبون وليس	س
ت	تقبل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة او اقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يؤدي فلو انشا	شا
ع	عليه مابه وجد	حسين	ر ذناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المغني	قايم	في كل من عليه دين م	م
م	من غرم مالا اصلحه او	ادم	بين الناس اعطى مع الغنا لان المصلحة الذي	الصنف	لها الغير والعزم المجود	المجود
ل	لمصلحة نفسه ولا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا باتهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطي	ا	لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصي	ى
ج	جاز ان يعطى مع الفقر	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا احتاج حاجته	ورفعت	ها البينة ولا يعجل	ل
ز	زكاة المخالف في	الدن	ولا هاشمي ومطلبي باب صد	قا	ت التطوع الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليها مثلا	ن	وغيره ممن تجب النفقة وان يصدق من لم	بما	رس الصبر على الازمة	مه
ام	اتراد الغني على ماله و	عمه	بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفاية شي فالوجه	الحسن	ان يتصدق به باب الصيام قد سا	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	ية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب وتقبل عدل عنه	ل
د	داه فان قامت عند القا	صي	سد في يوم الشك امسكوا او صنوا	وشله	في الامساك مفطر راح	ح
م	مسافرا الى بلد بعيد	عنه	في سفينه فوجد اهله صياما وبحر الاسير	لعل	يصادفه الشهر او شهر	د

ر	لا يكون قبله فيجزيه	و	بان صادف ما قبله لم يجزيه ولا يجزي نية النهار ولو	نكرا	لنها بل يجب النية المعروف	وف
د	والنفل من سواه قبل الزوال	اعطاه	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو	قا	ل ليلة الشك نويت الصوم اذا	ا
ه	محم عدو واصحوا صيا	تما	لم يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط	دم	الله بريقه مثلا	لا
و	ووصل الى جوفه افطر ولزما	لا	مساك عن الجماع والقي بالاستدعا يبطله	واما	ان غلبه فلا جناح	ح
فا	فان اكل او شرب	كبر	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر به اذا	ا	ستمنى وكذا بخروجه بان	ر
ع	عناق والمس وقبله	دي	خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي ا	لحر	كة مكروهة الا من عرف	ف
ر	لنفسه ما ملك اربه وفي	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر	وف	الجواز وان اكل شاكا قالوا	وا
ا	افطر في حالتيه وخالفه فلا له	التي	لا يفطر فيهما ان ياكل شاكا في الفجر و	التي	يفطر فيها ان ياكل ولم يصح	ح
ب	تشككه في الغروب بان اكل	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو	تر	ح عنده الفجر او شاهد	د
ن	نوره وبقيت لقمة ترد	ها	من فيه او كان قد واقع انزاته فنز	فع	نفسه عنها لم يبطل ولو	و
س	سافر له الافطا ر	احد	ا بالرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولا والمراه	ه
ت	تجتنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع	سمر	للجنون عليه ولو لحظة او	و
ه	عمه الاغما الكا	ينه	في جميع النهار فان افاق في اثنائه	و	لو لحظة صح ويسقط عن القضا فاذا	ا
ا	افاق المجنون او	صعد	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن ا	نتصب	لصوم رمضان وهو مستكمل	ل
ج	جميع شرايط الوجوب فاسد	ه	بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثانية وفي	الخبر	وهي عتق رقبة كالذي ولا	روي ولا
زا	زايد عليها وهي عنه فقط	ثم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارته الاطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا ثم	م
است	استقر وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عن	ن
عل	على الصوم فقد جوز له	سنه	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصار	فرضه ان يطعم مدا	ا
م	من الطعام لكل يوم وا	لشع	القول في ذلك فاوجب الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لاجل	ل
حد	حذرهما على ولديهما	و	يقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى ا	طل	رمضان اخر والا صح	ح
و	وجوب التكرار فلو اخر مثلا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسين مدا ا	و	جره للصايم السواك بعد الطهر	د
ف	في الصحيح ومن صام	تعب	اذا السحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسي	وتحقق الغروب الا بترك	ل

الـ	المبادرة الى ا	لا	**الافطار ولا يحرم الوصال باب صوم التطوع**	و	يس صوم الاثنين والخميس ويوما	ا
عر	عرفة وعاشورا الذلك وا	ذا	منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم او بركعات	ب
د	وقطع ذلك جاز ولو قضي	فرضه	الصوم او الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامها وفي الصوم يوم فطر و	اضحى	ايام التشريق لا يحل	ل
ثو	ثم ان صامها لا يصح	و	**يكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو من السنة**	وبات	ويستحب كل وقت والا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعي يرى انها	ا
ل	ليلة الحادي والعشرين لا بعد	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان زمنه بصوم فهو افضل	ل
س	سوا كان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكافا ومدة متتابعة لزمه ان يتا	بر	عليها فان وجبت	ت
د	واحدة عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والزنا و ا	ح	الى البراز او خرج وهو	و
ى	يجب عليه الخروج كحيض لا بكر ولو	ل	الاعتكاف عنه او غيره واداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	يه
و	ولو خرج من المسجد الى	البي	او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر ذلك	ك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	ي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول	قول
م	مولى وزوج وللكاتب ان	كب	**ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض**	و	الصحيح ان العمرة كذلك	ك
س	سبيلها الوجوب وهي	سايرة	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	ما دام	الانسان لم يات بما	ا
ت	توجه عليه اداوه	في	فرضهما لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	يقول	ان احرامه بغيره باطل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ح
ل	لازم للمرتد وما في الصبي	بما	يستطيعه وينويه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مونة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	تاما	بنفسه صحيحا واجدا	ا
س	سائرا ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل

ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
نعل	فعلها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسقيم	يم
ن	يشترط له الراحلة وان كان	في	اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون من	اسم	الطريق امنة من غير	ر
م	محقق والنوع الثاني حج	عسا	وكبرا ومريض ومن لا يستطيع الركوب	كان	له مال يستاجر به او	و
ف	تغير له ولد او امر ما	كره	فيجب عليه ايضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل تومران تخشي	ي
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصب	له شهور شوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة ولم يحرم	ملبيا	بحجة في غيرها فيها انعقد عمرة والا فضل	قا	لو الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	د
ر	لا بل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل لم يحج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شي غير	ر
ب	ترك الميقات والقارن الحا	ري	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وان حاضريه من كان بمكة	ط
س	ساكنا وكذا المكي	الله	والذي دون مسافة القصر من الحرم جعلوا	ما	كملة فان لم يجد صام قبل	صل
ر	تمام الحج واسكنا	نحتي	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلثه	ه
.	هذه في القضاء وبين ما	اني	به من السبعة باب المواقيت مما	ساير	اهل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	ما	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجد وما والاه	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ح	جا على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم محاذاة اقربها ومن دون الميقات اوفي	الحر	م ميقاته موضعه ومن جج	ج
ر	زار البيت ناسكا فجا	و	الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	اثم	وقيل عن دويرة اهله باب الاحرام وسننه	التي	تتقدمه الغسل ثم عريه و	ه و
مكشوف	مكشوف الراس بعمرة او	حجه	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	ه راحلته للارتحال	ال
ال	الى قصده بعد ان تطيب	ثو	بعد ان لبس ازارا ورداء ابيضين ، و	الا	ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بقيد	مقيد
عر	عرف اولى وهو الاحر	ا	ومعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نسوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع	له ذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المنا	بقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعدها الصلا	رعه	ة الصلاة على النبي ثم	م

ط	طلب من الله ما شاء ودعا	حطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم علي	ان	ه لبس المخيط ما لم يتعطر	ر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الراس ويجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا	ولن	ذلك الا القفازين لليد	د
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	و	استعماله في بدن وفي	في
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	ولذي دهن شعر الراس واللحية لا شعرا	دن	وبدن والفدية فيه لزم	لزم
وى	وقطع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقده والنا	سك	يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما صاد	لى	لغيره ولم يعن الذابح	ح
ف	فيه بشي فان اصطاده ا	ودخل	عليه مع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه ا	وحا	ث في يده لزمه الجزا وان اضطر	ر
ال	الى اللبس والطيب او	ا	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز فان	فان
صر	صرى الصيد لتعلقه دفعا او شا	لبيت	او غيره وافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن نادى	ا
ب	بنبات شعر وعانة	وحل	نفسه على شيء جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب فعوانا وجاهل	ل
م	معه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانها	يقول	فيه وجوب الكفارة لمجرد	رد
ط	طريان الفعل سوا كان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان	اراد	ت الستر اسدلت ثوبا يجافي	ف
و	ولا يقع شي منه	على	بشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم	ان	من تنشف دون الفرج او بهيمة	و
ى	يدهن راسه او تعمم من	دبه	او رجليه بلا اقطار او حلق ثلاث شعرات او	بطيب	او لبس فعليه دم وهو مع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم ا	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع ا	و	يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	زنسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم وروي	روي
ال	الائمة ان القضا يفتقر	ص	على الفور فاذا قضى والمراة معه	لن	يجوز ان يجتمعا في الموضع الموطوء فيه	ومن
ل	كان جماعه قبل التحلل	الثا	في به او لا وكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول الكفارة عنه	ا
ش	شاة ولا يفسد الحج و	ى	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	يجب القيمة بما لا نظير له قيل	ل
ف	في النعامة بدنة و	جو	با وفي غزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغيرا وكبيرا وصحيح	ح
ا	او مكسورا او ذكر او	ا	نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	او قيمته طعاما او يصوم بعدد	د
ع	عدد امداده وفي الجماعة شاة	نبه	العلما على العلة وهي العب والهدير وقالوا	الحر	مة بعم كل ما شارك	ل

ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	يه ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعـر	وف	فيه وجوب قيمته وسوا	ا
م	ماكولا كان الصيد او شا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الحا	للمحرم وكلما ذكرنا من الجنا	ت
ساب	سابقة في المحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمه	وفي الصغير شاة وفنا	ا
ع	عن من عصي منها وقطعه	نقر	وعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تناول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصد الا	فعال	ولزمه دم فمحل الذبح	ح
حو	حرم الله وجب عرفه	الى	ففعل الحرم باب صفة الحج اذا ا	لم	المحرم مكة اغتسل جنيد	د
ك	كغسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا رأى البيت وشل	وشل
م	ثم بابه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر لطرفي ردائه وطاف من الحجر ا	لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني والاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلاثة الاولة	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذي الركنين كان	الامر	التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	ستره او طهارة او طاف	د	ار على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او	في	وسطه لم يجزه ثم يصلي بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	ا	لى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهي	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدي بالشوط	لما	نيه اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة ماثورة و	عا	به يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي	حر	كدابته وسعى ثم رخي	نحي
م	مشيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر المعـر	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر خطب الامام بمكة ويامر المسافر و	الحا	ورد بالغدو الى منى ثم	م
ت	يقيم الى ما في التاسع و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و	زا	د في التلبية كلما لوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	صبا	ح ضوء الشمس سار الى الموقف واقام نمر	ه	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب خفيفا	ركا	لخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات كما غيره	ابيا	وانتشار عرفة كسعي و	لو تذهب	احدا الى انه يتعبد	تيد
م	مهما امكن واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا مفلسا	با	لتهليل ويقول اذا	ا

ف	فرع التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان سا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاملا وصلى فجر النحر فانه	فدا	ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	وبيت بالمزدلفة ويأخذ الحصا	ر	للحصى منها ويجوز من غيرها ويصلي	الا	س بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	الى قزح فيقف ويذكر الله تعالى	سنة	اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا باس	س
ا	ان يسرع رميه بحجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة ولبيت	س
ت	له بعد كل ذي الحجة	ربعين	الحجر شرط لا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا اقل	في ا	لحلق من ثلاث شعرات ولزمه	لزمه
م	ما فوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يو	خر	واول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	سوا ربى ام لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وما مس من لمسه تحصل لك	ك
ب	تحلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا ينبغي	حر	ام بعد التحليل الاول الا خصلتان	تان
نعل	فعل النكاح وعقده فا	ستحلاف	النحر ثم فيها ما بين الى النحر بهم الثاني ثم ينصر	ف	الى منى للرمي والمبيت فهو لات	ولث
ن	نا من ان يرمي فيها الجمرات	و	من لث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال النيرلها	عله	فعله قبله ويجوز منها	ه ا
س	سائر اليوم ويخرج وقته	لد	ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فحز	م العلما جوازه الرابع	ح
ت	تعجله بعد رمي فيها	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي لازم	مه	فيبدأ بالاولى وهو يعرف	دف
ه	هنا لك ثم الوسطي و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	الحصيات لزمه دم ويعرف	ف
ا	ان ترك حصاة مدا وا	شرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	اخر	عهدك النظر اليه اذا	ا
جز	جزمت الخروج وذلك	سنه	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداد	ه	واجب وجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	اما الحايض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا توخر الخروج ولا	بقول	بمعة مطلقا بل لو تحركت	حركت
ا	او وقفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره فما	ا
س	سوى اسبابه فلا تقف	وتسعين	في تفصيل باب العمرة اذا اراد عمالي	بكف	ان يحرم من المحرم بل من	ن
ت	كما الحل وافضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليه شيء والمكي اذا	ا
عمل	علما في مكة فقد	سنة	ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج سته	و	هي الوقوف والاحرام	ل
م	مع الطواف والسعي والحلق	ما	السادس فالترتيب والواجبات الاحرام من الميقات والرمي	ذلك	يجب في الاظهر	د

طو	طواف الوداع وفي امسا	يه	بالمزدلفة الي نصف الليل وفي المبيت ليالي مني قولان	حرم	الاكثرون يوجبونه و اسوا	سروا
ي	بعدون ما بعده هذا	في	المناسك لاسنة والركن والواجب اذا السم	تفعلا	حصل الاثم لكن عمل	د
ال	للجبران في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لا بد من ا	ن	شعر باب الاحصار	ش
ض	ضر الاجنبي عليه ان يو	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يحلل بذبح شاه حيث احصر و يجب	ب
ب	بدل الشاه ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما	يفعلون	عن كل مد يوما	ا
ثم	ثم العبد اذا احرم بلا اذن	ولي	مولاه يحلله وللزوج تحليل امراته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	اما الفرض فيجب ان يقضيه	ويوى	حقه ومن فاته الوقوف يحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قالوا	وا
ل	لكن يلزمه القضاء فورا	في	الاصح وهو القضاء ما الاضحية سنة	لنو	ضح وقتها فمتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	كعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الي ا	ن	يخرج ايام التشريق و يجب بالنذر	د
ب	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يد عن ازالة شعر وظفر ا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضانا	ا
ب	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجزي ادونه واحدا لابل	ل
و	والبقر يجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	البدنة ثم البقرة والذي ادونه	ب
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمها	ا
فا	فانها لا تجزي ولياكل	قد	ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا نفلا	عله	بصيب السنة وليس	س
عل	عليه الا التصدق ويحرمها ولا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يوقع	من لحمها شيء	ى
ا	الي غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح للحيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سروا
ن	تناول السمك والجراد لما	دو	ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يحول	بالاسلام او كتابيا حل	ل
م	ما تحته كل محدد كسب جرحا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بعقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن في ذبح المقدور	و	عليه الاستقبال والتسمية والصلاة علي	الـ	سول وقطع الاوداج فان خيل	خيل
ب	ذبح مجعد وكذا البقر وا	نو	اع النعم الا الابل فانها تذبح معقوله فينحرها الر	جل	قايمة والذي اوجبوا	وا
ف	فعله من المقطع مما	و	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	بضم	الي هذا انما نقل	ل

ن	بعد سنة وان	ضو	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة فلو كان	د
ف	في طلب الصيد شعيرا را	عه	وتعادية حتى تعلمت بحيث تومر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	ادركه حيا بما لو باكله	واقام	يمسكه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا	وكمس	ما يسعى به كجناح وقوايم	كم
ع	عدما الفعل ذكاة وتجب	الملك	له في المكسور ان قتله بظفر وناب ا	ما	بالثقل ففيه قولان ولو مثل	ثل
ل	له صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت عاجل	عاجل
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه جارحة	اخر	ي لمجوسي او اكلت الجارحة او	و
ن ثث	تمنع التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	ثمان	جرحه جرحا غير قاتل	قاتل
ب	تقلب معه وغاب في	الحلا	هاربا ثم وجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما واما	واما
ه	هذه الجوارح والمرامي كا	نه	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيد	و	هو نظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الي غيره فقتل	ل
ج	جاز اكله ولو نصب سكينا	لما	زمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل بان	ا	لا طعمة لا يحل من الاهلية الحمر	م
ز	زايدا على لحم النعم فما ا	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم النعا	لي	والارانب مطلقا	طلقا
م ال	ثم اليربوع ويدخل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اثنين	ماكولين فهو ماكول وفيما كان	ن
م	من السنانير	المو	لدة في البراري خلاف وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كالسنور	ف
ض	ضب وقنفذ ولا	يد	حل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر	هم ويحل بقر وحش وحمار وحش والمس	س
ا	الحشرات ما كولة وا	بو	الخليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيوكل منها الحمر	م
د	دال ودجاج و	فا	خته وحمام وعصفور ونحوها ويحرم من الطيو	ر	ذات المخلب وما يقع على	علي
ع	عروض الجيف ناكلها وكره	ه	اكل الجلالة ويحل من الحيوان البحري السمك بلا مدا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
مب	مباح منه السرطان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل لبره الا العلق و	الاو	لي الحرام الا سهلها	ته ا
ن	نزاهة عن مكاسب دون الدنا	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يصير حلالا	ل	سواكان ذلك من ضرب	ضرب
ى	يوكل في العادة ام	اقذر عليّ	اكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	بح للمضطر ما كان محرما	ا
عل	عليه كالميتة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام اساغة بالخمر ولو	نصب	لمرض او عطش ودام	م

م	بنا ان يصح لـه ا	ن	يداوي ما لحرم بفعل باب النذر	ماعقا	القربة لا يصح نذره اما	ا
ف	بها فيصح سو الجازاة ا	واحد	على نفسه ان يفعله ابتدا او يشترط ذ لو	ه	فلا يصح نذره لم	يجود
ا	النية وخد	ها	وصفته ان يقول علي كذا او يكفيك ان	يقول	علي كذا ا ز	او
ع	عمل كذا المريض ويدور الحاج	هي	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	اعطي زيد	الكذا فهذا لم	م
ى	يوجبو ما بعينها بل خير	واس	الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيا و	كان مباحا فلا لازم	لازم
ل	له اذا خالف كان يمين	دي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفسه الخروج	الخروج
ن	عوحرم الله في	سنه	معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او و	عمر	ه ولو نذر قصده ماشيا	ا
فا	فالمشي لزمه فان عين شي	خمس	مراحل مثلا مشاهدا وان اطلق مشى من د	و	يره اهله ولو نذر الحج ماشيا	و
عل	على مركوب لزمه	و	وانذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا	ساتيه ومسجد المدينة والاقصى لم يلزم	م
ا	الوفا بنذر زيارتهما ولا	تيتعس	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر عنا وما	اشبه ذلك	من اطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والموات سوا ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن	النعم	لزمه الجذع من الضان او	او
ا	الثني من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدي المنذور للحرم	سع	فيه حكم الوصف والتعيين بحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	مد	فع الى فقرا الحرم كتاب البيوع	معو	اصحة البيع الا من عاقل	ك
ى	يكون غير محجور عليه	وجل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد د	ته	قال بعتك وملكتك فقال	ا
ل	للمشتري وليقول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	ى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختارا لزوم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اغرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	واجازوا الخيار فيه اذا	حص	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما	به	لحرم الربا واو ل	ل
د	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعر	ي اليه المبيع الا من التفريق	وتعر	ضو الحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	نعه	تحتار انتقاله بالعقد	د
و	وطايه تحتار بقاه وان ا	قام	المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان التلف	ف

هو البايع

ه	هو البايع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غيره	اما المشتري او	او
س	سواه من سائر	الا	سطرب فان تلف بفعل اجنبي خير بان	يقو	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ب	تلف بفعل المشتري استقر	شر	اوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	الخروج
١٥	هذا هو القبض المعتبر	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره لا ينتفع به وبحر	م	بيع كل معلوم	وم
ع	تعلق به حق ادمي كالمو	ا	لمرهون والمكاتب وام الولد لا يجو	ز	بيع الجاني الموسر	سس
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان اوجب مالا شاغلا	ا
ل	له منه جاز وكذا قصاصا في	اشهر ا	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البايع	الا من طريق ولاية او	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا قر	ر	وليس البيع للعقد وم	م
ج	جايزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة على البيع اذا كان مجهو	لا
ز	زمان احل منه وفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجوز	ز
و	ولا يجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره وصفته وان باع شاة الا	يد	ها او لا حملها او جزو غرم	م
ا	ان تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ه	ا	بطلناه فيهما على قول	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحد بين مختلفين مثل	ل
ر	رجل عقد المتبيع	في	سلعته بعشرة نقدا وعشرين نسيه لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الادميا	ت
و	والولادهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما	ا
ف	قبل الاخر ويبطل على الختا	ربيع	مسلم وشرط فيه مصلحة للعقد تنفع	البايع	او المشتري لا باس	س
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمان وان شرط في العبد ا	لا	عتاق صح العقد وليس	ليس
ب	يجابر الامتناع من عتقه	و	للبايع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	و
بين	ينافي مقتضى العقد ولا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
ى	يجوز للمبتاع قبضه	واجمع	العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل	ل
ا	ان رده بقيمته هي ا	كثر	القيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان مثله اجزه فلا خروج	حروج

م	من المطالبة الا ان يليها و	ا	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	م
ف	في يومها من خروج السو	لد و	فى فيمايات الربا يختص بالعقد	ف	والماكول والمشروب يحرم لاجل	ا
ا	ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما ثمن الاشياء و الى	ا	الماكول والمشروب يحرم لاجل	ـل
ع	علة واحدة وهي الطعم	يعلي	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن مطلقا	مطلقا
ى	يري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن وا ذا بعنا الجنس	الوا	حد منهما بمثله لم يجل	د
لن	لنا التفاضل والنسا وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه تطرق التحريم	م
و	وجود الربا فيها لعلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا	وا	لتفرق قبل التقابض وان وجد	خرد
الـ	المرو الثمن من العلة ا	لمو	جبه للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لقا	لو دخ جاز الجميع واي	ى
نو	نوعين او انواع	مد	خل الجميع فيها تحت اسم خاص يجمعها في جنس	و	احد كالمعقلي والبرني لزم	لزم
ن	نوعها اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
والـ	والكبد فيها حبسان	تعليه	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا يصح	ح
م	مما له فيما يكال في عاد	ة	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كتمر	د
را	راج وسفرجل ولا يصح	الملا	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	بغير المماثلة الا جافا	ما
ه	قبل تغيير فلو يجيز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع شي من جنس بجنسه وغير جنسه	بان	لا يباع نوعا جنس وهما	وهما
ـب	بقيمة مختلفة او نقفه موع	و	اخذ منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة وبما	ا
ى	مما يه النوعين ان يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا او سابوريا بقاسانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان لاجل	ـل
ن	نعما كان لم غيره والله	يلي	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر	د
ا	او بنا دخلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يوبر كالنخل ا	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
لـ	للبائع وان لم يظهر فيه شي	جعل	للمشتري واما مثل العنب والتين فما دا	ام	حمله لم يبرز فهو للمشتري	ى
ح	حمله ان برز منه شي كان	الو	جه في ذلك الي البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير ولو	د
د	وان باع الارض وفيها	زاد	عه فان كان يتعرم مرة فهي للبائع	حتي	انه لا يلزمه قلعها	ا

في	في الحال وان كان تحرم	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الحرة الاولى للبائع ولو	لو
ت	تبى البائع ثمرته	الي	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انه ان سمح احدهما بالجميع	القاضي	الاخر على قوله وان تشاحا فسخ وقال لو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ـل
ى	بدو صلاحها الا دالا	مو	ء القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرت او	و
سقط	سقط اول الخلال فيها فاذا او	قف	ذلك بعد الجنس في البساتين جاز بيعه و	يصير	كانه قد بدا صلاح	الج
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع الا خضر	ا	لا بشرط القطع فان كان له ا ن ض و	ها	زرع لرجل اخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	حوله مع الاصلاب الخيار	الما	ـب بالعيب من دخل ملكه	ـه
د	دابة مصراة بعوض للخيار كا	بين	نها على الفور في اصح الوجهين وفي النا	ني	يمتد الي ثلث فلو	و
ة	هو ردها فليكن زاد	الصا	ع من معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما	كا	نا يرد مع واحدة	اجمع
م	منها شيا بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ البدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية جعد شعرها ا	و	اسود ثم بان انها سبطة الشعر ا	و	بيضا ثم ثبت الخيار للمشتري	ي
ويثبت	وتيبها اذا بانت	سار	قة او زانية او خنوث او بنو	لـ	في الفراش وثبت ايضا	ا
الـ	للخيار والجماع والعض	في	الدابة ثم وفي كلما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف بفوته غرض كامل	ـل
ا	اذا علب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سوا كان ذلك	الا	مرتفا رنا للعقد ا ف	م
حر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عو	لعيب واخذ الرد حج	ج
و	وفيه بلا عذر وليس له	الي	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة او الاكل فاخر	د
لـ	للصبح او الفراغ من الاكل	المش	وبلوم تيضر ثم رده اليه او يرفع الي الحاكم فان غا	ب	فليرفع الامر الي	ى
ا	الحاكم واعلان الحفو	ق	في الفوايد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري ولا	يقول	انه اذا فسخ الملك	ك قول
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا ف	طاد	ه وحده وفي قول	ه
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خد	به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب ا وا	ز	داد حقه من الرد فبقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حسو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كيد و	يد	الطيخ لا يعرف الا	ا
م	من هو رما الرد ضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن

ا	العيوب كاظهر الاقوال	جحه	انه يبرا من كل عيب باطن في الحيوان دون جملة البايع	غيره	باب اذا	ا
م	ملك شيا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقدر الربح	ا
ع	عمل او استاجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا و د	فعت	اجرة كذا او عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا او لا يعتبر بان	عا	نه ذلك ثمن وان اخذ شيا من لسه و	ر	وابع الموجود حال	ل
و	وقع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشتري عبدين بصفقه جاز تفر	مد	هما في المرابحة بالتقسيط ثم	م
ل	لو قال ولا الثمن	احلي	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر انه يصدق و	ل
ا	ان المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بماية او قية ثمر ا	نه	اذ ذلك نعقد شهودا	ا
يثبت	يثبتون شراءه بماية و	سع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش اثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو ان يكون الثمن	مايه	ثلاثيا ومالكما فيها باكثر	و	عرضه ان يري	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من يبيع علي بيع	غيره	وهو ان يقول الامر	مر
ا	اشتري شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع واشتعك ارخص منه و	لا	يدخل علي سوم اخيه و	و
م	من جي الي مساومة	شر	السلعة بل قد انعقد له فيزيد عليه فا	نه	امر وبيع الحاضر للبادي	ي
ع	عند احرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي سلعة يحتاج اليها والناس	معطو	الثمن فيقول الحاضر هو	و
ا	الي ويامره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحوم الوقو	وعليه	ويحرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	حا	وا به وليشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	مقدمهم فانه يجو	وان	بيعموا باب اذا اختلف المتبايعين في	مثل	الاجل وقربه او بعده	اوبعده
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	علي نفي اصل	صل
ت	بتلك الدعوي التي ا	نا	لها صاحبه وعلي اثبات قوله وا	ما	الاخر فيحلف ايضا	ا
ص	فيد بيمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتي ينفسخ وان	ا	اختلفا في عين المبيع فلا يقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا	شبه	صدق من يدعي مطلق	مطلق
ال	الصحة علي الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البايع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري لا انا	ا
م	موفيك حتي اقبض المبيع	ما	نه عبر البايع ثم يجبر المشتري ويجبر عليه ثو	لد	اما السلم السلم	لم

ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور	د
ن	نقد المال في المجلس ما زاد	سل	العقد في الذمة ويفترقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وقد	د
ى	سعد البعض فيبطل فيما تقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما ا	حو	زبالوصف فلو اسلف	ف
علم	علي مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وامثا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	في السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي يميز المقصود وما كان	عيبه	من اجناس كنفو ح	ح
ع	عمل من اطناب و ند	و	باق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسد	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما دخله النار مثل الخبز و	ا	للشوا ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب	وكل	مختلط بضبط ككوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته من ابريسم او كذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجميع	الامور التي نضبط بها	ا
م	مقادير الاشيا اربعه الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصلح	الح
س	سلم موجلا في موضع	لا	يصلح للتسليم حتي يبين موضعه وما عن	جمع	مثله او كان او طلب بومئذ	د
ب	تعذر تحصيله فلا	مرا	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه بالخيار بين الصبر	الي	وجوده او الفسخ وان احضره علي	ما	وصف او اجود فهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر ذلك قالك	ال
ل	له قبل قبضه منه	للو	اجبات علقت علي لو نقبل فيما قبضه	منها	مقدرا ثم	م
ن	يقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نقول	انه مندوب اليه يجرى	حري
م	مجري القرب ويجو	ه	في كل ما كان السلم فيه	حا	ز الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية يحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض علي الصحيح وفي الـ	ى	بالتصرف فما كان له مثل	ل
ب	بوجه علي المقترض ا	ذ	الطولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ر	د مثله في الصورة والحسنة	ه
ف	في الاصح ولا يحد	م	فيه بشرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر	مد	نفعه المستقرض زايدا	ا
عل	علي ما اقترض لو نحوه	عليهم	ذلك هذا اذا كان دفعه المقترض من	نعسه	ولم يشترط ولو اعرف	حرف
ن	غوعنر بلد الاقراض	وا	ياه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	دوع	الا لموته فلا	ا
ر	سبيل المطالبه بالا	د	الي مطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويحو	ذ	مطالبه بالامونه في النقل	ل

ب	يحنه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان	بدا	ن صح رهنه ولا يرد	دد
ه	هذا الرهن الا على الدين	ا	للازم كثمن المبيع او يوول الي ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا حلا	ف
ا	انه لا يصح	لطا	لبه الا بالايجاب والقبول ولا بعد و	نه	لا زما الا بالقبض ولو	و
جا	جا العقد وصيا بانشدا	عه	عند غير مما جاز وان تشاحا كان الحاكم	ناعل	ذلك واما	ا
د	زوايد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	بو	ثمن النخل وهو غير موبر	د
است	استاثره الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوي	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن	نعمه	شي قبل قضا الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن عن غيره	ا	ونصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما لا	ا
ت	يحصل فيه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ولغيره ونوحه الا	به	يشترط في اجل	ل
ه	منه الاجارة ان لا يد	م	الي بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدا حرم	بو	لفه له لم يجز ولو	و
ا	اعتقد وهو موسر عتق و	الشر	ع لزمه قيمته ويجعل رهنا ويقدم عليها	كبد	ه على الرهن هذا حاص	ص
لع	لعتق الموسر وفي قول مسر	بع	تقد عتق المعسر ولو جني اقتص منه	وكذلك	لو اتلف ماله	ل
د	رجل او جني جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يوجد في ذلك	ل
ب	بطريق الارش رهنا وا	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قوله	دول
م	من نكره ما	بى	البينة منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل ليس المطالبة به	ه
ح	جاز حتى حل ولا يمنع	صاحب	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفا لزمه الوفا	ا
د	ومن الامكان وللغرماء منعه من	سفه	وعينها ويامره الحاكم بالوفا في	العد	انه فان لم يفعل	بل
و	وان امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال	لـ	حلف حتى ثبت بفراغ	غ
ا	اليد من المال ولا يعمل	بـ	ذلك الا خبير به وان لم يعرف وله م	سع	وطف بالسلامة	سلامته
م	من الحبس وقد حرت	السنة	بالحجر على المدبون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	طولب به وسيل	ا	لغرما من الحاكم ذلك فيحجر عليه ويصرفه فيما	فضله	من المال لا ينفد الي ان	ن

نقد

ى	يفك عنه الحجر ا	لما	ت فاذا اراد الحاكم بيع شي	من	ماله استحب له القبر	الصبر
ال	الي ان عضر ان كان له	بيه	في الحضور او وكيله ولا يباع شي	الا	في سوقه وما خاف فساده قد	م
عر	عرضه للبيع د	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	فعين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق غيره	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور في	ا	لا صح وفي قول	ل
ض	ضعيف بدو مثلا ثم	بنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وصار	ب	بالباقي ولو	و
و	وجد وبه زيادة تتميز كالطلع	المو	بر رجع فيه دون الزيادة اما غير الموبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اختاروا رجوعه فيه وانه	بد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا او د	به	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي او مجنون في حال	ل
ضر	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	ماله الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	بعر	ي لها ولاية الا انتصب ويتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل الاحظ	ط
و	ويبيع له بالاجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فه	او غبطة ظاهرة ويجل	ل
د	دهن ماله اذا اقرضه	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن به	من	المشتري ثو ثقا	وا
و	ويشهد عليه ويزكي كل	سنه	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق والذي	لدي
ق	تدره وقال انفقت مثلا	ملـ	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فلا بد	ب
ب	بعضهم الي انه يصدق	نو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق و بلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة والانبات	معرفه	بلوغ الجارية بما في	ى
ب	بلوغ الغلام وبالحيض	و	الحمل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد	مى	الاختبار وهل	ل
ى	عشر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويختلف	معرفه	حاله بان يساوم ويلزم	رم
ن	بمط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعليهما	وطلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع في بعضهم	بقول	انه يصح باب الصلح	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظاهر	بيع واحكامه احكامه فان	حا	لصلح بعد الاقرار	د
ف	فهو صحيح وان كان عليه د	و	صالح عنه تعين وانتقاما في عله	لو	ه اشترط في ذلك	ك

ع	عليهما القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عند اجنبي وكان المدعي هستسا	كـ	دينا صح وثبت	ب
د	وان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو مقرلك وقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان داراحدا	ه	طريق نافذ فاشترع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	ثم بعته الحامل	في	طهور الحامل جاز وليس ذلك	حا	بل في غير النافذة من جت	ب
و	دقوع الملك عليهافان	ا	دراهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	سراعه بشي لم يجل	ل
د	ويجوز الصلح ا	لو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواكان	خو	صا او غيره والغصن اذاكان عبث	ب
ا	انه يقع على ملكه او	يد	خل هو داره ولم يقطعه الا الك قطعة ولو كان هنا	ك	دار في درب لا ينفذ له	ه
و	وبات في اخرو	ه	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	ادان يوخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كل ظهر بيت د	جل	الى الدرب واراد ان يفتح	ح
ا	اليه بابا للمرور	ر	فيه مرجبات الحوالة المحيل والمحتال	صا	حب الحق فلا يفتقر	د
ل	رضا المحال عليه وتا	سه	بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى دين صا	لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	عيل المكاتب بالنجوم ولا يعال بما عليه	و	ليست الحوالة بمجهول عند بعض وقف	و
ح	جايز وقيل يصح في ابل	الله	د وان كان مجهولا ولا يجوز ان يحيل بالدين	للحال	على موجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	عند نا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرا ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطل الحوالة وكذا	ا	ذارد بعيب في الاظهر	د
ه	هذا اذا احال المشتري فلو احال	ا	لبايع عليه لم يبطل وقيل بطل ا	لحدا وهو	ضعيف ولو قال المحال وكال	ك
و	وقال المحال بل احلتني قا	لمك	لمحيل والقول قوله باب الضمان	هل	من صحت منه تصرفاته	ث
م	ماله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال يمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فلا	ا
ب	يطلان في ضمانه فلو بر	يد	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في د	سمو	المحجور وضمان العبد لسنا	ن
ن	غيره بلا اذن ولا يشترط	ر	ضي المضمون له لكن يشترط الا يكون	تكرم	وفي المضمون عنه لم	لم
ي	يشترط ذلك المحل لوادى	جلا	ادى معه ومن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ر والضمان اذا جرى	جرى

على	على دين لا ذم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يوول	بعد	الى اللزوم وهو	د
م	ثل الثمن في الخيار جاز ومنا	ملا	على الصحيح ان مال الجعاله لا يلحقه ضمان و	ا	المجهول لا يصح حال	ال
س	سوى ضمان ابل الديه	و	لا يصح ضمان بالوعب ويجوز واضمان الدرك كر	سم	الحاجة ولا يبت في الضمان	ب
ت	تجابر وكذلك نضمن اد	ما	رله عرض الوستاعك في البحر وعلى ضمانه ولا يشترط	معرفه	المال قدرا او وصفا	فا
فعل	نعلي هذا القول العتق الفلا	م	وعلى ثابه فاعتقه لزمه قيمته وا ذ ا	قد	صحنا الضمانة تجدد حينئذ	د
ن	تقع المطالبة	في	المال بين الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل	تم الحكم	وبري الكفيل كما قالوا	د
فا	فان ابرا الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذنه والا فلا	الا
عل	عليه رجوع فان دفع عن	خمسة وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	ح
ا	اليه بزيادة لم تعد بها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	نه	اذا كفل بدن متعدى	رف
ب	تعين عليه حدالله لم يجز وا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فقد قيل	ل
ف	فيه انه يصح والا فلا	شه	خلافه فان سلم نفسه عنها بري الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قدر	د
ا	المضي والاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي	حا	بزة ولا يشترط التساوى	وي
ع	عندنا الا في الجنس	و	الصيغة دون القدر ويصح في كل مثلي ولا يجوز	ز	الاقتصار فيما عقد وا	وا
ل	للشركة على لفظ الشركة	كانت	شركين لم يشترط الاذن في التصرف ولا	بد	خلاف في حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عبد	و	ما باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واذا	ر	الاذن منهما ولو	و
ت	تساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركا منهم ر	حلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيلهم الكثر لم يحوعد	ته	ويطل العقد ان شرط فيه ذلك	صبت	لكل واحد اجرته فالوا	وا
و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركها باطله وكذا المفاوضة ومشا	ر	كه الوجوه ومتى عزل	ل
ا	احدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شاركه د	جلا	وادعى عليه خروج	خروج
جز	جزء من المال بغير تطه امرنا	ه	ان يقيم بينه فان الشريك امين	في	المال باب الوكالة	م
ا	ان الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	المال	وذلك مثل	شل

و	وكالة في المعاملات و	النجي	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	بملك المباحات في قول	مول
ه	هو الصحيح وتوكيل المرا	ه	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله تعالى اذ	اقبل	منها شي البساته	ه
س	سلك مسلك غير	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفا الحقوق ولا يجو	ف	الايجاب وقبول فلو	و
ب	باخر القبول لم يضر ل ا	قباله	علي ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ر	مد	ها ان يعلقهما بشرط ونع	ع
ه	هذا لو عقدها بشرط	نعم	ي اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه بر	ضا	ه واذنه ولو عجزها وعلق	ق
استعم	استعماله فيها لم يضر ومن	المجد	م ان يوكله في امر ان يتولاه مثله فجعل ا	حكا	مه الي غيره ان تعل ذلك	لك
ل	لغير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابنه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحته لنفسه ولا	س	بالبيع من مكاتبه وليس للو كيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وثم	يو	نع بالرد ولو قال بكذا	ذا
م	موجلا فباعه بما جا	ول	حالا جاز الا ان ينهاه عن دا	ك	اوكان له غرض ومتى ما	ما
ح	جري الاذن بالبيع في	لسله	معينة اويوما او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص هو	و
ر	زيد مثلا فباع	من	عمرو ولم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشرا بعينه نفذ تصرفه باطل وحيث	ت
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تطلع	الحجه	الا اذا سويت احدهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
م	ثم لو امر ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعقد	ر	صحيحا ولا فاسدا والمعيب	ب
ا	اذا اشتراه لموكله	احد	ولو تعلق جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	من
لو	لموكله وان وكله ان يس	ي	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يه	نعه في ثمنه والوكيل ليس	ليس
ت	يقبل عليه دعوى ا	و	ي الخيانة الا ببينة والقول قوله ولو	ه	ل لعينه بالثمن الذي	ي
و	قد ادعت فيه	عشرين	وقال الوكيل بل قال القول قول الموكل ولو	بما	ربه في دعوى الرد ولم يو	ومن
ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الي	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
ب	رب المال اليه مثلا	سبع مائه	ليقضي دينه فقضا في غيبته ولم يشهد	عنه	القضا الامنه من عدده	بعدده
و	واكره ضمن لتفريطه	كان	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن وكان عنو	و

هو	هو لا دكانه لو قال	كان	كان التسليم بحضرته او كره وحلف قبل اجازته ولو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	الـ
بر	مع شريكه يصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد واكره والوكيل مطلق	مطلق
ب	برايه يعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم ملك ا	لسا	عة فالتصرف الذي	الذي
ن	نعدم بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس على	كل شي	ي
ى	يخرجهما عنه اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرا	ا	لا اذا اسلمه	مه
ي	يوميذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في	علي	منه او مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مة	على المخالفة ضمن والا فلا ومثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان كسرت فالتلف	طا	رتفريطه وان سرقت لم يضر لانه حفظها من و	جهين	وان اراد سفرا تصدف	دف
ل	لا لكهما فان لم يكن طا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو نص ختم	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناوان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم تعلف الدابة الوديعة	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
م	ثم ان نهاه عن علفها و	كفايه	امرها لم يعد طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعه بالاخرى لا يعمل خروج	ل خروج
ا	احدهما من الاخرى ضمن ويتعهد	ا	ثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
ى	نيابة للمالك كما يفعل	المحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولا حدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك احدهما او جن	و	اغمي عليه انفسخ الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لر	مه اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ز	دعه الابنية مثوا	فقه	لدعواه والجحود بعد المطالبة يضمن وان قال ا	في	ما جحدتها بل انسيتها	ه
او	او علقت لم يبرا	الا	ان يصدقه المالك باب العارية هي	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	التصرف فيه ويصح في كل	ما	ينتفع به مع بقا عينه ولم	يو	جعوا وجه الجواز لمن يغير	ر

خ	خادمة من غير محرم	م	ولا مسلماً من كافر ولا صيداً من محرم	م	نعم اذا كانت لا تخاف	ف
د	وانها انسه والاشبه بد	الشافع	جوازها واذا استعار لشي فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	حرم العارية للغراس فغرس	و	وزرع جاز الا ان نهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ب
ب	رمة ثم رجع قبل	احد	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى ان يبلغ	الحمد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	ولا يجوز الرجوع في الجبانات	ت
ض	مروره والدفن حيد	يث	حي الميت وان اعاره للبناء والغراس مدة	ه و	احد بعدها نبايع	خ
ه	هدمه واما اذا	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	جهين	رجع ليه والا فان لحال	د
م	مستعير بما القلع قلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اجازة المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيا	من اشيا ان يعطه باجرة او يقلع ويضمن له ما	شهر	وقيل او يسلم قيمة البناء	ا
ن	نعول تنازعا فشو	خ العلم	يختارون الاعراض عنها حتى يختارا شيا	و	للمعير دخولها ويتبت	ت
ا	اذا تنازعا سوا	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	علم	الدخول والاصح له الا خلاف	ف
لو	لمنافعه كالتفرج ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان تستعير شيا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفا فيجعله	عنه	اضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن يجب	ف	العارية ان لا يجعل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغيره فان لم يصح المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	اباع به ولو	كان	له حايط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	فل	الا نقدا مجاز على الاصح	ح
د	رجع ولا يهدمه مجانا	و	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	من الاجرة ويضمن المستعار	
ب	بقيمته يوم التلف فان	له	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	نعد	بها الولد والمالك واقف	ف
ج	جارتيه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك حرت	وما	اعرتك وقال الراكب بها	ا
ن	نعم اعرتني صدق وصاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	المالك ايضا والاختلاف في الرد	لرد
س	سبيله ان تصدق	ا	للمالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصفوا	ف وا
ا	ان رجع على الحقيقة لا	لجا	رفع الاستيلا على حق الغير نهو وانا فاء	ذا	عصب بحمار عليه	ل
ا	اساكنه الا اذا	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محرم مغصوب كان	لك	ترعه ان لم يكن اثر	د

خر	خروجه ممرضا والواد	ع	سفينة لو كان مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع جنيد من	طعه	وان خيط به جراح مغصوب نعم في المال	ى	لم ينزع وما بقي	ى
س	سوى تسليم اكثر قيمه	لعو	ي اليه وان تلف المغصوب او المغه ولسه	مثل	قيمته بمثله فلو عدوا	وا
م	مثله او وجد دره	ولو	مرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمه الى التعذر	حب	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل اكثر قيمه ما بين المغصوب	و	التلف فاذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غايب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه رد اداوله	و
خ	خرج به عيب	له	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشره فعد	م	احدهما فصار قيمته ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن تغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	ح الاكثر من نصف قيمته تعدل	ل
ر	رقبته او ارش النقص	سوا	غصبت ام لا وان اخذت نقصا يسير	فوق	ذلك الى التلف الاخر	خر
ع	عدد ناه بالف والزنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط المال بالزيت ولو	د
و	وقع مع العاصب مالها جرة	فا	لا جرح لا ارد له مدة اقامته	تحت	ب ولوا و لح	ج
ال	العاصب في الجارية كرها	سقى	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالاتمييز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط بترا	ا
ب	بدره لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزل لا ضمن السمن قيل	ل
ب	بل يضمن اكثر الا	س	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان يخرج	ح
و	ويفصل الخير عليه وان	بعد	فصله ولم يرد قيمة الثوب فلا شي له و	ا	ن نقصت قيمته خير	د
ر	رعاية له وان زادت فالزيادة	ه	يشتركان فيهما وان قصره او صقله وما ا	شبه ذلك	ولا حق له في ذلك	ل
ك	كما اذا صاغ الفضة	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم ولم تت	ت
ال	العين عنده فهو ضامنا	من	القرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
ح	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشتري كقيمة العين نعم في الاجزا خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع و قد	با	شر منفعته كالمهر الصحيح	ح

ل	لا يرجع به ايضا فان لم	ما	به فيه نفع كقيمة الولد رجع به و	اذا اتي	الغاصب بالطعام المأخوذ	د
د	واكله الضيف لزم ا	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قر	به	لما كله فاكله ولو	و
ه	فيبح طائرا ابعدان كل	و	نا انه ضمنه وان لم يفتحه وان فتح عينيه	طرفا	او قفصا فان نوا	دا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن وان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال	ل
م	منها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض اخر فلا سم	م
نا	فالحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	يقول	ان يجري الصليب يجري	جري
ع	عودا للهو وكل ما	لا	على الانتفاع به واحد لا ارش على	من	مكسر هذا باب الشفعة	والفساد
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في حر و مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الحر القسمة فاما ملك	ل
ن	ناحر وقد سم	فا	نه لا شفعة فيه وفي البنا والغراس الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
م	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معاوضة اما ما انتقل	عنه	بوصية او هبة	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لا اخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في د	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو انما	قدا
ي	يشتري شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال	ل
م	منه او يصبر لحلول الا	بن	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	رها سافه امهال	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلاة	ه	امهل الى	ى
ات	اتمامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عدد الا ان كان الرا	و	ي ثقة لو ان كان الاخبا	ار
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	الفوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سال الشفعة جاز ودل	ا	لشفيع على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل
ب	تركه واحترز على القبض كا	د	ما حتى يأخذ الشفيع واعلم ان الشرع حا	طر	اخذ بعض الشقص لاعن بعضه	ه
ع	عليه يشر به و	الشجر	اذا اثمرت بعد الشرا الموصو	ف عند	يوجد بعطر ثمرها	ا
م	ماكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعا جماعة فكيف	ل
ل	لهم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان والاصح منهما با	خل	الى الانصبا فيقسم	م

م	ما يوخذ على قدر رها و	ا	لثاني على قدر الرؤس وان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من اقام	عام
خ	خير بين ان يكون اخذ الكل او	تا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	السلطان	انتزع حصة ولو غيرها	ها
ب	بعد الشرا فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك	و	لم ياذن ذلك ولو	د
و	وقفها فله فسخه و	الا	خذ فان عيبه احد من المشتري	الثو	ان شا وان شا	ا
ن	نقض بيعك واخذ من	حا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	ا	لثمن صدق قول	ل
ا	المشتري ولو انكر الشرا	د	عاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة ا	لثمن	باع بها وان زعم	م
ه	هو ان المشتري وفاه	بوسد	فهل ياخذه القاضي ويحفظه معه	للزمان	الذي يعترف فيه اطلق	طلق
د	ذلك عيب حتى يقع	الا	عتراف بالشرا وجهان اصحهما الثاني	فيه	الذي له من الخيار الموس	الوس
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	ان الشفعة تثبت لورثة المستحق ويملكهم	مثله	كالشركاء في الشفعة يلزم	يلزم
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	سما	هذا خلا الاكل في كتاب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ه
د	يعتبر السر بلا نزا	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و و	قت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	له	ي العقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك والا	اما	لو قال على انه يصير	د
د	ربحه لك او ربح مامع العامل فان باع عما لا يتعلق	بن	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لنفسه الناس بمثله لم ينعقد تصرفه فيه ولا عو	زم	تصرفه واجرة المثل نصيب الاعلى جزء معلوم او نصفه	ب
الد	شطر وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكما بانه بين	هما	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عد	عرف انه يعم ولا ينعد	ر	وجوده ولا على معامله شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قد ربعه وقال	فا	ذا خرجت لا يبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشتر صح وان شرط نصر	رف
ا	المال معه فلا	غزا	وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه	لو	من بالاحتياط ونحو	د
س	سلامة المبيع من العر وسو	اه	كالبيع نسيئة فلا يوجله ولو سو	ى الا	باذن وله شرا المعيب حيث	ب
د	راى في شرائه غبطه	سح	ان المعيب الذي فيه غبطه لا يجوز لا	جل	هما ادده حتى نقصا اولا	لا
ه	هما على رده وما	فعص	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ب
ا	انفق العامل من المال	على	على نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
نو	بو نصيب العامل فيما د	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر السر	ح	والاصح انه لا يملكه بعين	د

[illegible]

ا	القسمه والصحيح ان	الملك	في يمر بسعر مال القراض سود ته المالك	بعد	نصيبه من الربح ولذلك	ك
ن	يباح دقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول هو مال القراض وما حدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صو	جوابه انه من راس المال وما نقص ا	وسو	ومنه بعد التصرف	د
ن	بغيره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وهكذا المال وتا	ت	قبل ان يسلم العامل ما	ا
دك	ذكر من الثمن قبل الا	مو	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم وقال او اذا ان بالمعقل	د
ال	الشرا فالعامل يطالب	به	اما بعد فيطالب رب المال ويكونان نا	سخين	له متى اباد او احدهما ومنا	ا
د	ن العقد اجرهما او مرض	الى	ان اغمي عليه انفسخ العقد	واذا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل او في قدر راس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	عر	ر فيما اشتراه وانكر	د
ا	المالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ادّ	س	اليك المال ولم يعترف	د
د	ن ادعيا جزء العامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا يحكم له	بشي	غير الاجرة باب اذا اذن	ا
ى	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضي من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف انهمل	د
ح	حتى يعتق ولا يطالب	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حدو	ه من اجنبيه ومتا	تا
د	رسوله التجارة لم يحرله	الا	جاره ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
د	ولا يبيع نفسه ولبيرله	ميرة	ب من سيده وان ملك مالا لم يملك	منه	شيا وان خرج شي	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصفه	لذلك نعم يطالب لو	و
فا	فارق الرق وصا	ر	رم باب المساقاة لا تعقد بلفظ المساقاه	و	بما يودي معناها وموردها	ا
ل	النخل والكرم ولا	عمر	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ويقضي بانه لا يحمل	ل
ح	جمله فيها او كانت الاختما	ت	معارضة لم يصح ويشترط كون الودي في الاعنا	ب	معروسة وان يكون قد	د
د	رسوم بعلم	الناس	ان المعقود عليه تبقى فيها ولا يجوز ا	لا	على جزء من ثمر عنب وعمل	خط
ف	في نفسه معلوم كالمالك	و	لو عين له من نخلات لم يجز لان فيه	نعر	ير او يلزم بالعقد والزموا	وا
ال	العامل كل ما	حملت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ي	عاج واصلاح السايل الذ	لروى

ا	السمر كالقوافي وما	يبس	الا اجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر البئر و	المنصو	ص انه لو شرط ان يستعين في العمل	بغلمه	او اقل او اكثر ادقا	ا
ل	ان رب المال جاد و	ر	ب المال ترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من جناية فلو	لو
ى	ثبت انه خاين ضم	ا	اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	جر	استوجر من يحصل	صل
د	دفع الضرب و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او حا	ف	فتسرين يستاجر عامل ولو	د
ح	خرج فقيرا انفق و	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفرط	وهى	لا يلزم العامل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فيحصل	ل
ه	هنا الشركه مع انفسا	خ	العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذا	ك	او يعتبر وان مات وسح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استوجر عليه من ماله	و	تملك العامل حصته من	د
خ	خروج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليك	اذا اعطيتك ارضك	ك
د	رجلا لتزرعها و	يك	خل بعض فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اراد على ارض فيها	ا
م	معارش نخل او كرم	وس	تلك المعارش بياض فلا زارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	واثبت بالمزارعة تعاجا	ا	ذا كان النذر سلم باب الاجارة ا	نك	يحكم حيث يا حمل الخوال	ال
ه	هذه الاجارة باتها بيع	لمالك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك القرس	دس
و	ونحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا غرم	عليك	ولا تصح في الزمر ونحو	د
ح	حمولة خمر وخنزير و	الا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيد	الحج او الدابة لاركبها	ا
د	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	في صحتها على منفعة معلومة	يصب	لها ذمة وشتغلها تحصيل	ل
ف	فوس تركب ءاف	سله	عقد فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ز	راعة فليكن ساقيه اولها	ا
ه	هناك ما عدوا ذا	و	تعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف التي يو	مد	ها الركوب او حمل ركاش	ش
وج	وللحر بوضعها الاكعوا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهي بعد د	ا	ما بالعمل حج وركوب	ب
ز	زلفه واما بالزمان مثل	ا	السكنى فان يعدد بهما معا كالبنا فد د	با	حدهما والاصح انه اذا اخرهما	ا
م	من سعى فيه تاضح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت با	لا	جارة الحار وان كان كالبيع	ع

و	وأما هي بيع بحكم	المجا	ز والمجهل معرفة جنس الأجرة والقدر والصفة	ع	رفلا بد لهما من السؤال	وال
ه	ههنا المعرفة فلو شا	هد	ما الأجرة أنا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز ويجري	مجري
و	وجوب الأجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد وتستقر بالاستيفاء أ ا	وبعته	فإذا سلمها إليك	ك
ز	زمان الإجارة استحق الأ	جما	ع أجرة وإن لم يستوف فإن كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل والقول	قول
ى	يجب على المكري أن يو	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار ودعائم	ا	لجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطا فعلى المستأجر	و	الحشو والدلو في أول	ول
د	دخوله سعها اللك فالا	خرى	إذا ملأها المستأجر فإنه يو	حد	سفر بعيد على الأصح وعلى	ي
ه	هذ المكري ما جرت به	سنة	المجاراة من الرفع والحط وإعانة النا	ر	ل والراكب وترك المرابس	س
حر	حركة قوية وإن أكرى علو والعر	اشش	جاز أن يركبا مثلهما وذويهما لا من يبرز	مد	عليهما وإن اكترى الموضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فتلفت قبل	ل
ى	بيعهن القسط فإذا شرط	عشر	مثلا فحملها المبتلى لزمه لمثل القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ي
ن	نعن أجرة بحب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجر به	مثله	بل ينفسخ في الأيام	الأيام
ا	الباقية دون السالفة وإذا	بطوه	في العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم فسخ جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة في	حص	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستأجر	بلدا	كما لا يكون ملتزما	ا
ب	من سبع بكمه قبل القبض و	تعر	ى إليه وإذا مات الأجير في الحج أ ا	و	لحصر قبل الإحرام لم يحصل	ل
ل	له شيء أو بعد الأركان ثبت	واستعر	ت الأجرة وإن أوسطه لما بقي وإن أحرم ومات	د و	تمام الأركان المقصودة	د ه
ث	ثبت للأجير عمله و	امر	بالمستأجر يستأنف من يحج عنه وإن حا	مل	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	في المال للقاضي نفقتها	ا	من مال الجمال ويقترض له أو يبيع بعضها	نشوا	إلى المكري ويسال	سيال
ا	إن كان ثقة جعلها	لمنصو	ب عليها بنفقتها والأنصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الإجارة باق و	ل	هم وأن المستأجر من وكذ الأجير إذا ا	حد	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا	جب على المستأجر وإن اختلفا في الرد فالأنقص	وتقول	إن القول مطلقا	مطلقا
ف	في الرد قول الموجر و	صحيح	بعضهم وجعل القول قول المستأجر و	في	ما إذا باع العين قبل	ل

٢٥

ا	انقضاء الإجارة قولان	ا	لأصح الجواز لا ينفسخ لكن إذا السمر يقع	الحجر	لمشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	إعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده أقل	الا	مرين من أجرته أ او	و
ر	رات نفقته له و	صر	حوا بمنع تجويز إجارة العين المستأجرة وفي قول	سله	بد أن عقدها للمستأجر لا بأ	س
ب	به وعليه الفسا	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س
ع	على الصحيح وإن	عد	من المعينة في إجارة وفي الذمة أو غصب	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكري فيها	ن	هرب الكري عليه فإن تعذر ذلك	وا	كما عمل المكتري بالذي	لذي
ف	في شهوده إن شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجيء ولو خاطه له قباء فقال ما	بال	أمرت أن تخيطه قميصا قد	ب
ق	قوله وقال مرتين إن	قد ر	قباء فالأظهر تصديق المالك ولا يستحق	الا	جرة باب الجعالة وجوج	خروج
ط	طريقا القول من رد	ثلثة	من عبيدي الأبقين أو بنى لي حائطا أو خا	مثل	على بني الماع فله كذا فليزمه	لزمه
وا	وإنما يلزمه إذا عمل و	أسهم	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد أن	مرعد	علا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسه
م	مثلا في العقد جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	إلا أنهما إذا اختلفا لا	مر	بينهما في قدره غالفا ولو أمر بغسل ثوبه و	حل	ن ذكر الأجرة لم يضع	ح
ا	أن يطالبه بأجرة والله	ا	علم باب المسابقة تعوض كالإجارة	و	ه في الأحكام وما عرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل	سلة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والأصح	الا	ول ويجوز على الرمي بنبال و	د
ح	حراب وعلى الخيل كلها و	بين	خيل وإبل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	ربه أنس من أن يسبق	احد	منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	أنه يجب التساوي في القدر	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	علمات	ركوبها لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيد فع	ع
ال	المال على أنه يكون	الملك	لسابق ويجوز من أحدهما فإن أخرج	كل	منهما اشترط المحلل	ح
ما	ثالث فرسه كفؤ فرسيهما في	الجا	راة ولا يخرج شيئا فإن سبقا معا وجاءا معا والأولا	شيء	له وإن سبق هو والآخر	ر
ن	يجيز له السودان	هد	أخرج الإمام في المسابقة وأخرج من بيت المال جاز فان	دلو	أن المسبوق شريك	ك
ى	بأخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما يأخذ جاز في الأصح والسبق اعتبر	به	العلما بالاعتبار هذا	ا
ف	في الخيل وفي الإبل بالكو	اهل	وموت أحد المركوبين يبطل العقد و	ممتا	تا الراكبين فإن كانت	ت

ي	يومئذ المسابقة على	ا	لري فلا بل من تعيين الرماة و لا	يجهل	من لا يحسن فان عرف	ف
ح	جعلنا عوضة وبادرنا	لعله	وسقط من الحرف الآخر واحد وثبت	ا	لخيار للرماة لا خلمها	ا
و	ويشترط معرفة ابدراك	وا	لاصابة وصفة العرض وبداه وسدكر ا	بوابا	من الرمي فلبنين و لا	لا
ز	زعمهم ان الرمي الذي	يخلوا	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	تورك	يشترط على الاصح	ح
ف	فهو سان البادي	ليلا	تقع التشاجر والرمي فرع وعسر فادا	مبزيع	منه جاز للمعرف	رف
ه	مثال انه فرع ا	و	حرف او خسق او مرق او خرم ولا	يكرع	احدا منهم الا	ا
ا	الا اذا اشترط شرطا د	لره	يف به فان شرط في الاصابة الخسق و	كان	بالشن حصاة ردت النبل	ل
ل	لما خرقه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عدد زكريج هبت	ت
خ	خطابه او بعلته العرض	المنصو	ب او لمقالقوس او الوتر فاخطا عرصا	منعونا	لم يحتسب محيطا	ا
ب	بسوء تعمد لو اصاب صا	و	محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فاتا	بقول	يحسب له ولين	س
و	وقوعه بصدمة يصيره	حي	لو اصاب الارض فاردلف فاصاب	من ذلك	حسب ولو انهل الرمي	ى
هو	هوكالدين عقدوا و	دعا الطم	ماتوا بطل ولو بقي الوارث ولا يصير احكار القوس في ذ	كل	باب احياء الموات	س
و	والارض منه ان عيي	ولو	ان من احياموا لا يجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا عبي ما هو	د
ح	حوز المسلمين جرموا عليه	ى	له ان عيى في دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هو المسلمون وكان لا	ا
د	دابة عنها من المشركين فاذا	طهر	ان العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في	دارا	لشرك الاصيل	ل
ف	فالاظهر انه يجب فيه	الملك	بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزراعة وحرثها	نصب	الواب حولها وان اراد	د
ال	المحسوع حوط ونصب على	المجا	دالباب او دارا وان سقي عليها ويتقف	الدار	اوبستانا غرس الشجر والنحل	جل
ب	ثم المغمور للزراعة اذا كانت	هذه	ها المطر ويجب الى نصبه الما والاحيا ملكها	على	ما فيها من المواقف	و
ا	المعادن والنجر وغيرها	ونفاه	وتصرفه فيها وعب بدل نفضل الماء الى و	ا	ب لا للزرع وا ذا	ا
ن	نز لبواة وتحسره	وكان	تسرع في احيائه او اعلم عليه استحق ا	لتميز	به وينتقل الى وارثه وحل	ل
ى	يوم به لكن	الظاهر	ان المحجر لا يملك البيع لما تحجره	وكذلك	لا بوجه فلواخر	د
ال	العمارة وطال المدة	و	لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك	عنده	ذلك يمهل لتو	ج

سا	سال نقلة قليلة ا	لك	دام الانقطاع كالحجر ثم الشوارع والشاد	ى	والرحاب والماوي	ى
ل	كراع وابل والاماكن	المنصو	به للمنافع لا يغني ومن سبق الى شيء منها د	او	ادالجلوس لمعاملة او	و
ن	نوم فهو احق بالعرا	ربح	ما سبق اليه ان لم يتغير بالمادة وان	طال	مقامه فلو شا الارتحال	ال
و	ونقل متاعه جاز	الك	حول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	د	عوا ان تعود ومارصل	وصل
ع	يجب امهاله حتى ينقطع نعا	ملوه	عنه ومن حسر معدنا باطنا وهو ما لا	سا	تا الوصول اليه الا هو	و
و	وسطه الا بالعمل	باع	تصح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستو	لي عليها ولا يزول عن ملكه الا	ا
د	زال الارض ولو ان ا	من	اراد ان يشتري منه المعدن د و	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	فيه انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر الذي يكون	الفا	يخ منه سهلة الخروج	خروج
ا	اذا الطلب كالبور وا	لك	ر والياقوت والنفط والموميا والكحل	و	من اخذ شيا منها فهو	و
ل	له وان ضاق وسارعا	ه	فالسابق احق باخذ قدر حاجته	فلا	يعطي الاكثر منها	ا
ا	اصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الابوته	يسلها	كالمواضع التي يصبن الما فيها لمحلها و	الكوالنا	عنها نفعه صح	ح
م	منا عملها بالاحيا	و	ان ضمن الامام ارضا لنزعها ابل الصدقه و	ما لا	يطيق اهلي سفر	د
ا	المجمعه جاز ذلك اذا	لم	باب اللقطة لا التقاط جابر	واحس	ما يكون لمن زكا	كا
د	راه في دينه فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم تعرف قدرها وصفتها ولا شهرتها في	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
د	وعفاصها ووكاها	ودعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وحها	ت امكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويليه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يعتقد	د
ا	او يجيا تعريفها ما دام شاهها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض وعين	س
سك	سكت ويملك اذا نادي	واجابه	ماجها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوايدها سوا	وا
ا	المنفصلة والمتصله وان نصـ	ا	لسنه لم يبع تملكها وضمنها وتمتـ	يحل	منه الحكم با بابا لا	لا
ن	نقصه قبل التملك رده	لما	داه حتى تملك كان تملك وجا صاحبها اخذها	منه	بزيادة متصلة والنقـ	شب

ال	الصانع في الحرم ليس	ليك	القاطة للحفظ لا للتملك ود	بما	قيل بجوازه واما العبد	ا
ث	يثبت صحة التقاطه	وقص	هذا قول غيره فان التقط	فهو	متعد بذلك فليرع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هو	يرون جنيد ان الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	غير لقطته	وطهو	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والاصحا	بقول	الجارية التي لم	لم
ي	يحرم وطيها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضاله لها بالجري	جزى
ا	امتناع كالظبي او	له	توع كالبعير والفرس او وجد طايرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتملك ولو	و
ل	لقطة للحفظ من له	شوكة	القضاجاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	من صغار الابل	وتو	بع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	اخوص	من ذلك الفعل	ل
نخ	تحفظها لمالكها	في	بدك ونازع في انفاقها واتعسر بحو	و	لك بيعها في الحال ونقد	نفاد
د	رسم البيع منوط على	المنو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	بد	ل على اليمن جاز لك	ك
ك	كما سوغ بيعها وملكه وان	و	دت ذبحها واكلها جاز وبضمن اذ	الشب	لها مالك محق	ق
و	وان اردت عرفتها	في	بذلك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والا لا يجو	و	في جواز ماكول	ول
ى	توجد في البلد في ا	شه	الوجيز باب اللقيط اللقط المنبوذ لا	بد	افع في وجوبه لحرمته	ه
ج	جايه فان وجد	صفو	الذ نفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ي
و	وجه نسب اليه قال	عا	مه الاصحاب هو اللقيط تنفق عليه منه الا ا	به	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجبه	لم لا يصح	ح
فيه	فيه رق وان كان بها	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قضي	ي
ا	انه مسلم فلا ليو	ث	لا معه والحضري اذا التقط بدوي	ثغيب	بي عنه سا وحضري رجع	ع
ل	لبلد غير بلده	وعش	ة البلد من تقاربه جاز والبدوي بالبدوي	تقول	يجوز له به السفل	ل
ر	وان التقطا اثنان فا	ين	نعف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوي	ي
ق	قارعنا بينهما	وبع	مستور العداله والعدل تقدم العدل	اخس	فيها وان ادعى مسلم نسبه	ب
ص	صح الانتساب و	و	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك	ك

ولايسع

و	وليه في كفر وملازمة	بيع	وكايس الابينه بنسبته ولو	يد	عى نسبة عبد وقيل	يل
ه	منه استدعى صح وكذي	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ں	لا يصح بدعوى امر الا من	من
و	ودا بينه بقيمها وقبل	العا	دمه للزوج لحقه لها دون المزوجه	واد	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقا	م	واحد بينة على القافة فان	جمعت	انه ولده احدهما	ا
س	سلم اليه دون	اللائي	وان نفته عنها او الحقته بها او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هناك	ك
ط	ناته ترك فان بلغ و	حا	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى منه رجل	ل
ط	طالبناه بينة انه ملكه	ابن	امنه او شراه ونحوه فان قبل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من ديه	ه
ا	او قصاص وان قذف ود	الدو	مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذف	الانكار فالقول	القول
ل	للقاذفين على الحد	يداد	جاعا لحكم الى اصل براه د منبه	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا عزمه عما كان عليه هو	غلام	من الاسلام الى الكفر فاما	هو	ل ان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الطاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	لـ	باسلامه تبعا	ا
ل	لله اوسد دنا عليه	وحاصو	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ماالله	تصرف وباع ونح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بعد	الملك	قد اقر بالجرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكام	كام
ت	تصرر بعيره في الزمن	الجا	ور ويقبل في المستقبل باب الوقف لا	مرا	ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فمن ز	هد	لله في غير معينه ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	د
ل	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاعينه كعقار وحيوان واما و	اعلا	ل وشرطه ان معروف	وف
ل	كالوقف على القناطر	نم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	نو	اب فيصح عليه وقفا	ا
و	والوقف على نفسه لو	اد	اده باطل ولا يصح على مجهول حر وقصدك	به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	الملقه ولم يقصد ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء كالضلا	مرا
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقرا واما المنقطع الاخر مثل	ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لماللـ	الاركا لانفسهم او على مجهولين وما ا	سبه دلك	صح على الاصح وكان	ان
ل	رجوعه بعد الاول الذي	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقرا افردة	ه

ر	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اد	اد
ا	انشاء عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترطنا	ا
ل	له الفاظ صحيحة تسبلها دا	الها	كوتعقد وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت	نا	وباله صح وكذا اذا اوجب	ت
ر	رحمه بما يقتضي انه دا	بهر	كصدقة موبدة ونحوه صح واذا ا	دس	مثل حرم قابلة تنقلين بصريح	ح
ا	الا انه كناية فيه	ا	ذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شا او يرجع او قدر	د
ب	حسه بطل واذا	قل	الوقف انسان فالملك فيه تحليته ا	نما	وع وبعضهم الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معوفه	صعف ذلك كونه ما	ما
ي	يملك ناضي الموقوف عليه	كالا	جماع الكرادا وطيت كان ملكهما مهرها	منفوكا	وكذلك لو جا من قبل	قبل
ج	جاريه الوقف وله ملكه وجاز	سرا	ومنه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولده موقوفه فيكون ملكها	ا
و	واذا اتلف الموقو	فوجا	ز الناظر العرم اشترى به مثله	يكون	وتعا مكانه فان فصل	ل
ز	زيادة شري شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل بعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظر	ه
نيه	به كما يحتاط في	المالك	المنسوبة اليه وسعه من حيث شرط	بلا	اسراف ان لم يعينها	ا
ال	الواقف جعلناها	في	العلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من	سو	نع مصارفها فلو	د
ط	طرا من الواقف ان او	حا	منه تقدم وتاخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو كما	بن	ولومات من كان	كان
ي	يستحق الوقوف قدر	حف	اليه البطن الثاني فوجده موجرا فل	مثل	القولين انفساخها بالمو	ت
و	وقيل لا ينفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجر	يا	خذ ونهائها من	س
ه	مدة المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقرا بعد ما عمرا	ا
وح	وحمزة احد زيد	الحل	وبعده الفقرا باب الهبة	و	الهبة قربة وامثل	صل
د	ذلك اهلها على المودة	كا	الاخر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطا	با	تساوي الاولاد فيها	ا
ذ	فاذا وهب لمحتاج	سر	ا فهو افضل ويسمى صدقة وما	هما	دى بين الاخوين ويحمل	ك
ل	لم فهو هدية ثم هما	و	هب ارعمر زيد فان قال اعمرتك	الدا	ر مدة او جعلتها لك	ل
د	رقبى سوا قال د	افلك	بعدك ام لا ام ذلك يصح ولكن لا يد	حل	الموهوب ملكه الا بكلمة	مه

الايجاب

ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واد	زلم في قبضه قايما بماله	ك
ب	بمضي زمان يتاتى قبض	المماليك	الموهوب فيه وان ماتا قبل قبض جر	ىا	الوارث فيه وان	ان
ع	عن للوالد فوهب	طايفة	من ماله لولده جاز وله ان يرجع فيما ا	ذنه	منها لولد وكذا الامهات	ت
و	وساير الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصله لا	يكره	ان يرجع الا اذا روي	دوى
ال	النظر ودا في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه وبقاؤه في سلطنته	فا	زكاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و	نصب	للغرما وحاول	ول
ر	رجوعا فيه لحجر فان باع ما	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الرحم	م
ف	في وجه ضعيف	الحجه	لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكو	زمثل	الرجوع في اصح ما نقلت	ت
ال	العلما وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه بدلا و	ا	خذ منه ومنه ولم تكن	كن
ح	خروج الثواب لا ز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رحلا	شيا وشرطه عليه مو	و
ا	ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع عشر	اوقية من الفضة ونحوها فاد	اقبل	صح وكان للحاصل	صل
م	معهما تبعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح باب الوصية	و	تصح من حر كون مكلفا	ا
س	سوا المسلم والكافر و	في	السفيه حلا والاصح صحتها منه و لا	ما	ممن لا مكلفا لا رياب	ب
ا	احد بعد اليه خراق في	العا	دم للتصرف خلاف الاصح يجوز ان يكون	ناقصا	بالوصية اليه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الاخر ويا ذا	انظ	الاثنين شركا واذا	ا
ا	اراد ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	وصه	وصي ان يوصي لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان	يا	تي به لفظا كقوله	كقوله
و	وقد مات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في بقا	ا
ا	الموصي لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	فزال	ت له عزلة اخبر	خبر
فيه	فيه بفسق ام لا و	الناس	يجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل	من اوصى بحرم فيلك	ل
ال	الوصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذ	اجا	ز الورثة واكثرهم	م
ف	فال بصحتها القايل	وله	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محا	رب	ويلحق الوصية عندنا	ا

ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	صرف للموصى له في الارامل	شرف	العاصي عليها حتى يعود فان قبلها احد	الذي	حدث من والدها وفي	ي
و	وماله بعد الموصى ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث لاخر	ما	ها والورثة اذا	ا
ه	هم فقرا فاقتصر	ووهب	دون الثلث فهو اولى اما اكرمنه ان ارا	د	الوصية به امر و	مرو
و	وليس له وارث طلب الوصية	ا	لزوايد وان كان له وارث فقال د ا	ت	ان اخترتها فاشبه	اشبه
ا	القول الجواز في التطوعات والعطا	ما ما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واحيا	ا
س	سلم منه فلو اطلق	ول	الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم ا	ما	متى ما عمله	خ ل
و	قوم المرض صرعانه في	الملك	الذي له موقوفة على الثلث ان يصل	دا	وم بالموت وكذلك	ك
ا	التصرف عن الحاجب حال	المجاهد	والتحام القتال يسكون	مضافا	الى الثلث وكذى التصرف من	دمن
طال	طالت دمه مقبل	الى	قبله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من	الصب	للوصية وهو	و
خا	خائف تخوف هولا لاتجا و	ر	هم حكمه وتعتبر فيه من الثلث قيمة العبد في	مثل قوله	اوصيت لفلان بخراج	ح
م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	سد	عن ما تنجز في المرض قدم الاول ما الوصا	يا	ان تفرقت او وقعت دفعة وا	ده
س	سوا فيسقط على الجميع	وقص	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يتقدم	م
ال	العتق في تقسيطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا حرنوا الاثلاثا احبرا	وبا	من بالقرعة فهي من ادلة	دلة
سـ	سنة رسول الله و	الناصر	ورتبته يعتمد وبها عند القسم ورد	ابا	ما بعض العلماء واذا	واذا
ا	اوصى له بعين حاضر	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل اعطي الى	بحو	ه عدلا وادا دها فليس	س
ل	كذلك ما استطلع	طلعه	من الثمن وحصر ملك منها قدر ثلثه	و	وتوقف العين وكذا لو لم يمكن	ن
ن	نصبه المتجز منها لانها	لعس	لى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثلها وما	ما
و	وصى به من عين يتملكها	فلما اما	مثلا وملكها جاز وكذا مجهول كاحد	غلمان كثوا	وبالابق قبل	قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	اشبهه وما ينتفع به من النجاسات	وما	من الشرع باقراره عليها	ا
ح	كان الوصية بها كالزبل	ت	الجيد والسرجين والكلب المعلم فيما حرم سبق على	ملحب	لها انتفاع بها كالشمول	ل
و	والخمر واذا كانت	و	سية لاقاربه اعطوا وسوا بين القاصي و	الدا	ني وارثا لا وارثين منها	ها

د	ذخرجنا الابعدين	جعل	الكل للاقربين ويقدم من علا ب فيما	دو	ي واخ على جد وكا	كانت
في	في القرب الام كالاب	في	البنت والابن الحكم سوا واستحب ان	ما	خذ كل من حصر	د
ه	هناك من الفقرا اذا كان	الا	نقصانهم فان اقتصر على ثلاثة جاز واد	اخا	لطين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	سر	ع في الحكم لو تعطى اقل شي واخذ	نا	. واذا اوصى بشي	ي
ل	لحمل امراة فالحكم	فيه	ان تعطي حملها الموجود حالة الوصية	وما	اوصى به للعبد حكما	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	را	وصى الرجل من رقيقه راس	س
ص	صرف فان لم يكن له	د	فهو يطلب وان كانوا تلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	ولقى له واحد كالوا	دا
ب	بقي له باخذه سرا	سهو	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة كا	كانت
و	واقعة من بغ	الله	وان على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل	اصل
ه	هذه الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقى	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطينا بلمه وفي	ى
و	وصيته لقوس يستعمل	الطاهر	من لفظه فيعطي قوس ندف او رمي وان كان	المذ	كور فقدا فرب ه	ه
ا	الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواد	كورمن	راس المال ام	ام
س	سلك به مسلك المطلق	الله	حول فمه من الميقات وقيل ان جعله من ا	طه	كان من بلده نفلا	لا
كان	كان او فرضا والصحيح فيما ا	ملوه	هو الاول وان قال او صلوه	الي	الى الحج او سهم فراكم	ك
ا	اسم يقع لكل ما	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان فوق له	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابي	ثور	لو لم يكن له وارث غيره حكما	با	لصفته وان اوصى ثلاثا	ش
ح	خز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركا ولا لزوم	لها	الابوين الموصي ويطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عد	ت عنها ونحوه وكذا اذا عن ما الوارثه	وعدد	ها منه او كانت	ت
م	مطلقة فسلعها بارهنا	تدخرج منها	باهاض وكذا بغير اقباض في	ا	يع وكذا الوهبها والحكم في	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	الموت	والمذكور تاخيره لا بعد	د
ال	الفعل له رجوعا والطحن البر	ا	لذى اوصى به او اوصى بشي	امس	الرقيق فمعه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلثة	من طعام معروف	ف

ت	تعين له واذا خلطه كان	ا	حما باب العتق قد ندب	ابلي	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق واما ا	لجا	ز والكنايات نكثيرة كقوله اب ساه اولا	عشق	لسا وانت بري	دي
ک	كذلك وكل طلاق	هد	م الذكاح صريح اوكناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا ينفذ	ه
و	واما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجوده	ها	مثل قدوم سفر	فر
ی	ينتظر ومطر كقو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع القول لم تبطل الصفة و	تقول	انك اذا وهبت	ب
ج	جارية قد علق عتقها و	حدها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستعادها البائع	وافام	بملكهما وجدت الصفة لم يعتق والتعليق	المد	كور يبطل بالموت فلو	و
ر	رت او تزوجت ولد لكان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ، ذ	كو	ولو اعتق بعضه عم	عم
فی	في جميعه ولو كان	الى	ثلثه ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثة	فان كان في	ي
ه	منه الحالة معسرا	عا	جز اعتق الغرو عتق نصيبه فقط ودو اليسا	رجا	النصرانه يتعين	تعين
ال	العتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في القيمة فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التي	التي
ع	عليه اذا كانت مثلا	اربعون	والشرا اربعة وثلاثين فوم منه نقد رها	و	لو ان رجلا اخر	ر
ق	قال له اعتقه عني مجانا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسه	ما عتقه عتق وبات	ات
ل	السايل ولانه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراده	ه
وه	وهبة فيمن شاء فان	ما	ت عن الوارث ولو اعتق واحدا ، ء ا	وعشرة	من عبيده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	نزل الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولو	و
سق	سقط في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	م
ا	الذي لشريكه وعليه لزم	النيه	ان كان معسرا او ملكه بارث وللتوصل	في المو	لو ذي والولدان الى السرا	ما
ط	طلبه يستحب للعتق	فا	ثم اعوضله باب التدبير بعون ربي	نت	ومذكر الاما جا	حا
ال	النص منه مثل	حا	ره مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلاث	ماله وصريحه انت	ب
ح	خلف موتي حر وتس	مه	ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر	نسا	وي به ذلك في	في
ا	الاصح ويجوز تعليقه	ابلي	وجود صفة كقوله ان دخلت الدار من ا	وخمس	مرار فانت حرة	ه

م	من تعتق وبي ويجوز	ذلك	في بعض العبد ولا يشتري ولو دبر	جواد	ي ويعرفه بين بطلانه	ه
س	سوا البيع والرهن فلو	وافام	معهن والحلهن بطل ايضا	و	لا يبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معقلا	حكمها وان ولدت المدبرة ولد من	عشر	زوج او غيره ولدا	ا
م	معناه ان ينتقل	الي	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا تبعتها	سا	حملها مدبر ولو	لو
ع	على المدبر الاسلام واني	ان	يسلم السيد تعالى عنه الى ان يمو	ت	او يسلم ولو دبر فان حصل	صل
ر	رجوع منه في	ما	دربيع عليه باب الكتابة	فاذا	اردتها فقد روي	روي
ک	كلهم انها من القربا	ت في	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	حا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا يستحب الا لكسوب لا يعجا	وز	امانة وهي غير	وهي غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الى	العشر	ثمانونها ولا	ا
ا	اقل من نجمين ولا بد في	ذلك	تقدير النجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	له العوض فيقول على كذا	و	نجوم كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	في	ذلك شرط وليس في	ي
ح	حكمها خيار اذا ا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المد	كوره على صفة وليس له	ه
د	دنتهاي بعض عبد	له	ولا يشترك الا اذا كاتباه معا ود ه	كر	والان المكاتب قوله	قوله
ف	في فسخ الكتابة واليه	الامن	فيه ولزم في حق السيد حتى يعجز	ا	المكاتب او يموت هو	هو
ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا اقارب	حد	ما عليه او حسا	ا
ل	له حط شيء مما	واسقو	من المال ويكفي ما قل لا يتعين	عشر	ولا يسدير وله طلب	ب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتب اثنان شرم ا ن	رجلا	منهما ابراه سري	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصي له به وعبارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنه	ثمن معه ليشفع عليه ويعاشره	عشر	الاحا لكن لا يكون فالا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقد اقيد	ست	مما الا باذن سيده ولا يعارض	رجلا	ولا مكاتب ولا شك	اشك
فی	في انه لو باع باحد	وثلثين	ما قيمته لثلثه وثلثين احتمل هذا وماحدا	حد	ده وولده من امته قالوا	وا
ج	جاز في حكمه وتعوسعه وا	طهر	القولين ان الكتابة ، اذا ا و ا	فا	يضا تولد منها	ا

و	وجب له حكمها و	الدوام	التي في ذمة المكاتب لو استخا	لمامن	السيد او اشتراها حل	ل
ز	رفعناه ولو تركه في	الو	لم نجوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العش	الايام وقبل الخلاص	ص
فه	فه ان يملكه بيا	صية	امره بعد ذلك المدة ولا يملك الوطي	من	امته المكاتب ويجب	ب
ا	اذا وطيها المهر	واجري	يجري عتق الا انها اذا ولدت من علي	ذلك	فلك حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لها وان جني	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجنايـة	وفي	جناية على سيده او غيره وجب	ب
ل	كمال الارش ما لم يقع	الحا	ورد لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	عنده	فقول الارش تعين عليه	ه
ف	فان لم يشتغا	هذه	لذمة جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد حل ما اديته تعجل	ل
و	ويبقى مكاتبا ويجب ا	لرعا	ذلقوله ومن بعده فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والاخر	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	تا	ني بها على عشرة محرم وشرط فاسد فلـا	ى	كتابة تكون ههنا	ا
و	وضعها في ما شد	ه	لعقوله كاتبه مثلا على عشرة ارقاق خمر مسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	**باب عتق ام الولد هذا**	البو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولدها الشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا الجارية ولده	فا	ما جارية اجنبي فقدر	ندر
د	ذلك منها بنكاح او زنا	ماد	بما فيها حكم الاستيلاد لا يصح و	تبت	الملك حينئذ ا	ما
ف	في الولد لمالك امه ثم	نعقو	على انه اذا ملكها لا تصير في الخو	الها	ام ولده ولو وطي	ي
س	شبهة او شبهة اعتق	لذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان خرج	ج
ا	الجنين بعد التصور والتخطيط	كثير	لعلما يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعدي على	ديعلي
ب	بيع المستولدة وهبتها	في	الوصية بها وله وطيها وام ولد النصراني	عليه ومن	سائر الكفار ذا ا	ا
ع	عادت الى الاسلام	م	**فبينهما باب الولا**	واعلم	الحكم في المد	لم
ل	سائر اذا اعتق مملوكا عرا	ح	اوعها او عتق عليه تولاه له وولد	الحر	من المعتقة تملاشك	شك
ل	كونه لا ولا عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاه معمر	وف	لموالي الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عليهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المسـ	البق	للاب والجد ايضا	ا
و	وجر الى معتقـ	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا يجر و	تستثنى	من موالي جده	ه

ى	يومئذ الى موالي ابيه و	امر	الولا بعد العتق للعصبة يعتقون	بها	دادون الورثة وادا	واذا
ج	جاوا معا فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
ور	وزعم بعضهم ا	ن	الجد والاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل	لا	من الى مواليه فان لم يكن	كن
ى	فينتقل الى عصباتهم و	بي	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير	ه اقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هذا في الرجال و	مدر	ل القول في النساء انهن لا يرثن بالولا	وسوى	يعين الامر قبل	قبل
ال	المعتقات ممن وا	**بالجر سه**	دامراة ورثته وورثت ولده	وها	شيه المعتقين وا ذا ا	ا
ك	كان لها الولا في علا	م	**باب ما يعتبر في كتاب الفرايض**	حتى	يخرج من مكلف لم يشغله	له
ش	شي للغير قبل جهاز الميت	الشر	وع بعد ذلك في ادائه من ديونه	ولا	ص ردمته منها	ا
ف د	نورا ثم باقي الوطا	يف	تنفذ وصيته ثم تقسم تركته	وما	لمن ورثه وهي	دهي
ه	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	ا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	والاخ وابنه وما	جعلها	ذاتي اذا كان من الارحم	وملطا	مولا فالعم الاصلي	صلي
س	سابعهم لاخ الاب لام	وبها	ه بعد ذلك ابنه والزوج والعتق	و	التاسع بنته	به
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	لي	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرا نعل القابل في	فرا	ع زوج موروثه عتق ام باطل لارثه	ليس	يرث اهل ملة	ه
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنه	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون اختلافهم في	ي
ل	لقب الكفر اثر ولا	اد	ث حربي من ذمي ولا عبد من عبد واحد ولا	يكون	من متيقن لم يتيقن و	دو
س	سبق احدهما او لم يحكم	بعين	**السابق منهما توارث بل لاهل الفروض**	والا	جل في ميراث ذوي	ي
ا	الفروض كتاب الله	وجهته	وهي نصف وربع ثمن وثلثان وثلث وسدس	ان	اهلها الذين لمثل	مثل
بع	بعد ذهم عشرة الزوج و	بعد	ة الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	للاخت ثم الاخ وهو	و
ا	ابن الاب ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا فرض لسواهم الاوجه	جه
ل	لمعرفته خلف الزوج بالجد	بها	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	د	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها اخذ لعدم المبهم	مين	الذكور ربعا ومع وجودهم ثمنا واد	اثني	بلغن اربعا فثنية	شبه

ر	لك الواجلة في الربع والثمن	ثمر	الام ولها الثلث من ولدها ء ا و	استغنى	من ذلك الا ان وهو	و
ح	حين يكون لولدها الذي	دهب	ولدا و ولدين فلها السدس وحين احم	بالا	ثين من الاخوة سواكانوا	ا
ر	رجالا او اناثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجه	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ل	للابوين زوج وزوجه	للجد	في ذلك القياس ثم للجدة و	اول الملك	فيمن يرث بلا قول	ل
و	وهما ثنتان ام الام و	الثانيه	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و	مو	رد الخلاف جدة هي ام	م
ا	ابالاب الصحيح ولها	سمة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوو	جبا	السدس اذا تحاذتا وان	ان
ل	لم تحاذتا ويعذب	احدا	هما حجبت ان كانت الاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذا	ا
و ف	وتعف وحدها وللك	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنين فالوا	لوا
ف	فما فوقهما وان لعن	حسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استغنت	عن البنت فيما ذكروا	دا
وهو	وهو متى كانت هي والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف مثل	كقولهم	ويكمل الثلثين لهذه وكذا	دا
س	سبيل الاخت للابوين بصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلث	تامر	الانثى والذكر مثلان	س
ك	كل الخوالهما اذا اجتمع في	مصر	ون الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة كذلك	ك
ون	ويعطي ولد الام ايضا	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلان	ن
ا	اما الاب فقد	محبة	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وا	وبيد	كعلا اته ما	ما
ل	لجد مع الابن ولا	الخا	قد مع الابن ولا الجدات مع الام وارشد	امرا	او هو انا لم نلق	ف
س	سبيلا الى حرا	ح	نصيب الام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رب	له اربعة حجاب	ب
ا	الاب والجد والولد	واام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هولا الا	ربعة ولا ينفصل	ل
ب	بولد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب	ولدا	لاب هذه الثلاثه	ه
ع	على ما وصفت	ربع	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هو لا	ا
ال	البنات الثلثين	ربع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هدا	ونعهن ذكر وهو	و
ه	مثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا احد	دينار	ابن الارث فهي	هي
ت	تاخذ نصفه وكذلك	سنا	بالاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يرثن ابدا	ا

ح	حتى يكون لهن اخ وا	لما	يكون للفروض اذا ادت فروضهم	دبعا	او ثمنا مثلا على الاصيل	صل
د	وحجبت السهام عائله	وفي	زوج وام واخت من ام واب يعول	فان	للزوج النصف ويعطى	ى
ل	كذلك الاخت	سنه	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيه	ه
و	واخذت الام الثلث عائلا	اثنين	وللزوج نصفا ثلثا عائلا والاخت مثله و	ا	الله اعلم باب العصبة	كانت
ا	العصبة فيما ذكر	و	كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ثم الكلا	ان الابن كان ذوي	دوي
س	سابق ثم ابنه وان سفل	سبس	درجة ثم الاب ثم الجد با	اكاد	ان لم يكن اخ هناك	اك
ك	كذلك الاخ بعده و	بو	الى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	احرس	العم بعده ثم تقول	تول
ا	ابنه بعده ثم ا و	فيت	نعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ابعد	على هذه الصفه	ه
ن	نعطي الادنى فالادنى	والد	اني من هو لا اذا انفرد اخذ جميع المال	الاء	ان احرا احدا	ا
م	من ذوي الفروض امر	نه	ان نعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوي	على	الدرجة منها اثنان	ن
ا	اعطي فرناسبه من	جهه	الابوين منهما ولا يعصب احد اخيه	ما	على الابن وان سفل سلطي	ي
ى	يعصب الاخ اخته ومانهم ا	وصلا	من يشارك اهل فرضه الاما	كان	من المشركه فانها	ا
ل	لم تنزل الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وفي الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهم فيها	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذ كان	خا	لها لك من ابويه ويعطي الخنثى ما	عو	فانه حقه يقينا وما	ما
و	وفيه التردد فلا يحا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كان في ابو	اب	الولا فان فقد والحد	خد
ال	الى بيت المال	و	الله اعلم باب الجد	والا	خوة اذا اجتمعت	لت
ب	تركة واجتمع الجد ود	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن
د	ذلك فهو فيما ذكرو	المطفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	الجد	انه لا من لا يرث وذلك الذي	ي
ي	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطي من الما	لمثل	احدهم ومن الاب بعد	د
ي	يرده لاخيه وانما	قصد عد	على الجد وهذه المسائل تعرف في	قولهم	مسئلة المعاداة ولو	لو
ل	لجوبهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشيء	ى

و	ومابقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شي سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	الثاني	عله مع الجد فيما سوا	ا
ه	من المسئلة وتسمى ا	لا	كدرية وهي زوج وام واخت والاخت لكل و	احد	بينهما ينصف المبلغ	ع
و	والجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان جمعها لا يعرف	رف
ز	زايدا على الجدل المنسوب	الها	من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الحظ	الا	نثيين وتقسم بخمس	من
ى	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وليلا	م	سته وللاخت نحو	خو
ا	اربعة ويكون ا	لى	الحد ثمانية كتاب النكاح بكره ان تزوج	وما	له فيه عرض	ص
د	داع ولا يحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	رايت	واستحسنت وتسوغ	غ
ة	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ان يطلب امراة تحوز	ز
ح	حسنا ودينا واذا ا	دخلها	في عقده اكفيها والصغير اذا استثبوب	الا	ب او الجد تزوجه في	ى
د	رايه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	الجاهد	ه على حاله ولو يفيق وجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان تزوج اذا	ا
س	سال ان يزوجه الولي	فا	زاد له في العقد جاز فان عين له ا	مر	اه تعينت ولا يخلص	لص
ا	الولي من الطلاق الا اذا ا	قام	له سرية وان اردت تزوج عبد صغير حر	دت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير انه يعقد بالاذن و	ا	لمراه عن الحاجة للنكاح يكره ان يتزوج	باحد	وان احتاجت ولا عرو	و
ن	ندب لها والمراه من الا	ما	اذا دعت الى كفو وجب على	الا	وليا تزوجها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد البكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	امه	الزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ وتزوج امته اجبارا	واذا	طلب النكاح فالانفاق	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثبت	الامه قولها ان تزوجت	ب
ال	السيد وتزوج امة المراة الو	حل	الذي زوجها واولى العصبات الذي لا يند ا	تعهر	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم
و	واحد منهما	ونوى	يقدمهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم من اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوية للابوين	اخر	للاب والصحيح خلافه واما استوى اثنان	وحا	واحكمهما فضلا لم يتحقق	ق
د	دونا لا خر لو كانوا	حما	عه وعقد ادا منوا صح وللولي شروط فلا يعقد	شي	هي الحرية والبلوغ با	بلـ

ال	العقل وان لا يكون و	دى	النظر لخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	حفص	ذ دنه وكذا لسو	و
ح	حرا عضل بل حكم	سنه	الله ان ينتقل الى السلطان و	المثنى	من ذلك الغايب اذا	ا
م	ما وكل توكيله اولى وان	ار	اذ ان توكل اساذ ن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا	يضا
و	وليس للولي ان يبا	يع	الايجاب والقبول لنفسه ولا للوكيل والصحيح	قولهم	ان الجد ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنه	و	من ابنه الصغير وفي الكفو يشترط رضي كل من	تام	له حق الولاية منهم	م
و	ورضاها ولو كان ا	سس	مهر مثلها فرضيت بعشره ولو رض	الاوليا	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جايزا	وحمل	القول في الهاربين على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا	الا
ل	لا العجمي بالنسبة	الى	الى العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفوا لهما ولا غير	ر
ت	تقي وحر كفوا لمن	نعز	في ابها الحرية والتقوى ولا الحايك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	د
ر	ربط نكاحها بغير كفو	ودى	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان يكون	ى
ف	فيهما الحرية ولا بد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها	وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ى	يكفي عادمها ولو وقف	مد	ه وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شي	ويشترط هنالك قوله	كقوله
ل	الزوج زوجتك او انكحتك و	ر	ثم القبول فيقول تزوجت او انكحت فالح	ديد	بعده نكاحا صح	ح
م	منه ولا يكلف اعجمي تمار	سته	ويجزيه الاعجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها	و	حملها الى حيث يريد	د
ا	ان اطاق الاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	حلا	وفيه والامة تستدنا	سا
ا	اذنه مالك	الله	رقها فيسلم ليلا ويستحب ان ياخذ	الرجل	ناصيتها اول ما	ا
ز	زارته ودخلت في	حا	به ويقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه	واما	السفر فله النقل	ل
د	دون سفر مخوف لا لطوفا	ن	ولا يطاها حايضا وغيرها ان زمان في	مما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	الابد كغسل الحيض و	عد	باب ما يحرم من النكاح لا	خلا	فا مرتدا ومرتدا	ا
د	دان بالكفر بعد ا	ن	سلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهو	ر
على	على ما قرات د	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن وعرنون	ن

ال	الأخوات	ثم	بنات الأخوة وان سفلن والعمات والخالات	لمن	هذا مختص بالمشي في	ى
وت	وثبوت الولادة فقط بل	اتفقوا	تكل على هولا ان يحرم من بالرضاع	ولا	يحل امهات لنرانه واما	ما
د	دخول الزوج بنا لا	هل	اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فوقهما ابدا والخطر	د
المحرم	الجمال في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فاملك	تجتنب انها كاروا	ودوا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم عند لا ينقصا	ا
في	في مثل اخت امراة	اتحا	منع نكاحه وعمتها وخالتها يحرم	وا	ذا فارقها حللن	ن
اخرج	اخرجوا واعلم ان لا	مة	لا يحل بالملك على الاطلاق بل الحلا	لمعنى	في النكاح على المباشر	شر
ه	هو ينبغي فمن ملك من قريبه	ولدع	يحرم احدا يعني ولد القريب او ولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
سب	سباه او ملكه نفس	الحلب	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	يخوف العيب والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفف له ا	نصل	ويحرم عليه جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
ى	في زوجته الامة ملك	ا	تفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	يقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعا	ذ لا يكون من تملكهم ويحرم عليه من	قام	بلغتها اذا و	و
و	وصل طلاقها ثلثا والنا	س	مجتمعون على تحريم المعتدة من غيره	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	اكثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما شاء وا	ما	لعبد فلا يحل الا اربع	ع
ل	له ان امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تحريمه افضل	العلم	بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا	ريد	فيه شرط خيار ولو	و
تس	شامله ما ينافي العقد	و	شرطته مثل انه لا يطاوها اذا اتاها	او ما	يطاوها الا وبانت او	و
ب	بان انه لا نكاح بطل و	الا	ثم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ي	توصيلها وليس من الا	در	ان زاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	وبدا	ولا واجب فخطبته	د
ع	غيره اثم خطبتها	و	كاحمامات الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا

م	من الاخرا وكان له	الفضل	بالعافية عليه من الجذام والبرص	ليس	به مثله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجوز	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجته رتقا او قرنا	سم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم امد الخيار ثم	م
ى	يجوز لها الفسخ	ا	لعيب الحادث ايضا ثم اما ينظر	اولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	ما قبل
د	دخوله سقط المهر ولا	نعو	ولها منه شيء وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذا	ا
ع	علم حدوثه بعد وطئه فحا	واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقارنا فالوا	لوا
ل	لزم مهر المثل وان كان	امو	له ولاية الخيار فليس له ان	يد	حل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المذكو	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص	او	جد مقارنا للعقد ولو	د
ا	ارادوا الفسخ بها او	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	ما فا	لت انه عنين واقر بالـ	ك
ل	للحاكم او وامتنعت على	الا	قرار منه بذلك او بكل فحلفت لم	م القو	القول بان يوجد بعدها وان	ا
س	سنة فاذا انقضت ا	طراف	للسنة فلها الفسخ واذا ارادته لم	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم	ن
ب	باشر بالة وهي	مضطرم	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته وان كذبت	ت
ب	بكونه قد وطئها	وكان	به عنة فالقول قوله وان تزوجت	ومدا	على انه حر الاصل	اصل
ا	اثر على انه مسن	ولد	قريش فبان خلافه والاصح والاصح	واذا	بان فسخت وفي	ى
ل	لو شرطت الحرية او	كا	با من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخوله	ه
خ	خرجت بمهر المثل والقا	بل	بانه يرجع على من غره ضعيف و	بالا	جماع انه اذا جا	جا
ى	في وطي الامة	تومبد	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجا على اسير	ز
ف	في صفتها فيما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثانيا	ا
ع	فيما اذا اعتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا مدة تمتيعها و	حر	ت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شا	ت الفسخ الى الحاكم وكون	يكون
خ	خبر مثلها المقر و	ص	انه يسقط ان دفع العبد بالفسخ قبل الدخول وان	رفع	بعد الدخول فالمهر	د
د	راجع الى مهر المثل	ومورد	د هذا اذا كان العتق قبل الوطي	وان	تقدم الوطي بالمسمى	وي

ه	هو وجود المستحق	و	الله اعلم بابُ مرحمة كتابية اذا	شا	واسلم فاختارت لفرقها	ا
ح	حلت له ذات في ا	سو	ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات وثان و	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
د	راشدا وفرق بينهما فلا تتر	د د	ان كان اسلامه بعد الدخول فان شا	نعول	ان اسلمت هي	ى
ف	في العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكما بالفرقة من اسلامه وان كان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	ذا الوطيها في العدة وافترقا عليه	ان	يعطيها مهر المثل	ل
ا	اما اذا وطيها	لم اقل	الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان نجس	ت
ل	كافر خمس فاسلم فان	الملا	في نكاح واحد باطل فان اسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تسمح	ح
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	تفاق عليهن حتى ياخذ من سير	بد	فان مات ولم يعين في	نى
و	واحدة فليس لواحدة	فصل	على الاخرى فيوقف مهرا حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا النقـ	ف
ا	الجميع في نكاحه	وجر	امه وطيها جميعا ثم اسلما وحرمتا و	ان	لم يطاها تقرع	ع
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الاخر بهما و ور د	د
ق	قول ان الامر تفسير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء وا	ريدا	سلمن معه وهو د و	و
ط	لطول ممن لا يعيل له	الكا	ب نكاح الاما الفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن يحرمن وه	ده
ع	عليه لزمه بلا د	ست	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النقد وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الاما وان بقيت	عـ	كفرها الحرة واسلم الاما وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
د	ذهبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن وان اسلمت في العدة وان علمت	سيما	الشقاوة عليها فهو	د
ف	في اختيار الامة على الطراني	منها	باقي لو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم تمنعه من ذلك	الا	خيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ متى	شا	او نكاح متعة بيقها	ا
ح	حيا فرق بينهما ا	مير	المومنين وان زوجها متعة او الخيار لما في	رفع	النكاح فاسلم ولم يجاوز	د
د	رتم العدة والثلث	نحر	وجهانة والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتها	ا
ف	فعراند وابدها وهما حرتيان في	الدين	الذي كانا عليه عن نكاحا	شا	ن امرابت اقرا عليه وان	ن
ا	ارتد فسلموا وارتدت	د	جه او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ن بعد الدخول فيكون	يكون

(٤)

٢٥

ل	لهما مدة العدد لاز	ماد	ة فيه ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و
س	سلك دينا غير دينه اخذ	وصل	او يحمل في الاسلام ولو	نقول	انا راجع الى اصل	مل
ا	الدين الذي كان عليه و	اصحا	بنا لم يقبل منه كمال الصداق اذا	جا	زوال النكاح بلا	ا
ل	كثير ولا قليل والاسما	ب ا	ن نكح بصداق فاز نكح بصداق علا	نى	وصداق سرا فهو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	ن	الصغير لا زوجه باكثر من مهر المثل	الفو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان انفذ	م	الولي خالف وقالوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	بل	بان السفيه نكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو في	دى
خر	خراجه وتجارته ا	وكانت	الدية مشغولة ان عدمها فالمهر قد تعلق بهولا	سيما	اذا زوج فاسدا فالصا	ق
ا	انما تعلق بذمته لكن بعد	الموافقة	لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قول	ول
ل	لها عليه ما لها	في	النكاح الصحيح ومهر المثل تعتبر بنسا العصبات	ولاسيما	من نساها ما لك	ل
و	ولين يجعل مهر	القيمة	المسنة مثل الشابة للقنية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال ادنى	ي
ت	تحطي به اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا ولم يوجد لهم من ذوات	العاية	منهم احد سائغ	ع
د	دفع مهر نسا القو	م	الاقربين اليها ثم نسا البلد وحكمه	وعلامته ا	زما جار	د
ا	ان يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا واستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطيها ولو قالت لا ترا	نى	الاب المهر وكان لم يطاها جاز وان	وا	فعها سقط الاستاع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او ردتها بعيب طولبت بالعوض و	لها	حق الحاكم بمهر المثل فلو	ي
حم	جملة المسمى قد د	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان نسبت للفرقة بارتداد	د
و	وعوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بان وقع	ع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنه	الاسلام او ارتد يرجع بنصف الصداق	المعروف	اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها واما المتصلة كزيادة او صا	فيه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	يجوز فيه
ا	الخيار للمراة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج ما يختار ولو اقبضها	ا
س	سلمه له هبة ونحو قد د	سنين	ثم طلقها كان الرجوع سلس ولو فرض	لها	صداق في العقد ونحوه كما	ا

ك	كا قلها ولها منه لم يصح	و	لو فوضت بعضها فلها المطالبة بالفرض و ا	لا	صداق فلا فرض لها حعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعا	وطلق قبل الدخول ماله هـ ا و لا	زمه	ثمانية وخمسون ولو	و
ن	باهرها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له	له	اذا طلق زوجة	حد
ما	با فرض مهرها ولا ال	حما	عا منها المتعة وطعا ومتى وجب مهر المثل	في	نكاح مهرها سد وطلقها	ا
ر	بعد دخول فانها تنو	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمان	ن
ق	قيمتها واذا اعسر بالمهر	دهر	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطي ولكل	كل
ا	ان تخلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يرد دهما	ا
ل	لهر المثل ولا مهر	لد	اخلاف الزاطوعا باب المتعة	والمتوجه	اذا طلقت منه	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	نفها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	ما	لطالقه قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر ما	بل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبها	ا
ر	د فقابها وان تسبب	الي	الفراق بردة ونحوها سقطت عنه	ذلك	وتستحب وهو كون	وكون
ا	المتعة بثلثين درهما وان	صعد	صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	نظرا في حالها بما زاد	سنهو والي	ظنه عليه باب الولائم المرو	العمر	محرم والستر قالوا	لوا
ى	تستحب بركة والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ه ونحو	ها فرض عين ولو	و
ح	حصابها فليكن خالص	لله	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل
د	ذكرواتيه ان	الاعظل	ان نظران كان تطوعا وان كان	دا	حل البيت مكروما	ا
ف	في طاقية قد ده	على	ازالة لم تحضر عشرة النساء	و	الزوجان يجب الا يكونا	ا
حر	حربا بل تعاشران بالمعروف	ساير	الاحوال ولا يوثر شريعة على دنية ولا	سفصا	على سواد في القسم ولذلك	ك
ف	في المنكر ولا يجمع في	افطار	منزل الا برضاهما ولا يطأ وهما	وا	خرى حاضرة ولجمع اثر	ر
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا	خذ منهن ذات العدد والضعف	و
ا	الحائض وغيرها فيها	وبنى	بالحديث البكر سبعا ولا يقضي وليثب	نحو	ذلك ويقضي او يقيم في	ي
ك	كفما كانا ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يزيدن من الوطي في	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسايه بقدر اشعار	شعار

26

من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان استمتع من انشا	ا
ا	السفر صحبتها سم بلا	م	القسم لها وتحرم من تسافر بامراة دون	احدى	الاخرى الا بقرعة وان تعل	ل
خر	خرج من الاثم بقضا	لهد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان تفسخ	نسخ
ال	القول بصبة حقها الحا	د	ي من القسم لصرتها الا برضاه واد	ا	رضي بو هبت لها	ا
س	سنها ما ملكت ربا	سه	الرجوع متى شاء دخوله على الاخرى لحاجة	نشبه	بالجواز وعدم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافعلا	فليساوي بينهما الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا من	ن
ب	تبعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضي ليلا لا نهارا ويقضي	وبدجا	نهارا بغير حاجة هناك	ل
ا	اما الامة فلا	تعز	ي اليها حقوق في القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	وتها
ل	لا تعف الى فراشه	دى	فهذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضرا	ولا	تبرح ولا ضرر	د
خيف	حقيقا وهو اذا الزخي	سنة	في منع حقها اكرهه القاضي فان	علا	شره عزره فلو	و
ا	اشتد الشقاق وانذر	سنت	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ي
يض	يضع الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان على الصحيح	وبدكم	المصلحة بان ترضا	ا
ا	الزوجان بحكمها في الد	سنن	الصلح والطلاق وفي بذل العوض و	با	لقبول الخلع لاخفا	فا
و	وجه صحته اذا	حرح	ممن يصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لتماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما استحق	عليه	الاجرا وكان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار وفاذا خالعها	ا
ن	نفعه وتخلص وكان	الظهر	بقا الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في هذا	ذا
يش	ليسلم الى الولد والسيد	ودحل	في ملك السيد وخلع السفيه لا يعا	وض	في القول بطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فلا	حر	ح الا ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و	عادتها فان فقدا فحن	ن
ن	توجه بدمتها وان ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حه من المولى وعوض	ض
م	الله وخلع الصغير	وناصر	ها جار اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرا	ا ه ا ا	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الم	حل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداه فقد خرج	م	الاكثرون بانه صريح وان جرى بلا مال لم يرد في النشر	باح	ولزم مهر المثل ونطلق	ق

ق	قال طلقتك على الف	الن	ماه الطلاق وبلا الف وان قبلت	والبد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ي	يطلقها فقال وهو	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لي الفا نود	يه	الي فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عي فورا بانت ولزمها	ها
ل	له الالف الذي ضمنته	لم	لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني د	د	هما فانت طالق فيقول	ول
ح	حصوله موجب الطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخي	و	ما جاز مصدا فافا تقدم	م
د	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر ∴	الد	انع عوضا ولم يكن	يكن
ا	فاسدا ايلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا في الامثل	اصل
س	سبيلها البينونة الا	بقا	المسمى تبطل وترجع الى مهر المثل	ا	لو قال متى اعطيتني يوما	ا
ف	قبا فانت طالق ولم نقا	ل	لو صفه فاعطته قبا تملكه طلقت عندا	ابا	فه واستحق مهر المثل	ل
ا	اما القبا فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	طلقه والمصاب لم يكن	ومكن
ط	طيبا به رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه هر	و	ي وخرج مروبا	ا
ا	اوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سال منه الطلاق با	ستين دي و	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكلها ان يبذل فان	حا	ورما ادت فيه على ان الزايد من ماله فلا بأس	س	وان نسبت اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة تعلم	بن مكا	سب الناس مثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا	يل	باه من الثلث وان خالعت في ادناها	النفس	بالمرض فحسب	ب
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا لم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	من صداق او بدل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	في انكاره القول قولها و	هيم	المدا واه اذا اختلفا في جسا	بـ	قدرها وصفتها او قدر	لد
ى	يطلعها طلقا فان	ا	لمرجع الى التخالف كتاب الطلاق	وا	لطلاق يمضي	ى
ف	في كل زوجة واما	لسند	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لظرف	الى تطليق امراته لا	ا

د	ومنوال لها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم يقيد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	باذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق طلقتين وثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	ومن	التاخير ولو قال طلقي نفسك اي	وح		ح
قطع	قطعا وان كان مما	ولاه	بقبض التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شئت جاز التاخير	ر
فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	الى العنة ان تراك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حرا	م وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة وقد جومعت	ت
فا	فالواو العوض اباحة الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فيجبر ما ا	حسر	ان راجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ي اولم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	يه في الكناية بالنية فيشترط والكنايا	ت	الخلية والحقي	ى
ب	بائن فلك وقد لا سبيل لي عليك	ه وقيل	حاحل وانت بتة وباين وكالميتة	وكل	ما يقارب هذا فانه	افانه
ب	به لا حق ولتس حكمه	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت نويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو يكرو	ذكو	انها ما اختارت	ت
ت	تبت قوله بيمينه ولو قا	لـ	اختارت ولكن لم ينو فالقول قولها	ونو	حد نيتها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت انت نفسي ونوت طلقت واز	ت	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يوميد انه يريد نوعا او	ن	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال تعدي او	الجماعا	كثرة وغيره من اشيا	ريا
و	وجودها لا يقبض النعم	نف	بالفراق ولا تعد شيا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	ولا يجوز
ا	ان يقضي عليه بالطلاق	و	تد قيل له الك زوجة فقال لا و ∴	كل	جزو كبدها شعرها	ا
ل	لحمها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحته الطلاق ولو قال يدك و	شي	غيره كالعرق ونحوه	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق وباب اذا قال	في	انت طالق اردت	ب
ح	حصول ثلث وتعت	محر	وجه بهذه الصيغة لا يحتمل وان صرح وله اراد	ب	لها الملث فلا يكون	لون
د	ذلك واذا قال	الد	ي بالحساب انت طالق واحدة في ثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و

ص	يعرف الحساب قصد التخصيص	الا	ما قصد اربع وان قصد المتعة قبل ولو ان امر	ن	اثنان وان لم ينو نواحدة وا	ا
ل	انت طالق طلقة قبل	نسان	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	زياد	لها بوجبه طلقت واحدة لا	ل
ا	لو قال للمدخول لها	منه	جب طلقتان للموطوءة وتعتبر ها طلقة و	و	ذلك طلقة او بعده	د
ک	وغير الموطوءة بذلك	اسان	اليه وان قصد التاكيد نواحدة والا فهو	رجع	يا زينب انت طالق انت طالق	ى
قول	يقع الثلث ولو بقول	فانه	حدة فقط ولو قال طالق فطالق وطالق	و	ذكروا انها تطلق	ذ
ب	حة طلقتان كذا يجب	حو	العلما طلقة ثم ثلاث انصاف طلقة	لدا	هي طالق نصف طلقة طلقة	ه
ع	انت طالق الربع	س	تى في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المو	ما	بقوله بنصفي طلقتين و	ب
ضهم	ثلث ولو قال بعضهم	الا	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	س	من طلقة خمس طلقة سد	مر
ذي	صلات اربعا فري	الحا	بينهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	نمى معه	او تعتعسا طلقة انصا	ا
يت	او مل البيت	جبين	كل واحدة طلقتان ولو قال انت طالق مل	الى	خمس طلقات بينهن وصل	خ
ه	لها انت طالق ولا فاته	الحذن	ومل الدنيا اوطول الطلاق او اعرضه وان قال	دبيد	راحت بطلقة وكذا مل	د
ى	اعرضه وقول الفتى	او	جه ثلاث وكذا اكل الطلاق	نوا	هي طالق اكثر الطلاق	ه
ف	يقع بعضه بالاستثنا العرف	و	عدد الطلاق لم يقع كله	نع عليه	وضع باطل ومن و	و
ا	طلقت ثلثا خلاف ما	الجبين	يد فان طلقها ثلثا الا ثلاثا وسوا	العوا	يأتي به متصلا على	ت
قصد	والمستثنى انما يقصد	والعد	حل انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة	ر	دونه لو قال للامراته	د
ت	من العلما طلقت	مس	لها انت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فعند الاقد	ن	ماله فاذا قال الفر	م
و	علقته من طلاق ا و	وكل شي	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	ما طوا	جميع الثلث او خمسا الا لا	حم
ما	شيء باب الشرط ما	منه	غيره على مشية الله تعالى لم تنعقد	روحه	وصية او عتق او نذ	و
ا	ذلك انت طالق احسن ما	في	وقع بو قوعه فاذا قال	حه	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	ع
خطا	عة او طلاق الخطاء	البد	اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	وما	وجد من الطلاق واتمه	و
ب	قال ثلثا بتاتا	ن	او افحشه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا وا	له	او اسمج الطلاق واراد	ا
ل	معجل في ثاني حال	واحد	البدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	وا	السنة نصفها	ا

د	يطلق في كل طهر	فانه	لي عليك وفانت طالق طلقة	سنو	صارت فيه وان قال كلما	ص
م	ون بنوى طلقة ثم	ذلو	نها كانت حاملا لم تطلق كما	لوا	لا فيه طلقة و	ل
ى	ان يقول متى	الا	الحمل شيا واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	على	ما بعد حيضها وطهرها	م
ه	في الطهر فلو حاضت فادعته	الكر	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	ر	ما حيضت حيضة فقد	ما
ب	حيضها وجب	ش	ها والقول قولها وان قال اخبرني فر	سد	قبلها واكر فالامر	ق
س	جود حيض الاخرى ولس	و	حيض احداهما لم تطلق قبل	وحا	دخول الطلاق عليكما	د
ه	واحدة طلقت المحدثة	الا	خلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	ذلك مما يقبل بني	د
م	واحدا يكن رات الدم	سنت	الطلاق اذا كان له اربع فقال في د	سر	هنا دون المصدقة ومنا	ه
ى	ن بالزوجية هي	الفا	ان القول قوله ان صدق واحدة كان	ف	بعيض نسواجها طوالق فلا خلا	ب
ن	اثنتين طلق كل من	ث	كل مكذبة طلقة وان كان المصدقا	عند ذلك	من دونهن وتطلق	من
م	صدق ثلثا في الدم	الو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ	ولم يحلو	المكذبتين طلقتان	ا
ل	الامراته لو صدق الكل	صل	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا	هم	حرمت المكذبة طلقة عند	خر
ى	حملها طلقت في	اعلم	لو اوجب طلاق امراته ان كانت حاملا استبراها	بل	هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	ه
حين	يقضي ستة اشهر من حين	ان	ن عليها مدة الاستبرا فوطئها وولدت قبل	ما	وقت ايجابه فان	و
ا	ما في بطنك ذكرا	جميع	ذوانه اذا قال ان كان حملك ذكرا او	و ر	تكلم به بان وقوعه	ب
عا	يكون الطلاق واقعا	الا	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	و	دخلت عليك طلقة	دُ
و	ما قد انت بانثى وذكر	لعا	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان	هم	من ذلك لكن عند	م
ب	اولا وان قال اذا طلقت	ت	نعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت عن ولد	في	فان ولدتهما جميعا	ف
ك	علق عليها ذلك	التي	فقال رابعة طالق او علقه فوجدت الصفة	الحال	رابعة فهي طالق واعاد	د
ه	امراتي فهي طلقة	على	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	حى	وقعت طلقتان	و
م	قع المنجز ولم يقع عليهم	او	او وقوع الطلاق تعدد عليها وبعضهم	نفو	قبله ثلثا فان الاكثرين	ق
ا	نفاس قدر طلاقها	الحال الا	اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او	هم	وكذلك لو يقول عند	و

ا	اوجباه ان لم تطلق	سم	لو قال لها طلقك فاطالق بالسم الذي	سما	ذكره بين العلما انها	ا
ل	لا تطلق الان ثم	ما لو الى	انها تطلق عند موتها او احدهما و	الفا	بنة ان مبني في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذ الخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني طيبة	طيبة
ش	تادنا فانا طالق طلقت ومن	الجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاوها في اوليه وهو	د
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشاميه	طلقني فقال انت طالق في اليوم طلقت	الا	ان يقول اردت ءاذا	اذا
و	وصلت اليم فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	عدلم تطلق واذا سكتت	سكتت
ر	ربما له ثم ان امله	ارسلوا	اليها بالخروج فان قال ان خرجت ورضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا	ا
م	متى فانت طالق فسمع	بالا	ذن ثم خرجت لم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقال	ل
ا	ان خالفت امري الا	مر	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	ما	ن قال مثلا ان زيد انك في	ي
د	ذا النهار بكلام فانت طالق	نحو	وجهها مثل قولهما ان زيد انك بالكلام فعندي	لذى	الملكه حرثو تكلمها	ا
ه	هو ولا فانت في حكم	الدس	طلاقها ولا عتق العبد وعن الما اذا وقفت	فيها	وهي عبري ماذا هو	و
ب	باسمها وقال يا	ر	بيان وقفت في هذا الما فانت طالق و	ا	ن خرجت منه فانت طالق فليس	س
ش	شك في انها تطلق لجو	ما	نه وان قال من بشرتني بقدوم فرد	لف	فهي طالق ولم يكن	كن
ط	طرا قدومه وبشرته بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق ثم	م
د	د ولده كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يتخللها الكذب وان قال لها	وهي	تخاطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	اين	نفيه فانت طالق	ق
و	وان كلمت من اهل العلم	لجسد	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	ما	جمع الاوصاف الثلاثة ان تطلق وان قال	سه	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال صح ان كان ا	ما	هذا من غوي طلقت في الحال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثل المكسورة وان قال	الفا	ن انت طالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذاك	اك
ن	نعم لو قال من	ند	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	وامراه	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه علاف ما	ا	**ذا اراد تعجيله بالسكات الطلاق**	وا	ذا شك هل طلقت	ت

29

و	واحدة او اثنين فان الا	حمد	له ان غلط ويلزمه الاثنين ولا يلزمه ا	ثمان	ك واحدة ولو دوي	دوي
ك	كونه طلق من نسائه	وا	حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا	وا	نفق عليهما ما دام	ام
م	معه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه	سه	التعيين والاعين الى حين تعيين	ث
ا	امرنا بالتعيين تعين واحدة	وعاد	وقال ان هذه طلقها في المسئلة قبلها	وا	لاولي في هذه وقبل ان	ان
د	ذي كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين تعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التي طلقها منهم	عم	يقبل في التي طلاقها معين في الا صح	وا	قال لامراته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احداكما وقال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امراته	ست	فقال ست طالق ومتى	ى
لما	ثلاثا ثم قال اردت اجنبية من	الطو	بت لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غرابا	ا
ه	هذا الطاير فكل	شي	عندي من النسا طوالق وان لم يكن غرابا فقد	لف	عندي حر وجهل	ل
و	وقف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	العريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
الـ	الا ان تراد المسلا	مف	الي الحكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم يخلص	ص
ب	تلك القرعة فلا يحكم انه	وصل	الهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وحنا	لف	بعض الاصحاب في	ى
ش	شان العبد وقال ابو	و	**الاول اصح باب الرجعة**	المصدر	طلاق الموطوءة ما لم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا ارا	اذا	د رجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك فارجعتك ومثله	ه
ى	يكون ردد ذلك فان شكلك	رايه	تد في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خفي	ى
ت	ثم لزمه المهر بوطئها	حتى	قبل وان حصل بعد الوطئ د د	واستوطاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا فادعي انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلفا	في العدة لو حصل	ل
ن	نقول اذا سبقت الدعوى	ز	عمت انقضا العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضا الا وقد راجعت	ت
ي	يومئذ وانت الان	بيد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت انقضا العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيا	نوم	وادعيا معا صدقت المراة	شبه	الوجهين واذا الى في	ى
ط	طلاق المراة تبين	الا	منه بطلقة ثم راجعها او نكحها وكان	ذلك	وقد تزوجها لا في	ى
ع	عايده بطلقه واذا صد	د	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان نكح زوجا بعد	د

ال	المطلق وحصل بينهما	بعا	د ولو تغيب الحشفة في نكاح دسو د	سما	صحيحا فلا تعتمد على	على
و	وطئ السيد ثم بعد الطلاق	الدالد	اذا ادعت الهارة وجب تحللت بزوج د	التى	دعي ممكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى ان تكون	من	الصدقا جاتق وجما باب الايلاء يصح ا	لا	يلا من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير الفاد	و	كالمجبوب والاشل لا يصح منه د	تصرفا	الحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقا والقرنا ثمو	جب	العجز موجود فيها والايلا فا	علم	انه الحلف على كونه نادر كا	ا
مج	مجامعها فوق اربعة اشهر	من السنه	ولا يختص بالحلف بالله بل	ان	التزم حجا او طلاقا في	ى
م	مقابلة الوطئ صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطو والجماع	الا	قصاص الذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولا ماشرا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت دفوت هذه الا	سما	كنايات وليس موليا	ا
ع	عادم حلف على شر	ل	انسيقا الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصيرنها موليا كفى	ي
د	ولو قال والله دب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	بعة فوالله لا اذ نو	و
ل	لك بوطي اربعة شهو	د	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	صرف	ما بالاتين وان حلف لا	ا
ا	انها وما الاعضو للتبعيد	ن	وقتا كالدجال والدابة حتى وموت	عشرون	من نهيها فهو اد ذ ا	ذا
يكون	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ان الاصح انه ليس	س
الا	الان موليا فاذا مدة	بيد	د وطئها في تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلاء ولا شك	ل
ى	في انه تصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عشر	ايام هذا الشهر لم يكن	ل
ا	ايلا وان حلف لا وطئك	ان	ثبت فقال في الحال شاتك صار موليا واو	لا	فلا وان حلف لاربع دوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	المقطا	الان بالا فاذا وطي ثلثا فالايلا	تصرف	الى الرابعة ثم اذ ا	ا
ح	حلف اربعة اشهر حين	ارسل	المولى بسنة او من حين راجع ان الا	في	رجعته وانفصال	ل
ـه	سنة لمولت بها والعنه	المقا	رنة والجماع وان حدث في المدة عذر	معرف	منها مثل ان يمضي	ى
ف	في الاحرام وحشه	ث	اوظلما اوشرب او مرضا فانه يقطعها ويستانف	ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا او ارتد و ا	كر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	لطالبته فالوطء لو قدر لعنته عن وعند زنا	ه فا	رهن في المعذور د ا ذا	ا.

ل	لم يكن له عذر فاء	علم	انه يجب وطئها وادناها تغيب الحشفة د	حدها	فاذا الطوابا الوطي وكان	ن
و	منه الوطي كفر يمينه و	الا	او في ما اندر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ماهان	بطلاقها رع ونرك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي ا ذا ابى	على	الهبة والطلاق وقيل يحلس	س
ت	بحماحتى يحلف الانصر	ف	الى الطلاق باب الظهار هو ان يعلق	مثل	طهارته وكالظهر	د
ث	يدي ويد وكل عضو	ولوا	ثم قال انت على كعين امي وقال لم	افعل	هذا الا ايذاء ما	ما
وا	واجلا لا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بحرم ما حلت قبل	مل
ل	له نحو بمظاهر ولو ادوا	دين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي و	كان	يريد معناها فانها	ها فانها
معا	مع الزوج تكون مطلقه	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	سا	الطلاق ولم نوكانت	ت
ت	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت حرام فلو يكون	كون
ه	هذا ايقصد طلاقا او ظهارا	عا	ملناه به وان نوى غيرا احدهما وفي وجه	اخر	يكون طلاقا واما كو	د
بن	بن انه انما يكون من الحر	من	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطب احدى	وجا	لك وقلت اذا انظاهرت من الاجنبية	مر	فانت كظهر امي فلو انك	وانك
حر	حرصنت عليها ثم تزوجها و	ا	وجب ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بان	من كا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي	واسكن	وافقا فلو اتصلت	ت
ي	يومئذ به فرقة يز	مل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم راجع	وماسه ذلك	فلا عود اصلا	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الا صح	والمالي	هو عود وان تراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهارها فلا عود ان	سرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	باهان	منه من العود لم يحل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجو ز	على	الاظهر اللمس بشهوة	ه
ا	اما الظهار الموقت	فعا	فيه خلاف الصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امساكا	ا
س	سبيله في العود عند	هر	هنا ان يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	نزع ولو قال لاربع	ع
ق	قبله انتن كظهر امي	فخر	وجه من الامر اذا عال باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وعرضه	صه
ط	طلب التأكيد ففي حكم	الدن	ظهار واحد وان قصد الاستيناف يعدد في	اناه	الظهار ويكون بالكلام	م

ا	الثاني ما ذا انه الاول ولا	رماد	على عيوب فيه في كفارة الظهار	فعلى	هذا ان شرط كما ذوي	دوى
ح	حصولها مومنة بلا عيب مخل	ى	العمى والكسب يجزي صغير واقرع و	مسل	اعرج يابع المنى لا	ا
د	دنف او زمن لا رجاء من موفى	سو	هرم ومجنون مطبق ويجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه واذا	اذا
ه	هو فاقد لا رسه فلا سير	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	نقد السبابة من الاركان	كان
م	مقطوع الوسطى لو عجز	ولسو	ها لا يمس ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وامله من الابهام لو يا شل	اصل
اب	اثبات جواهرها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق صفة وذكر الرقيق وا	سا	سوا الام ولد واتما	ا
ت	تعب في كفاها مل عن كما	و	عياله كنوع وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سلوا	وسالوا ومعوا	ا
ا	ايجاب تبع صنعة كفى	اهله	ودار مال ومسكن وعبد ممس الفيهما	و	ان عجز عنها لزمه ان الصوم	وم
ل	لك تنزبر سابعين والصائم	مقدمه	الهلال لزمه هلا لين او من اساه اسم	ما	الكسر بلا ان وان عجز حفف	حفف
ا	الا من عنه بالوضوع والى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفظ ولا يجزي القيمة ولا عرية	ه
خر	خروجه لو عب نفقته كا	من	واب ونحوها ولا كافر ولا هاشمي وما ا	دلله	باب اللعان مرة	من
ع	عاب امراته بالزنا والفسح ر	ماح	الحد او التعزير على نفسه فله د ز و ه	و	اسقاطه باللعان ولا مام في	ى
ق	تف زوجه عن دات	الدين	حتى يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد	الما	ب واذا انت بولد لا	ا
ى	يجوز ان يكون منه وجب	ى	ذلك نفيه باللعان ولو كان معها في البيت با	لشه	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	ها واتت بولد بعد	د	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ما لان	يحل له النفي للنسب	لنسب
ه	هذا الولد الحادث بما	بيع	الطهر وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شا	ا
ف	فيوخر الى الوضع ثم يقيم	سنه	اللعان وان قالت الولد من فلان وما ا ر	افلا	ذلك يشبهه فهو	و
ى	يعرض على واحد ا	اثنين	من القايف ولا لعان واذا وطى بشبهة بـ	مسل	نكاح فاسد كجات	جات
ت	تلك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدقا	ثما وغيرهم واقل	ل
صور	هو اربعة فان لاعنوا	سمعان	فاكثر فلا باس وليكن بعد عصر الجمعة	وا	يكون في اشرف مكان بلعل	ل
ان	ان وحضور والتغليظ	بو	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	لنا	يلقنهما واول ما	ا
ى	يوم هو القيام فيشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ونحوه	ثم نفاه به من زنا اضاف	ضاف

كون	كونه الها فادا	عا	ح على الخامسة فالسـ والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ويوم بعدها	ه
ا	ان يقول من قا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وتعبدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كانت	ت
م	من الصادقين وهي حرة لا	سمع	بذكر الزنا ونفي الولد لكل منهما فاذا	ما	لا عنت درات الحد والاشبه	شبه
ع	عند العلما ان لفظ الشهادة لو	بعد	وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن ا او	لان	مقدما هما الرابع ثم انه	ه
ا	اذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذا	ا
و	وجد من الزوج عن زنا	الامام	ولم يلاعن باب النسب من زوج اواحد	فعلا	ان لا حقه النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه	مثل	الصغير والممسوح اوجا	ا
ا	الولد والمدعى من الذكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند	علما	يا وان وطي بشبهة وحصل	ل
ى	يوبيد منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما	وفقها	البلد ولحقه نسب ولو يعرف	ف
ت	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال او	ونحوه	فان ادعى جهلا	ا
ف	في كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل فيه	والها	رجون عن السنة اهل العلم	لم
ق	قالوا يقبل منهم ونحو	ز ه	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم واحدا وا	مس	لدا او قال السابق	ق
ا	ابني دون الثاني لحق	سه	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويلص	ص
ن	بائن وطي امته من	و	لدهما بلا لعان فان وطي وادعى استبـ	كان	استبراها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطاوها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القايف فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	حيضات او حيضة نفوليشاني ان لم يكن الاول وجاسوا	فعلا	وهما حران قد ثبت	ث
قط	قطعا ابلاغهما او احدهما و	لنا	خذ بقول القايف واخذ مجرب عدل	مسل	الشاهد فان البـ القول	لقول
ا	القايف او حصل الاشكا	لـ	اولم ير كـحتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منها كتاب الايمان	يم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ابرا	دا	ليمين ولا يصح ايرادها	ا
ع	على الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم ثم انه حانث	ن
ا	للحنث والكفارة فان اورد	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى لا	عدرا	صلاة عن الكفارة او الفعل	ل
و	وهو مباح نحوما مو	رما	حال للحـ استحبابا وانعقادها لا يعا	ور	الحلف بالله الاسم	م

ا	أو الصفة ممن كان	من	ذلك الله مطلقا ولعين بالتقييد كالقا	هذا	والرحيم والحيي	ى
ل	لم يبطل يمينه وان ناول	قيل	وان حالف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله وبالله	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يوكل	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
د	رجل لمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و	الساد	ليات الشركة من صفات	ت
ا	المواب التي لا يعمل	مواد	ما عبر الله كعظمة الله تعالى وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تا ولا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلي	العلي
به	بذلك الا ان يشا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعادات ان	ان
ا	الناويل يقبل ولو قال	طلع	الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال	فعل	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	يجعله الا كناية والقسم	على	غير لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والافلات جامع الايمان لوازل	مر	حلف لا	ا
ا	اسكن الدار فلخروج فان كا	بني	وساعي فيها مدخل لنقلة وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو الى	ى
ى	بيتا انه لا يدخلها و	سا	ان يسند لم يحنث اولا تركب ولا تلبس	و	لا لقوم فاذا	ا
ذهب	ذهب يستديم ذلك	ور	ايمه حنث وكذا لو حلف لا اشي ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجه	دهليزها يدخلها حنث لا سطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	سكن احد فليقته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	الساب	بل كان القسم	م
ع	على دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بما يملكها ولو حلف لا يا	نع	ابن الوالي فعزل من	ن
ا	الولاء ثم تابع الا	ن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وله امه فلان او	ب	وجه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	بلون	حنث الا ان يشير	ير
د	للشخص بعينه ور	ه	ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	على باب اخر واحالة	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة الممر ثم	م
ى	يجاب من حلف وقو	ناظر	ومشيرا الى هذه الحنطة اكل هذه الحنطة بانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثبت	يوب الاشو قساد	ه حي	او طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	لسر	بالعسم من حلف على	ي

ترك

ت	ولا كل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو دو	ي	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه وكان مستد	عنه	يسفه لم يحنث ولو حلف انه لا يبد	و	نه قطعه ولفظه فعل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في	ى
ع	علبه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معد	ور	في اكل الشحم و	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف الما	ى	من اكل الشحم فاكل سناما	ا
د	والية لم يحنث ولو	بى	يمينه على اللحم حنث بلحم ونعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك ولو حلف	ا
ا	اكل الرؤوس حنث برؤوس	سا	ولبقر والابل وان حلف على البيض وقع على	اما	المتصلة منه المزابل	ل
ل	لاسه من خام من دجاج	ور	الى وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفا حنث ولبس	س
ط	كان حانثا من حلف	من	اكل بسرا او رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة بالرطب والعنب	ب
ن	عنه والرمان هنه	لشبه	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والعال	ال
ف	في الاصح يقع ذلك كالنبات و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الردا فغيره الى	مثل	قميص وقبا او عمامة	خفيفه
ان	هل ان ولم يحنث به والمعرد	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ى	يحنث وان من علمه اذا ادا رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فقد	دلو	والله لا يحنث من	ن
ت	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صناعة الا يشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد	حد
ب	بانه فلانا واقسم ان لا	اخذه	بالضرب ثم وجئه فنتف شعره وعضه	و	ربط يديه	يه
ت	نطلاته حنث	قا	ذا حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
ا	اقسم لا يكلمه شهرا ولا	سر	ان اشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث	والنا	له اليسير من المال صح	ح
ح	حين من حلف ان	ها	ذا لامال له وعنت سوته وبدين شا	سع	اهله ولو حلف لا يسو	د
د	دار فلان حينا او لا يا	لهو	زمانا او دهرا او حسا	ما	ن ولو حلف لا يسور	ور
ه	هذا فليستخدمها	ثم تزول	اليها خدمته وهو ساكت لم يحنث او لا	يلون	متزوجا ولا يصرف في	ى
م	ملكه مع توكل من باع	الملك	الذي له او من تزوج لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه

ا	القسوط متشدة	الا	وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته برّ ولو	و
ا	انه شك ايضا في الاصح والا	فصل	ان كفو وان حلف عن مرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا مرة لم يحنث كانشا	ا
و	وكذا لو حلف لا يدخل	دخلها رسد و	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا و ز د	زد
ك	كذلك وان حلف لا ياكله	اول	الشهر فليف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	او شي منه وان حلف لا يفارق	ف
لا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	المولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	مال ان شا الله في	ى
ه	مدع اليمين متصلا قاصدا	د ر	معها لم يحنث فان عقدها ثم عزله	حرف	الاستثنا فاستثنى بعد	د
م	ما انعقد لو صح وان او	جب	الاستثنا في اثنا اليمين صح	واحد	من القولين الذين ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لا اسلم على فلان فسلم على قوم وهو	مثل	بينهم حنث الا ان الى	الى
ا	استثناه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المامومين ولان	مسا	مث لهم نعلى الطراز	ار
ى	حنث ان لم تستثنه	يوم	اذ نا كفارة اليمين اذا وحد	جد	الحلف والحنث وجب كفير	ر
ذ	ذلك الحنث ثم تخير	الحا	في بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	نفع الكل واحد مد تقي	قي
ه	هو من قوت البلد لا د	دى	معيب او كسوة كل قميصا او سراويل او ازا	را	ولا يجزي منطقة وخف	ف
ب	بل يجزي لبيس به قوم	والعش	يكونون فقرا مساكين ولا يجزي الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	ايام ثلاثة وللعبيد المكفر	ن	الصوم فقط باب العدد	د وا	ذا زوجها بعد ما دخل او استدخلت	لت
حد	مدة الطلاق وجب العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان اتت	ب	بما وضعت فيتهد اربع تولد	ن
ه	مدة الوطي لتخطط	شعبا	وتصورا دميا انقضت به العدة في الاصح	و	اكثر مدة الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكو	ن	ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض وهن	سوات	النا تعتد بثلاثة اشهر	ا
ا	اما المطلقة في الطهر اذا	عا	بت الحيضة الثالثة كفى وقيل تعتد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة وتصور تما	م ثمانيه	وار بعين يوما على الضعيف و د ا	ما	على الصحيح تمام سبعة واربعين	ن
و	وعط هذا في الحايض	و	اما الطاهر فتمام اربعين ولاربعين في	اشبه	القولين وبين الايا من حكا	ا
ك	كبر العلماء انه لا يبلغ	سعس	عاما لم الحيض ويوما وقيل الناس تشابها فمن بلغت	ذلك	وانقطع حيضها	ا
ر	لزمها ان تعيد	وتوفي	ما بلغها ثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل

ا	الحيض منها قال الشافعي	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شس	عنت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ود	حبت الى الاقراء وعدة من عنص من الاي	ما	حيضتان وزد ان الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في السا	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت باينا لم تكمل	معدولا	بها عن الامام في الحكم	م
تم	ثم الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فالوضع ومن كون	ون
م	منهن حرة حايلا فا	جمعت الامه	ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و	العد	ة للامه نصفها وتجب	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا ان ثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم يتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم تعتد التربص	ص
ح	حتى كالمتوفى ثم تعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مشي	وطلق احدهما ومات لا بعد	د
ن	تعين او مات اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطاها او وطي	و	اثنا اشهر او اقرا ان دخل	ى
م	من الطلاق واما في	البا	ين من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلا	ف
ع	عدته من حين ا د	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	احب بعد وفاة لا باين	ن
ب	بان تتركوا الزينة كما	وصفو	اهلا لبس حليا وتحرم عليها الاستثنا	دبا	الثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لا يليسا	نه	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الاسنا	ع	من الاكتحال بالاعدفلو	د
ع	عسر جاز الاكتحال عند	الكا	نه ليلا وتغسله نهارا والتنظف يبد	بحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للغا	مل	في بيع غزل وغيره خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحل	ل
ن	تطوق البا بين ايضا و	السكنا	يمنعها من الخروج الا بسوء	العشرة	ونداها على السكان	ن
ا	او ضرورة ثم ان كان	الملا	لدى مسكن الطلاق سكنته فان	التي	يطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم فلو كانت ساكنة في	الاسر	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها وغيره ولو مضى	ى
الـ	الى مسكن باذنه ثم وجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولو سو	تصرف	عنه او الى سفر تجارة او	و
ن	نواب ولحقتها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها ونحو	ق
د	دمن العدة فاول د	عيل	بيا فترجع ولم بقية العدة	المعر	وة في المسكن ولو تقول	ل

م	تحرم للنقلة واذنت ان ا	س	مكاني وقالت بل لحاجة فالطريقة للعدو و	فه	ان القول قوله والحكم في	ى
و	وطي المعتدة في نكاح فاسد	العبا	ده او غيرها او لشبهة ما ان يعيد اخرى	و	بعد من عدة الحمل الى	ى
ه	عدة وغير الحامل يجري على القيا	س	فتقضي عدة الطلاق ثم	يتصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهي في عدة به فلا بد	من	ان يطاها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع	في	العدة وطلق ولم يطا	ا
ا	الزمها استيناف ا	لا	عداد ونفا الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	ل
ج	جريان الياس في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يفجرها و	ا	لرجعة لا يصح بعد انقضا	صا
ت	تاريخ العدة وان طلق	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	والكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضا العدة فالقول قولها وتقضي في	ما	اذا طلقت بعد الولادة	ه
ا	ان القول قوله وقولها	فصله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال كتاب حصل الك	اسم	الملك في مدة اوجب اذا	دا
ا	الاستبرا الا قبل الوطي فلا	ياتي	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرئت	ب
ح	حلت الملك عقيبه كاملة و	الزمان	الذي يستبرا به ذوات الاشهر الصحيح	لعو	نهو شهر واحد وان وقع	ع
د	رجل ملك امة معتدة او	يطلق	زوج او مرتدة لم تستبرا حتى يومن بشر	في	او يزول النكاح وبعيد	د
م	منه وليس من ملك زوجة	مثله	بل له وطيها لكن يستحب الاستبرا وان كانت	علي	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الا	سبرا على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول لم	اكبر	اصحابنا متى انقضت	ب
ا	العدة استبراها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرا قطعا و	من	امة وطيها وهو	و
ل	لم تستبرها كان حراما على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقولا	ثلثه	يستبرا امة بوطا	طا
ق	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لد مات سيدها او اعتقت وهي من زوجة او معتقة فلا	ا	ستبرا وطي رجلين يجب	ب
ب	به استبرا لا يشرع في الباقي اذا	تمت	مدة الاقل باب الرضاع انما يثبت	خو	منه بلبن امراة لم تمت	ب
ض	ضمت سنا بكر في منا	له	لحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فعقد	ت	في بطنه حرم وان جبن	ن
م	ثم طعم حرم واخلاط	ا	اللبن بماء ونحوه حرم سوا كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان	س
ا	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لخلا	ف انه يحرم ان شرب او شرطه والاعار والسعوط ان	حتر	عليها عرضان ولا يقتضي	ي

ب	به في الحقيقة والرضيع اوصا	فه	المشروطة وهي حي ان يرضع لم	اجل	الحولين خمس رضعات ملبس	ملبس
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات تشترط التفرق فيما اذا قطع	وما	عد نفسه مختارا ثم عاد	ى
د	دابهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي اذا خسن	طل	فالتقت ثم عاد في الحال	ال
و	ورضع ثدي واحدة ولو	و	ارضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	وانقل او شك هل حي	حي
ه	مذا الرضيع حتى دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
و	وتصير صاحب اللبن	والده	واباؤهما واولادهما ابا واخوته و	سوا	الى اخوتها من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كان لرجل خمس عقيا	طل	مستولدات فرضع صبي	ي
ج	جميعهن كل مرة مرة كفي	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطيا	ا
ت	ملك السوق وكل من	الحويه	نسب ولد فاللبن له وحلم	ها	ذا اللبن لا ينقطع الا	لا
م	متى ولدت من ازاي	بوالي	التطاول وكذا لو انقطع وعادوا و ا او	دو	ضع بين زوجته واما	ا
ا	ارضعتها امراته اما واحدا منهما على	مد	ة او ناسية فانه ينفسخ النكاح	ن	ومن افسد على الزوجين	ب
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل كتاب النفقات	وما	يجب به عيب على	ى
ال	الموسر مدان والمد	سنه	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالوسط مد ونصف مدا	ا
ج	حصروع ويكون حبي سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبز فان راضيا بالبدل	ال
د	ذلك بعوض موجبان والعري	نعو	في اليه الصحة منهما الجواز وكذا الوا كلته	والباني	لا والادم ما كان غالبا	ا
ف	في البلد فان اختلف السادا	و	اعتبار تقدره الحاكم ومن لا يبا	كل	الخبز مادام اصلا	صلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد القويم	القويم
ال	البلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها ذا ما في الساق مرتد	يليق	به وما يكون	ن
ق	نعود ها عليه من الحرث	بها	العادة لا الطيب ولا ما لا يفعله ا	لانثى	من الخضاب وعن لي	ي
ط	طلب المشط والدهن	يوم	اجاجة وما ينظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نيه للطبخ والاكل ونحوه يجب والمسكن و	اكبر	ما يجب لا نوع على لها	ا
شوال	ثم الخادم لم يجد من كان طلب	ثنين	لم يجب فان كان ممن لا يخدم فبها لوثيل ومعا و	من	لزمه خدام والنسا به فلا	ل

نك	نك في وجوب نفقتهم بني	الرا	س مدة وكونهم وتجب النفقة بائنين لا	ثلثه ا	لعقد والتمكين العرض	س
د	لتفسها ان لم يفعلها عن	بع	اهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا عليه	حر	ة كانت وامة فالوا	ا
د	ولا يسقط لعجزها عن الوطي	والعشر	بمرضها او رتقها ولا بعساله ولا بعساعا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيل الى القد	بن	ومن القرن الى السيد ولا نفقة لها ولا يجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ة
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	بعلمه بالتمكين لنفسه ومكنت بعد ا	علامة	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط للنشوز وسفر لم باذن	فيه	وكذا باذنه في اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	باذنها بالاحرام بالحج ف	لنا	خرج عن نفقتها مالم	م
ن	بيا ولا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه يسقط فالاحرام ودون الثا	يت	لنبي لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن والا	الا
ا	النظف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ءا	سعاد	ما بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	القول حاملا بانت حاملا ان تر د	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان تخلف	ف
خ	خبر الزوجين فالالذي	نفقة	نفقة ثلاثة اشهر وقالت بهن صدقت بيمينها وقد	يم	التمكين اذا اختلفا في	ي
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	اخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فالها كون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شا	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام و في	ما	تعد عن لها الفسخ دوي	دوي
ال	العلماء ان لها ذلك وهن	بن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب فالوا	ا
ل	كالغني ويمهل لا لا الرجا ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمل	ذلك	بفسخ بها والمعروف	ف
ف	في نفقة الخادم ولا يعر	يل	الفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا وفي	ي
م	ثم الادام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لنا	ت ان نفقتها كسبا فيما	ا
ا	اكتسب او تجارة وتعلقها	ذكر	والها تعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لت	باب نفقة القريب الاصل	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ن كانوا او ذكورا وان خالف	كل	الاحرى دين الحق	ق
ن	نعم تسقط الكتبة وعنا	ه و	غير المكتسب ان كان بطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	ا

ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انه يجب لا فرق لا فرع و	بي	اعقاب الاب خلاف	ف
ص	صح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه و	اخو	ما سواها ثم زوجته ثم يعطي	ب
ا	الولد ثم الاب وقال	بعد	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابيه وقيل يستويانه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقة معا وان لم يستويا وجبت ا	ها	على الاقرب والابوان واذا	ا
ب	تنازعا فيمن يعطيه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	د
م	منهن كذلك ولهم	الملك	الطالبة بها مالم يمض فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا تعفو	و
ا	اذا فرضها القاضي لهم	المجا	مرة بطلت فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حد	ا عليه فان لم يلق	ق
ع	عند مرضعة تعينت لبقا	هذا	رضاعه وان وجد غير الام فطلبت	يقه	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	ان باحت الاب كرهما والده	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة المثل تعفو	ه و
ل	لا زمان حاب وان يلزمها	اباه	وان رغبت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمه	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه ان يصنعه وان عد مر نفعا	وخل	مه والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة نفقتهما ومقدرو	ص	كسوتها على نفقة امه الخدمة وكسوتها وتعر	عه	في ذلك على العرف ثم	م
ب	بعد ذلك يستحب ادا ذا	وا	ناه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره	وما	لا يطيقه ويريحه في	ي
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	اشهد	لا يجوز ان يوخذ	د
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله في نفقة البهائم ثم	والر	تبق ان تعد فيه الكرا	كرا
ل	كما تكلف ذبح المأكول ان	فا	ثم يعقبه باب الحضانة والاناث	ا	ليتوبها ولا اختلاف	خلاف
ف	في انه لا يتقدم امرا	ة والد	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم يليها	بع	امهات الاب ثم تقدم اختها	ا
م	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	معا	م العمة بعد بنت الاخت والجدا	كل	من لا يرث فليس من اهل	ل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابنه على اخت من ابيه وبنت	اسم	الحضانة لكل ذكر	ح
ف	قريب وارث ولا عيلى	في	بين بنت عمه المشتهاه ويسلم الى	مونث	بعينها امر العمة ولو	و
ص	صارت لذكور وان كانت	الا	م اولى بها ثم امها بها ا نصا	على	الترتيب ثم الاب ويصرف	ف
م	من تعد لاهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	امه	على الاب فغيبو ا	وا

ا	الاخت الابوين ثم الاخ لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	احو	ذ بين التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	امه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وعين حضا	و	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ث	تحت يده ولا يمنع واذا	نوع	بدشوق من زيارة امه واشتا فتنت	نحو	بينها لم يمنع زيارتها وتركت	رك
و	من في ايام كالعادة لازا	يد	ولها تمريضها ولاتزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت فامات	ات
ا	البنت معها ولا بازالاب [illegible]	ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد ولختار احدا	من	العصبة قدم على الام ولو	نذ ر	ت الام وكرهها ما	ما
ا	اخر ما اختارها واشتغال	الطا	بعد التي تعدها على الترتيب	وما	لو فيق ولا من تعاب	يعاب
ل	لفسقه حق والكافر لا بد	عة	عصين مسلما واما المزوجة ففي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة تعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لسافر ماذا ما	ما
ص	صار السفر لنقلة فالاب احق	من ا	لام من تعدم محارم العصبة	والخنا	رج من الحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	شبهاه ويعطي منه با	مرع	كتاب الجنايات فصل لا يقتص من مجنون	مس	جنون ولا من صبي	ي
و	ومبرحو ونقص من شرب محرم	ما	السكر والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من صنف ولو وقع	ع
ا	العبد مثله او رجل	كان	كافرا بكافر جرحه تعلق الخارج او دخل في ر	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
جر	خروج لهما بما	و	جب من القصاص وجب ان يقبل ا	لمذكو	بالموت ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قبله فروعه ويقبل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	اعني المرتد اذا ا	ا
ث	ثار عليه بقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ازعا المجروح ثم اسلم وسرى	به	الجرح فمات فيه اختلاف	اختلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين نقول ان قصر زمن الردة وجب و	نو	جب للقصاص العمل والفعال	الـ
ا	الخطا لا قود فيها	وتما	رها الدية كمن رمى صيدا فاصاب والعمد هو اذا	ثنا	ل بقصد مما يقتل فيها غالبا	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كغمز الابد	بين	وضرب السوط وهذا وخوف شبه عمد قالوا	او	لا قود فيه قالو	و
ح	حسه الطعام وقد	تقدم	الرجوع وعلم به اذا كان الحبس منه مدة	لايا	من موته فيها فلا يخيه	جيه
م	من القود شيء ويقتص	السلطا	بالقود على من غرزابرة بغير مقتل بحد	ت	منها بورم والم حتى مات فلا	لا
م	مرمات فورا فلا [illegible]	الماب	لم يضمن [illegible] العبد ولو صبر [illegible]	وجعل	تضربه حتى ذهب	

٤٦

و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاء في ماء او نار مغرق له او عصر منه	المذاكر	بشيء او خنقه حتما	ا
ه	هلك او القاه وقدا	شرف	بو على ماء فالتقمه حوت او لسعة عقرب	اذا	كانت تقتل غالبا فعطش	س
و	وجب ولو اكرهه الوا	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولو	سر	رجلا وامسكه لم يقتله فالقود	بطي	القاتل ولو شهد كلهم	ه
ح	جاز الشهادة عند من لا ير	د د	في شهادتهما فقتل لها فرجعا وا فر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	د
ب	توحى مما قا تلا	وا	لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا	كثر	هو يقول لا يجب	ب
م	منه فوق بلد به وان	قام	وادمه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	سله الموت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	ما على موت فمات قص	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو سرك في قتله السو	وقلته	قتلوا به جميعهم	م
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ى
ل	لكن شريك المخطي اذا	ما	تعمد لا قود ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	نقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر	د
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا القاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا اجمعهم	الوقت	وقطعوا عضوا انسان قطعوا كلهم ان قطعوا	مر	واحد فالخروج مثله	ه
و	وتجب القصاص فيما	قد	رمنها وفي الجروح التي تنتهي الى	حر	فيها الى العظم كالموضحة في	ى
ا	الخد ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح الكل	عليه	واذا ادمنحقة احذ ارشه ولو ان	امرا	هشم من رجل	ل
د	راسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزيادة	ه	وقصاص الاعضا لا ذو	م
ش	مثلا بمثل لا بعدل عنه	اجاد	وع في اذن ولسان وسنه وذكر ا	يقال	ومارن وجفن فانى	ق
م	مقلة والثنيين وشعر	ن	على الشفة العليا لا يوجد مثلها السفلى بد	لها	ولا مار يمين ولو فقد	د
ال	اليمين فكذا عكسه	دا	لا انملة لا توجد بالاخرى ولا عين صحيحة بقائمة ولو	جا	واحدهما بالصحيحة ولو	و
جز	جرع ربع اذنه وانشا	مر	في قطع مثله مساحة لم يعز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد

ل	رجل انقا من اصلها فله	ان	يقطع مادية وياخذ الارش للبـاقي	وما	يوجد ليس من غيرها	١
و	ولا لسان الناطق باللسان	ا	لاخرص ويوجد ولو قطع الزند ومـا	اشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	من محل قصاص فاراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توجد بتلا نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم يجد	دكا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ؛ و ز ؛	د	حواه والعنين جعل اشل	لـ اشل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	للجميع من ذكر الكثير ولا بـا	س	عفو المقبض يقول	قول
ح	جعل القصاص للوارث لا	العا	له وهو مجنون فان عفي على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ب	تامة وان عفي ولم يتعرض	لي	ذكر الدية لم يجب وان عفي على	اسم	مال عفي بالدية لزم	م
م	مما قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القـود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	احد الورثة سقط القصاص		وللباقين حصتهم من الورثة وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على المتعبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا سبق والا اقرعه	ربما	بدمنه وان و نع	ع
ا	احدهم به فقتلهم فالباقون	جج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	عن	وجوبه الا على المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم زهدا	المحمل	نفسه دية يجب عليه القـود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	ام الصبي لا يغتسل	الا	مستبقا بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص او زاد الطرف	ف
ص	ضمن الدية ولو عفي عن المباشر	شرعي	تعدى به وقطعه العضو وقال هذا السا	لف	عفون عنه وعن سرايته	ب
م	منه سقط القصاص	وكذا	بنادية العضو غير لازمه	و	اما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	الحادث دية ومن كان وارثا لعفا	مبر	الموسين يتخير فيه بين القصاص ؛ و	ا	لعفو على الدية وما	ا
د	روي عن احد من اصحابنا	الو	حصة في القصاص بغير امر السلطان و	للا	مام بل عليه انقياد الشي	لشي
ا	المستوفاة والمستوفي للاسير	كب	هذا من لا يحسن لم يوكل او يستاجر ولا يبارز م	م	باجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في ا	يخر	الوجهين ويستوفي في الحرم دفورا ويمهل	مل	الحامل حتى تضع وحتينا	ا
ى	يرفع الا وعينه غير ما ذ	الدين	يعني ان رجلا لو قتل رجلا ثم	عمر	ام السبيل ثم يهمل	ل
م	ثم الدية لعمرو و	البنلي	من الله فان عجز انقسم بالسوية	ور	عوا له لو بدر الاخر وسبق	ق
ال	لا قبله احد حقه	وبي	الباقين الدية وان اراد القتل وسار كا	فر	امل القصاص فقط	ط

لان

ل	لان الحد يتدرج ومن	المجرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فـاء	وما	له باليسار فقطعها نظر	ر
خ	خرج فان قال كان	من	ظني انها تجزي او قال ظننتها للدهش ومـا	اشبه ذلك	والقاطع ظن حسب	ب
د	واما انها اليمين فان	السنه	يلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل ضمن	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هدع	المقاصة في القطع المقدد واما الجروح	السا	ري الذي ليس مقدرا	ا
دهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا	نوع	المجروح واراد الوارث القصاص فلا تبا	لع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزم بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله ؛ و	كل	عرق وتغريق وضغط	ط
ج	جاز مجراه والاولى الغا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مـس	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل تقتص بالسيف ولو	ر	د المقطوع للقصاص فاقتص مات بالسراية	على	نفسه فلوليه جزا وعفو	و
ع	على نصف الدية ولا سر	نهي	لا كثر ولو مات المقتص منه تهدر ولو مات	فا	رسبق الجني عليه قال	قال
ا	العلما اقتص منه كما حكم	الدرو	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولـو	عول	الولي على القصاص باب	اب
ل	لطفل لو سعو لم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان ثبت	مثل	انه سقط القصاص ولو	و
خمو	خرب المبيت وهدام	الو	الى الصبي حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا	حا	ول صبي على شما	ا
مرد	موضع عال فصاح سا	ز	ه او نادا او شهر سلاحا فوقع فـا	لو	اعب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا او	ر	ه بمثل ذلك فوقع منه ومـا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	عل
ك	كالبالغ مراهق فقط صحت	بعده	فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فان عاصمه ولو طرح سبعه	ولد	اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هاربا منه في بير فـا	لو	الا ان وقع منها وهو	وهو
ت	تاب البصر ولقا و	ه بور	فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من يحته وهو يهرب منه حكم	الدن	بوجوب ضمان ولو سلم صبيا لسابح	و	امره بتعليمه نغرق في	ى
ال	البحر ضمن ولو حفر	على	ملك غيره ابارا وعدوانا ضمن	كلما	يقع فيه ولو حفر منها	ا
ش	شيئا في دهليزه او دهليز	ان	له صغير ودعا انسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو جعل	ل
ت	تابك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فان استغنى وحفر	ذلك	باذن الامام والمصلحة نعم	م
د	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقد	قيد

ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنه ا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الىا	بت تعلقه وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعا وفي الكل يجب النصف والا	ربع	وللحد دار المائلة اذا كان نسف	من	وقت البنا المؤسس	لموسس
ث	تصور تمايله في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	رو بطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منه ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر احد الجا	بين	بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر دح	ح
ع	عند نا السبب الاول و	اسمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتعمد با	سم	العدي فيضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر او عثر بها عثر الذي	القا	ها فقد خرجت تعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج نيسي ماشيا او قاعدا فالقا	ضي	بعد رمي ما ان مانا والطريق متسع	منا	سه وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	معذر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القول	ل	الصحيح وان اضطر ما في	في
و	وسط الطريق تماما نحكم	الدل	يجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فمغلظ وان لم يتعمدا	ا اما
ا	الاصطدام وكان الحيا با	لطاري	فاضطر ما فمخففة وان اصطدم حاملان فمات ا	ا	لجنينان نصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جر	ي	الاصطدام وهلك دابتاهما فالحكم	لمستقبل	في ذلك ان كلا يلزم	م
ف	قيمة نصف دابة الآخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	في
ب	بينهما فاضطر ما ما وافي فيهما	را	على في الدابتين والضمان كالراكبين و	مسل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على احد الرماة	شر	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	زيد	ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد جذب ثانيا والثاني ثالثا	وا	الثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من دية يسعد	زلة	على الثاني والثالث ويسقط الثالث و	وجب	الثاني مثله على المتقدم	م
ج	جز والثالث مثله و	خرج	فالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول والرابع بمجرد	جرد
تع	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا اتفقا لا وجب كما ذكر	دكر
ع	على كل دية الآخر فقصر	ذلك	**كتاب الديات الدية**	النا	مه لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
ي	في العمد وشبهه مثلثة توت	من	الحقاق ولمن جذعة واربعون خلفة والثو	سع	في السن لا يشترط الحمل وقيل	ل
ه	هذه من الله والاعتبار	البلاد	وفي الخطأ خمسة مخاض وبنت لبون مس	كل	عشرون على هذا الحذو	جدو

ثلث	ثلاثة انواع بين لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان او	د
ع	عمدا فالدية مثله و	عاد	له الخطأ في شهر الحرم او	علي	ذي رحم محرم فانهم	ا
لد	لتجمع الثلاثة وهذا الحكم لا	يور	ده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان	وزن	عوضا عن الابل فله الرد	
و	والاخذ ولا يلزم الحكم	الدين	احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	والمعول فيه خلاف	
ذ	ذكر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	علت واذا كان	اذاكان
ا	المقتول خنثى او انثى و	حالة	شكل ففيهما نصف الدية ولو قتل يهوديا او نصرانيا	فعلا	قاتلا عمدا او خطأ وجب	ب
لك	لكل دية مسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأمن	او	من لم تبلغه داعي	ى
ال	الاسلام ثلثا عشر مسلم	ان	للجنين دية غرة اذا اخذته	فعلا	قاتلا فيها انثى	ستم
ع	عشر دية امرأة وعلى من	هلك	جنين يهودي او نصراني ثلث عشر غرة تكون	ن	لمسلم وان حر	ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لو نهز ورد	د
ص	صغيرا لم يمين فان فقدت فما	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما	كان	معيبا وخصار المصرف	ف
و	وارثه الجنين والشجاج	حما	عه الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة لقطع اللحم والمتلاحمة	و
ه	مد يغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهي ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة	ى	تهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ علاوة والدامغة التي	ي
ب	بلغت الدماغ ثم الاقسام	الا	في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب	ت
ا	التي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائدة	على الحي في البدن الكل	ل
ج	جانب القصاص فيه ويجب	سنه	القصاص في اذن قطعه ولو ... وانما	مثل	الموضحة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا	سعدا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الابل والاخمس وفي المنقلة	و	عشرة والمأمومة ثلث الدية وبو جسو	ن	منها ارصادي فيما قبل الموضحة نسبة	دن
اع	المعرفة عرض موضحة عن الحا	مرتما	فتنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فكر بادة الموضحة	ه
ا	الاذن الجائفة اذا هدت	واستمر	ن بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه او اشلهما فكذلك	فكذلك
ل	له دية وفي احداهما توجب	القاضي	نصفها وتجب في كل عضو اشل حكومة	ورهان	ذلك واضح وكل من	من

خر	خرج عينا فنقصت به وان	شرف	به على العما ولو لم تعم فسقط والاعمش والاخفش	وتحود الد	سوا اذا لم ينقص ضوئها	ا
م	منه فان نقص فقدر في حكم	القاد الدين	في بالحق وان لم ينضبط فحكومة	والعا	منه من الاصحاب يوجب لكل	ل
و	واحد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شر	عوضها الا انا الحاجر والطرفي والقياس	س
ا	ان الاخشم كالصحيح	ور	عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و	كل	اخرس حكومة اما الطفل ان	ن
ل	لو لم يمض من عمره ما	برا	وتعرف به امارة النطق واشاراته قالوا	ا	تجب الدية فيها	ا
ع	علمه وان نبت في ا	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواجا	سمن	للنظر في القفا وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الطاهر	و	بين قلعها من السنخ على الصحيح و	صبرا	الواجب في شين زايد او	و
ب	بها حركة وقلقله	اسمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكسا المقدر	اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
د	وكان مثغورا فلا علم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	د
ا	ابان لحيين فديه وفي	وجه	ضعيف يندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها	مسل	ذلك الدان ثم	م
ل	ليد نصف الدية في قصا	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا	حصر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل اصبع عشر من ا	ن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	بو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عسا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمتا	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وحكمت الصلب وسا	س	من المشي وجبت الدية وكذا الدية ان فقد المشي	و	الانكاح فديتان وفي عضو	د
ا	الدية الذكر سوا كان	ف	صغيرا او كبيرا او عنين والحشفة كالذكر و	معد	من بعضها يلزمه بالقسط وعب	ب
عل	على نسبتها والانثيان فيه	ر	وانيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية واكد	ي	شفراها والانضا	ا
م	موجبه الدية والتطران	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا التسمع ود	لو	وان في الشم دية وقيل	ل
ا	الحلومه وهو ضعيف فوجه	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية الارش ا	ش
ن	نوجها ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذي المضغ وقوة الاسا قطع	ع
من	من رجل رجل الطرافا	عامه	لديات لو سري الجراحات و	ما	ب سقط عنه وصار	د
ا	الواجب ولو لو صل وهو	الى	حرعمدا والجرح لم يندمل وكذلك في	اشبه	الوجهين لا عبرة والقول	ول
ف	فيما لا مقدر فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لا	ا

ع	عضو الجناية نسبه	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا الاجوز	يجوز
ال	الا بعد الاندمال واما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمراة نصفه ويلزم	م
ال	القيمة في الرقيق والطراف	الر	تبقى لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	يجب له قيمتان فاكثر ومثل	ل
ع	عمد خطاوه وجنين	ا	لا منه يجب فيها عشر قيمة الام و الله	ا	علم بالعاقلة وما يقول	قول
ر	رجوع ما يجب لا فرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبهه العمد و	سما	العلماء ما حل اصلا	ا
و	ووقعا من العصبة عاقلة الد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين تقدم وفي قوا	ل
ص	ضعيف تستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد او كان حاضرا فهالك	ك
م	منهم سوا لم يقض الشرع في	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المراة	علمم	عمل عنهما وليس	س
ا	العتق بطالب وان تعذر في	سنه	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم تقع	ع
ى	يوميك منه سوي عشر جعلنا	سعى	على الجاني وان عدم والكل عليه في ا	لا	لهم واما دية النفس فهي	ي
ن	تؤجل ثلاث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	نصرف	دية الدمي في	في
ف	فرد سنة او جوا ذلك	اسمر	ان على الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية	ف	الاول والباقي في الثانية والا سع	ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضي	لزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعى	وفيه وفي الارش خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموضو	فه	والاجل من الموت وبعضي	ي
ف	في الاطراف ان اجل ا د	مها	من وقت الجنايات ولا يعقل في الجنايات	والا	خر ما لغ عاقل ثابت	ت
ا	العبي ذكرموا فرقي اسلو	ب لدن	فاذا فقد واحدا من هذه الشروط وهي	سته	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ط	ظلما ثم تقدير الشرع	احمد	الاسو والعني نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر	منهم	اخر الحول اسقطنا	ا
ه	هذا عنه وان استغني العا ا	بن	لد والعبد والدمي وفي خطا وعمد ودمي وخنثى و ا	و	جبها على من احدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبي والمجنون	الو	لد والعبد والدمي وفي خطا وعمد ودمي وخنثى	حا	ط بقتل ترتيل كفارة وهو	و
خ	خدر الظهار تستوي كفارتهما	د	عموا ان في الاطعام هنا قولين الظهر بما عدم	و	جوبه باب البغاة الامام	ل
ن	نزم بمخالفة السلطان والجهد	ن	منه والبغاة وعنا الموة بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق ومنع في	ي
ل	لفيق سو كل سيا ولين	نفي	اذا كان فيهم مطاع والا انقطاع الطريق	ولو	ولكن قوم الجماعة في الخمس	خمس

ا	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	والطهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	يعون لم ينفذوا على	ي
ق	فيانا لو بقيا لوهم وحكم	في	شهادة البغاة بالقبول وتعد قضاؤهم بالحق	وصا	وما أخذوا من الزكاة او	و
ا	الحربة معزما في الاصح و	الثاني	لا يجزئ وكذلك اذا اقاموا الحد اصح وحكم	لحا	كم بكتابة قاضيهم بالبينة والاولى	ف
ب	اع على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	سولا البغاة امينا	صفى	من الصحبة يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة	شعيبا	ردة او شبهة ازالها	ا
ف	فان اصروا على الخلاف فان	سنه	استجوزت يسالهم فان سالوا مهلة	و	راى ذلك جاد ولا يتبع	ل
م	منهزمهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسراهم في شريعة	محمدا	الى ان يتفرق كلمتهم والاتباع	ا
ن	يطلقها بعد الحرب في اقوى	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و	صلى	على قتالهم وبايم ويجب	ى
د	دماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا يقاتلهم به وان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ه
ل	لا يقطع زرعها ولا	تسعى	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا الحق	ق
ك	كالا يستعين بكافر ولكن	الى	تقضي بنقض العهد ومن اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على مدبر فيلا كو	و
فا	ان يقتل بعضهم حق	الا	خرو من قصد قتل رجل من الناس وجب	عليهم	الدفع عنه ولبس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة وعيال عجي	ى
ن	نساوه وحماية الاخوان	و	الدفع اذا امكن بالادنى الوجوه ترك	اسما	ها دما اسا قتله فهو يجوز	دكود
ا	اذا خشي عداوته و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واخذ اهل	البلدا	وغيره ولو نظر في	ى
س	سحف او غيره من كوة او	نزل	نطع او في المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جابرا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطا	ولو اعماه او صادقر بت عنه فمات فقد يو	الحل	يقول السلطان العاص معل	ل
ه	فقدار تعدى من عنده وله	الملك	في تلك الحشية اذا لو يقتد على التخليص ا	لا	ذلك ليتنبه ولا يقتد	د
غ	في ذلك اضمانا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عنه بالقتل ولا ضمان اذا لم	مصرف	الاباب المرتد	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا اختلاف	في	ذلك فمن جحد	ف
م	متعمدا في قادر ردة	قاصدا	كفر وكفر من هاوهن والسكران اهل	المعرفة	يقول اذا ارتد	د
ت	تقع ردته واما الصبي فلا	طريق	يصح ايمانه وكذا المجنون والمكره ، ق	الا	يسير مع الكفار ويوم الدخول	خول

ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزر تاديبا واذا اصر عليها	سطاو	في الامر عليه بالقتل ولو	لو
د	دماه بالقتل غيره خالف	الطريقه	وعزر وملك المرتد حال الارتداد	دابقا	ن يختلف فيه والذي قطعوا	ا
ب	بعضه انه موقوف وبعض	امينا	وكذا التصرفات ما اقدم عليه منها	وبدوا	انه فهو موقوف كما هو على	وعلى
و	وجود اسلامه فان اسلم	علي	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجر	ولم نحكم باسلامه اما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	اذ وجدت فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مسلما	لما
ل	بالاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر وولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قتل الكافر والجهاد	والي
ط	طايفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا يعد	حمدا	وشوقا الى الولد عددا	ا
و	والعاجز بعد القادر ان	نوفى	كانت طائفة وللجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والعزو والمتابع	ع
ى	يستحب به ثال	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حمرا	لصبا والجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن من برص واعرج واقطع وعبد و	ما	نذاهبة من الدين الحال على	ى
ا	الغني يحرم السفر سوا من	يوم	جهادا وغيره ويقول للغريم	ناك الخيار	ومن ابواه مسلمان واحدهما لو	الو
ت	تناعزمه الى	الما	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له	سبقى	ذلك فان احاط عدو وساو	او
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد الى التخلف وكره غزو بغير اذن الامام	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	محدلبينا ولاعيل	عسر	من زحف وان استعان بطائفة كفرا شرط في	هذه	الطائفة ان يكونوا	ا
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التئاموا	و	يبدا بالاهم اولا	لا
ف	فاولا يحرم علينا القرا	ر	فان زاد على مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ونو	بيع	العودة او التحيز الى فيه يسر به	صرفها	اليهم مستجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولا يعكران	الا	سلاب للقاتل الا اذا عزز بنفسه	فافهم ذلك	اما اذا وقع	ع
ل	له وهو اسيرا ونحو فلا يتنا	ول	من سلبه شيا وكذا لو رماه من الصف	واعلموا ان	ازالة امتناعه كالقتل	ل
م	موجبة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب له بالاسر خلاف و	للمصا	ب بالاسر الحوال والصبي	ي
د	دون ابويه يحمر السابي	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما	در	فيقا ومع ابويه او احدهما	هما

يد	يدن بديهما او بستر و بالاسر	ثلا	به الصبيان والنسا والعبيد والامام مجتهد	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث	ث	من القتل والاسترقاق والفدا فيهم	فما	كان اغبط فلا يجوز	عود
ب	نطلانه فان بادر	و	اسلموا قبل ان يرى الامام راية فيهم والقتل سقط ولو	كان	يخلص قلعه فان اذ والا [illegible]	دخول
ت	تحكم مجتهد جاز وكون ا	تما	ان جاناو يريدون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
د	دم الحاكم امر لسيرو ا	ن	بعضهم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	بوليد	الحكم سقط القتل	ل
و	وبقي ما سواه فاذا	ما	دل رجل على قلعة وكان شرط اذا	نعل	ان يعطي من بعضه	ض
ى	فيها او جارا	ه	منها فخرج جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ثم	م
ا	اها ماتت قبل الورد	و	دبالظفر فلا شي له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه	ه
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دن	مباهم وهدم دورهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع	ع
بس	بناتهم الا اذا كانت	في مد	ينة او مكان تغلب على الظن ا	نحو	زها فيجب الترك والوا	لي
ى	ينهى عن قتل البهايم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتال والا	ضرب	اللهو كسر كلها لا	ا
ط	طبل حرب وما يوخذ من	الا	جيل والتوراة معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذلك	لك
م	ماذبح لا كل … و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من احد امر	با	رجاعه الى الغنم وان اسر	س
ق	قوم كار عند المسلم حكم	فيه	بانه لسيد قسم الفي	و	الغنيمة الغنيمة ما ادركه	ه
ط	طلابه ايجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضا الحرب و	اداهان	فيها سلب وهو	و
و	واجب للقاتل ثم	نعر	لمن الغنيمة خمسها فيقسم خمسة اخذها الملاك	لمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	البحر	وعليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سوا ذلك	لك
و	والثالث اليتامى [illegible]	وس	الفقرا ومنهم الرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا	افعل	الائمة واما في الاخماس	س
ف	فيقسم في الغانمين وامروا	ورد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	او	لانهم العبيد	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقينا دالي	انا	نقضت الحرب وفي نعه	ه
كا	كان فارسا ولو عاد فرس	سواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	تعلو	هو على فرس لا ينتفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل ثم قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يعطى	ل

ل	له شي وكان يصيبه	للجنه	ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي	هاربا	بجراهم ان حضر باذن و	ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار ويعطون	يعلى	الاظهر كغيرهم اذا	ا
ج د	ذكروا انه زيادة بلا رطي	ه وكانت	يؤدي من خمس المصالح والفي ما ياخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار العرض	ل ص
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار وفوما منه	مثل	مال مرتات من اهل الذمة	مه
ص	ضايعا لا وارث له فخمس	بوسر	بالخمس اهله المذكورين ويصرف على وصف	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ماعداه للاجناد واهل	العلو	امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم بنو النضر	والعلما	رون الاقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	وليستوي الهاشميون والمطلبيون	ن
و	ولو استويا في السن واحدها	كان منتفعا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	سائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطي ورثته من غير	زيد	عليها ومن ابتلي بذا	ا
ى	يبطل منفعته كالمزمن	بها بها	صار زمنا او عمرا وجن او طال به	عمرو	هرمو وهو جندي لم يسلخ	ح
ا	اسمه من الديوان والشايع	نعشاه رحمه الله	وي ان عقاد الغي وتقا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ب
ل	المعقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اسع كتابا	ا
س	سوا اليهود والنصارى ومن	نبت	لهم صحف يمسكون بها كصحف ابرهيم و	ز	بور داود والمجوس وكذا من	ن
د	دخل اباؤه قبل النسخ د	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ فيه ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	بوميد	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزي	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ياخذ	لولده	الصغير منه شي والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	جور
ا	ان يجعلها زكوة ويضعفها مصالح	السلف	وهو الامام او نايبه بو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سرابه منهم من المسلمين	الماضي	والواجع جاز ولا بد ان يذكر عدد ا	لا	ضياف فرسانا ورجالا وبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلث ويوزع و	نه	على غني ومتوسط والبيت	ت
ه	هذه على نفس ذي	اهدا	مر وينزلونهم من فضول مساكنهم والسي	المعقول	واجب والفني لا يدخل	خل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه وعمر	به	الاعقد يستانف له ويأخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا	ادخلت	مدة التسلم وهو كرمال	ل

ر	ارنت دمنه ولا يلزم صغير	ابل	لا يلزم النسا والخناثى والعبيد	الا	دفا والمجانين فان خفت	ت
م	مدنه مثل المجنون	الها	جرساعة ويمنع وجبت والا وجب أن	لف	اباؤ الا فاقة في الاصح	ح
د	وبيان الذي من البا	طل	ونفيه نفسه وماله وان ارتكبوا ما	واللا	دم وفية الحد واعتقد ولو عيه	ه
ك	كالزنا امضاه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حد ا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	وجب أن يحفظها عن بيوت المسلمين علو	بو	جب عليهم الا يركبوا	ا
ف	وسا ولا بغلا ولا حمارا و	لنا	من هم الوالي أن يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	غير والطريقا في سو	يه	او بلد الخيا نهم ان يضيق الطرق الرماير وحلواو	رفعت	نوق ثيابهم واذا دخل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	سو	د للمسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه وجعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ت
ل	لعوق ولا يظهر وخمرا و	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا ولبس الطهار نقضا	و	اذا قاتلونا او منعوا الجزية فهو	فهو
ن	نقض تسلمهم به	السلطا	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفا ر	نصبت	بيننا وبينهم حرب اولبس	س
هو	هو على سلم قسمه اوادعى	الملك	في مسلمة او وطئها او زنا بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	نا
في	في العقد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضا والا فلا ولو انتقضوا	يقول	الحبار فيهم للامام وقد	د
خ	جعل الاصحاب من	احد	الواجبات منهم احداث الكنايس وكذا نقضوا في	عجب	الوجهين الاني بلدانا	ان
ن	نقيضا صلحا على ابقايها	نعيد سكن	عنهم النبي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	ضرب	والشروق في طرقاته	ته
س	سوى حرم مكة ما بقي	الدهر	ان نبش موتاهم والحجا	زيد	حل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويجوز	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو	د
ط	طلبوا الاذن لحا ده	اصطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم ولبس الاذن	خالدا	ل لاقامة ايام ويحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في الحرا	ابو	ان اباهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكره	وا	باب الهدنة والامان	ن
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام يعقدها وهو بدلك	ذل
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	د
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها اطله كالو شرطوا ان	زيدا	بعقد جزية بدون مثقال	ال
م	مثلا او على ان	نسا	لهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق لنا	عمرو	او على مال او فرس	دس

ت	توخذ منا بعد الا عكم	به	ه صحيحا ولو شرط أن الايام يعقبها مني مال	خا	طرح اليها جار فلو	و
قا	قالوا وان بنت دار كرحال	وحملت	النفها على ابا علو ردد تموهم عن ا	لدا	رجال الا النسا فحال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صبيا	دا	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يرد و	فانهم دليل	وجب الكف عنهم طولبا	ما
ب	بعضهم يوجب النقض ولم	باته	البا ثون ولكنهم سكنوا ولم ينكر و ا	هذا	بنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمنا هم اذا قامت الحج	البيض	موا تهم وتقيا بهم على العهد ونوجب	حر	وجهم من العهد عيس	ليس
و	ودلالة حربي يعود ولو	ا	حد منا يجوز قصدهم وبيتهم بالحبس	المجوع	من اقدهم ومن لحرهم بعد	بعد
في	في عقد بل جعلنا ذلك	لمنصو	ب للامامة بعد عقدهم والشفقه	العربيه	والدين الاسلامي بلد به	ه
ا	الا عليهم للامن ومن استخفا	ده	مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	لزمنا انفاده ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسوا الايام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا يجوز	يجوز
ه	هذا الجاسوس ومن حا	فت	الامة مكابدة والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد	ا
د	زمن فتحها وفتها القايم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تنا	خذه الولاة منها احلاف	حلاف
ج	جرى الاكثرون كذ فنقا واجا	تامن	اصحابنا انه اجره وانها نصرف في ثنا	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وجعل	ا
م	من حديقه الموصلي الى الا	ذ	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى حلوان	ل
ح	حلوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنا	في	حال التكليف بلا سكر	د
د	د مبا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	البا	في المحصن الرجم سنة الرسول	سرول
و	والمحصن	ول	الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو	من عامه	المكلفين الاحرار واجبوا	ا
ف	في غير المحصن اذا زنا	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والا احلاف	احلاف
و	وقع في تغريب العراة	والسم	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سافر	ال
في	في ذلك اجرة اعطي والد	ي	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر	سنه	الحد في العبد خمسون واتا	ما
ال	الخلاف ايضا في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه مقالات	ثلاثه	اصحها سنة اشهر وما	س
د	دهما العصهم يجرو بعصهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط والزنا سوا ا	و	البهيمة ليس	ليس
جز	جزا من اتاهما الا التعزير	على	الاصح وان كررناه ولو كا	تمام امه	ن كما الكل	ل

م	ما تعلق واحد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائض عزر و	الحمر	والصغرة سوا في الاصح وفي قول	مو	جد النصف يوجد دينارا	ن
ب	باول الدم وان حد	ايي	اجرة تصدق بنصف دينار ولا عا	لغه	لمن يقول ان المراة اذا	ا
و	واقعة المراة عزرا والوطي	مده	الاستبرا وطي الامة والمشتركة والاستمنا ا	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نح محرما ملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه ولا حد على الرجل اللا	جي	في قطنة الى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	زا عتقد تحريمه وتستحب للبايب ان يزجوا	عفوربه	ولينكر نفسه فان ابا	ا
و	واقر بالزنا حد فان رجع فا	لد	بر يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوزو	اسما	ع المولي بالبينة ولا باس	س
ب	باقامة الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف ثم رجع باقراره ثم	عبل	صبر فيه يسلم تبعه وليس	يس
ع	عند امن يقيم الحد عيد	السلطان	اغني على الاحرار حتى تقول الا	بن	لاعيد ابوه واستحبوا	ا
د	دق المراة الى صدرها	وسا	ي الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	اى	العلما الحفر للرجل	ل
ه	هذا في غير الحامل والعا	عده	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	الكاتب او تحصنه وحتى كف	ف
ف	فوران دمها وتستغني	ولد	ها بغيرها وسنة الجلد ان يوجد عن	المقرى	ود المحرور والمريض حتى	س
ا	العابد فان كان لا يرجى	بي صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن و ا	ي الشا	نعي ان يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضا ليتوالا	سا	نب الوجه والمواضع المخوفة فان عني عليه ترك و	وري	سوطه حتى يفيق وتنكر	ن
ن	نفسه ولو ان الامام	ح	جلده في مرض او حر ... لا ضمان و	ما صحه الله	وتضرب المراة	ه
وه	وهي قاعدة مستورة	حر	تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لو يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ الى	ان	به الدم ولا يسوده ولا يستعونه	هجر	القول ولا باس	ق
ع	في عضو ولا يعين	السلطا	بجمعه ولا ان يحضره باب حد القذف	بي	يقذف محصن وهو	و
ا	اهل التكليف وان كان	المل	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقا	من	كان بغير النكاح	ح
ل	ليس غيرطا بل المحصن هنا	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف لو زنيا	ما
م	مجنونا او صغيرا او ... ا	صر	على فسق او عبدا عزر وان قذف بعبد الو	طن	مجهولا واذا ادعى انه	ر
دي	دي مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف ثم لم يجد حتى	حب	القضا عليه فيها وجب	ب

د	دفع الحد عن قاذفه	بو مرا	نعمه وفيمن وطي بنكاح شبهة خلاف فالقاضي	حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
ساد	سا لما لا يبطل احصانه وليس	لسا	بالناس اقامته ولا بد ان يثبت عند د	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زاني ويا لوطي ونحو	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق او سبب عفيفا	فا
دا فا	واذا قال يا شريك من الزنا	س عشر	ه الليلة او انت حبيبه او انت خبيث فيح ا لا	بواب	للزناة او الخلوة بعدم هذا	دا
ك	كله كناية يحلف ما نواه و	من	نقذف من الناس جمعا كثيرا	الا	يجوز عليهم ذلك كا	ا
ا	اذا قال اهل زبيد او كل	شهر	من الناس زان عزر وان قال له وهو	شر	يف يا بطي كناية وان	ن
ن	ناواه فقال انا انا	اخذ	خلاقي اولست بزان او يا ابن الحلال لعله اليس	فيه	صريح ولا كناية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزير	شا	ده الزنا الى وانه يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجنونا وعرف انه من المجوس	س
ر	رفعنا الحد عنه لا ان صر	خ	بقذفه ثم قال ادت لو نكون مجنونا ولا نوايته	اثنين	من الحدود حتى يتسر ا	را
و	ورجع الاول ولو عفي وا	وغيره	من الورثة لم يعف بل يستوفون البعض ا	وعاص	فيه وجهان ولو امر وهو	د
ضا	صاحب وجا من نفقه نفقه	ورفع	الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا قصر	القصر
م	مع المسروق شرط تمام	السعر	ه ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سعمايه	رجل فبان عشر ح	خروج
ن	نا اسا اذا ثمن الد	ى	مسروق مائة وخمسة وسبعون دينار فلا	في	وربع دينار فلو نقصت	ف
ه	هذه دينار لو يقطعو او عن	من	احد سبكه ذهب وزنها ربع دينار فلا	حقا	لا اذا سوته مضروبا و	عن
ا	العلما انه لو اخرج عن	مكانه	من الحرز نصابا ثم رد على ما اخذ	ه	رده قطع في ذلك	ك
و	ولو ظنه فلسا فريه ا	ونب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هو	و
ضرب	ضربا من الملاهي نظر الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسرا او ابا الخمر نصابا	السعر	التمر قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وند	ادخلها شركة حرز الها	ها
ف	في يده يقطع او وجه	مضورا	نحد منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	احدث	لا صلك او لولد او مال	ال
م	ما لك لا لم يقطع القطع	وعوم	الشبهة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيا	سرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حدد اه وان لم يقرر وكان	الخا	ن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقرا والمال زكوة وكذا	ا
د	ذهاب الطعام الشرا اذا	مس	البان جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز المسروق وهو	و

[illegible]

د	وجود ما بعد حفظا في	عشر	ه الناس وغيرهم ذميا عاريا او سرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	ه
ف	في حرز مغصوب نحا	من	بمال الحرز فتحه واحد وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	وفي غيره خلاف لو غصب	جا	لا او غيرها فاخرجها عن الحرز لجا المال و	الا	موال التي للغاصب بعدا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب	دالا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	نقبه او نسب جدارا	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر المنقو	هب	معا قطع المخرج ولو ان السار	ق
سي	سيبه في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حلب طفلا	ونظمت	عليه فلا قطع في الجميع	ع
ط	طوله به وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضي شرط فلا يواحد	ذ
سا	سارق اقر حتى يصدقه	قصد	بالاقرار وقيل للمولى ان يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حمدا	ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ثم ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فان	نو	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره وقطع بكراو	سيف ودا	حدت دهنا واغليته في النار وا ذ	دحلت	محل القطع فيه فلا باس	س
في ال	في الاكتفا الكف يده	مار	ب اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فا	زند	ه اليمنى وقطعت اليسرى وا	ن
و	والى تر سرقين قالوا	الاقوان	في القطع بلا كتف قطع واحد ولو سرق ثم	احدث	يده اكله اودا	دا
ا	ابانها سقط القطع	وا	ما السارق فلا يسقط عنه القطع	يفي	دمها بها اما المحاربة اوبخ	وا
ف	فيما احا السبيل مكا	سر	ه وشوكه ان يطلب حتى يوجد ويحبس	تطلب الاستقلال	قطاع السبيل	ل
د	رعايا المسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	انيساد خلفه اليسرى	شم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب فلما فاذا	ا
ج	جاوزها ازال و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا الوجه وماخوذ حبس	سيس
م	ما ثلغ نصابا او خاف	بلاد	اولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر و وقع الا	جما	ع ان من تاب من هولا	لا
و	واخذ قبل الظفر به	الاسا	لا يسقط باحد الخمر وحلة القو	ل	فيه ان كل سبيـ	ي
في	في الاشربة المسكرة نو	ورد	حرام القليل والكثير منه وذلك في حكم	الدين	سواء في الخمر وكون	كون
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	ثبه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الرة	حل الملكي لا يحد لمن كان حرا	ا

٥٧

[illegible]

م	منهم جلد اربعين والعبد عشرين و	ا	ذا جعله الامام ثمانين او بعض فما	ىمى	بوابة جاز والسوط لا	ا
ضا	ضابط التعبية في احد الوجهين وا	لثاني	ببعض والصحيح تعين سوط واحد وقال الشافعي	رحمه الله	يحد باقراره وبينة لا	ا
د	راجعه ونحوها فصل	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل احد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد والاربعين في حر ويستوي	في	هذا جميع المعاصي في الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصح د ا	علم	ان مستحق التعزير ه	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير في ا	شهر	الوجه من كتاب القضا هو فرض كفاية	الادب	الا ان يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضا سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنا انهم لو قلد ف ه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل او محتاج طالب ال	الك
ز	زاده وكفايته جاز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل	العلوم	لا ينقض احدهما كله	لمة
ج	جرم حكاها الاول ولو	نهم	اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا و	افتا	ذوا اهلية لا هو يصلح للقضا	ا
ا	الحكم في غير حد الله جاز	بالرضى منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و و	الى	القضا باستحقاق ومن كملت	لت
ش	شروطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا مكلفا عدلا مجتهدا وان كان ابينا في ا	شهر	الوجهين سميعا بصيرا	ي
ت	تولية ويستحب الاخون	عاد	ما لشده بلا ضرر ولين بلا حو	رمضا	في الامور وسال عن العدول فيها	فيها
د	دت امانة وفقيه ومن	نعز	بي اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوما	ا
و	وجب الطلاق وسال على ما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات وياخذها و يجمع	سه ا	القضا في مشاورة العلما المحول	ل
في	في المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا بـ	ربع	العدوة للحكم فان احتاج فلا بد	د
ا	الحاجب حد الخصمين ومن كان دو	حا له	من اعوانه وكلابه ابعد عن مجلسه	و	ن اصحى وكلاه واعوانه بالتقوى	وي
ل	لله في اعمالهم و	قصدهم	وليبعد من اهل المسائل عند الحاجة وان ملعوا	نسعين	تعرف بهم الشهود فان	فان
بر	بما رجالا واحدهم	لا اعلها	فليجدهم اننا وعينهم الاستعارون ثم اذا جرت	ونعى صنعت	عنده حكومة لملوك	ل
د	رمولده او لابيه او ابنه	في	حورفعها الى خليفة ويجوز ان يحكم القاضي	لمعروف	وصديقه ولا يقضي ولا	ا
يع	بعقد في غيرو لا يتيه للحكم	الوا	هم له هنا كك لا يتقد ولا يرتشي ولا يسود الهدية	ما سا	عرمه عن قبولها فان كانت	نت
م	من له عادة جاز ان دنا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ومحرز اذا	ا

طو	طولب بالصورية وليمه	والعسرين	عن مثنين لم تساوي بين الناسين فان	قاض	ذلك وكرابي ما لا	ل
ي	بقطعه عن الحكم ولو حضر	حما	عند الحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطشان ولا في حال	ا
م	سخطة ولا مفرحة ولا	د	امولو ومرض مقلق ولا عند ترا كم	سحايب	الهموم ولا حاقن وغا…	لف
ك	كل ذلك مكروه وللالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وينفسخ مجلسه و	لى	اعتماد المسجد كذلك	م
ش	شرع له الادب مصالـ	فاخر	ان يجلس مستقبل القبلة وان يلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكاتب بالقرب	ب	منه بنظر في كتابه وان يكون العلما عنده	وملا	ز من مجلسه للمجاورة والكلو…	كلم
ف	في المشكلات واحوالـ	بلادهم	أهلها ويستحب ان يترك القمطر بين	ندى	مجلسه مختوما وان الحضر	ه
نو	نوحضوم كثيرة من تقدم	حصو	له في المجلس داله وان تساووا بـ	دا	لقرعة وتقدم السابق على غيره	غيره
ف	في حكومة واحدة لا تريد	بهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	الكرامه	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر في المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب المروة	والنعم	ولا يلقن من اغفل	فل
رف	نفسه الحجة اما الدعوى فا	منهم	يجوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم ا	واصاف	ما عليه الى … حتى	ي
ي	يعزم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء وتدبرهم وفي اموال الايتام و	الى	من … ولو سال المعلا…	س
ح	حضور المعزول بوقف	نحو	سال عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	ه د	ل الحكم او قال ارتشـ	ت
ش	شيا اليه احضره والقول فيما	ساد	من … قوله فان ادعى جوره نظر في دسام	يس	حكمه فما كان على تاسيس	اسيس
و	واجتهاد شوع فلا يعلـ	لى	نقضه ولا نقض باصفه القضاة	المد	عي اذا لحضر … فقال	ك
ا	ان سكت فان امر الدعوى جا	و	فان ادعى احد الخصمين فادا الاخر ان …	رسه	ويقطع عليه الكلا م	م
ل	ليأخذ حق البدايه	سد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان كثر	المجاهد	ه والله دعزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعوا ه	نوم	ذات باطلة لم يتبعها واذا صحت لد	به	قال للاخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان اقر فلا علم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حلفه	د
و	ولا بينه فلا يمكن اليمين الا	بس	الا المدعي عليه اذا قال المدعي حلفوه	و	ان نكل حلف المدعي …	ا
ا	استحق وان نكل …	البا	ت ان المدعي عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحساب الذي كان	كان
ل	لي وجب لا حلف فحلفوه	بي	لم يلتفت عليه كذا المدعي لكن لم يحد ا	مدار	آخر ذا اراد ا…	ت

ب	بمجلس اخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة احسن	العشر	ة في الرد فيقول زدني شهودا والعدول وان كانوا	عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ي	يسأل كلا عن اليوم ا	بن مرسهم	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	وجعل	بجوهم ثم تعطى الحق	ق
ط	لطالبه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة عرجهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سال المدعي ملازمته	قام	عليه ملازمته بما بعد الشهود و	حاكمه	اللازم عليه فان وافي	في
لخ	لخروج المهلة وسال الحكم و	الى	القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود … و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	به وهم اهل المسائل ويمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في	شهر	… خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم امران يقيم البينة	المعا	دله بعد التهم علانية ولو شهد في قضية	لمتابه	غير عدول فلا بد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن	دبار	جع الى قوله لانه علم	م
خ	خبره واذا شهد بعدالته	من د	منه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومابه	لو شهد وابعدالته ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	حب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	تشهد ان هذا الجرح تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعي … ا	لعلماني	لو تعوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم و	مصا	في سكوته لا في اقرار ولا في	ى
انا	انكار جعل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه يجب جواز المعا…	في	او المنكر جعل ناكلا ونال…	ال
ن	ان في حسابا لا اعرفه في	المعا	مله فانها لو في لم يجب مقالة وان ادعى قضاه	وصرف	عنه الدين او ابرأه وجب	ب
ع	عليه البينة فان عجز جا	ر	للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة ا	لى	ان يرفع البينة البينة امهل في	ي
د	دفعها ثلاثا ثم طولب	به	وللمدعي ملازمته مدة امهاله ولو ا	دارا	لدعوى على غائب او ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وما	ل تسماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كامله	حكم له بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغايب و	لوا	ستدت المدع سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المستر	المستتر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا او دينا في	البلد	وهو في البلد لم تسمع دعوى في غيبته بل ان … و	افق	وحضر طابعا والا بعث	ت
او	اوليا الشرطة لـه	وسير	ه اليه ولا تكلف المجيبة المحصور والوكيل اذا	فيها	وحلف في بينها واذا	ا
ض	ضرب رجل في الارض لحا	الى	الحاكم في غيبة المدعي واستحق وضي من	عن هما	له والا فينبغي من	ن

ا	الرجل الحر والذي	حبكه	الزمان ان يساله ابها القسمة على ما كانت	جاريه	عنه الى الحاكم الثاني	ى
بي	فيستوفي له ولا يبالا ينع بعض	المخالفين	انها سماع البينة بل نفيها فان حمل عند التهم	و	جب ان يتهمهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جاز مع الغرب	فا	ما انهاه البينة فشرطه مسافة القصر واشهد عدلين	نعو	ويستحب ان يكتب كتابا بما يتبع	ح
ل	لديه وحجه تعد ان يا	حد	في ذكر المحكوم عليه وبصفته باوصاف	وافيه	تميزه فان اكر الاسم وجا	جا
م	مشاكرا ابل قوله بميته ان	ما	هوانه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فقال لست خليفه	ف
د	دعوال نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم احضره و ا	قمت	عليه الدعوى فان كان	ازكان
ي	يعرف صارت الخصومة معه	ومعاو	حل المعترف وان انكر فلنا مر المنهى الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن	م
د	دخيل شاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليهم ومن ثبت حق عند القاضي	اكرمه الله	وسال ان يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ما جرى بحضره	من	الحكم وغيره فعل وقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطرة والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال الاصح د	حلو	لا نعل طالبه ومحاضر الوعد والشهر على قدر	رو	جودها الجميع ما وقع	ع
م	منها وربط وكتب عليه المدعي	دخل	فيها وتميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما يعين	من ار	بعة في الزنا لا بانعقد	د
حب	خبر عن شهادة وان حكم لاجتهاد جا	زيد	انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقض	نعن	الحكم ونقضه ولو كان	ال
و	وخصه منكر ان القاضي حكم له	نوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وحود	كان حكمه بما عرف	ف
ن	نافذ باب القسمة وو	الى ا	ن يقسمه اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	متعدلا حرا عارفا بالحساب	ولـ	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تعا	نض	ويقوم وجب قاسمان والا فقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	نوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	في الشرع والا فعلى الشركا وتنبت	ب
ذ	ذلك بعوزعا على الحصص	من	المال كل يقسطه وما لا ينقسم بجوهره بنقابس	نض	فيه الشركا ولو رضوا	ا
و	وقالوا نقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم وما يبطل به نفعه المقصود كبير الشد	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه قسمة والا ا	ن	تراضوا ولو كانت القسمة مضرة باخذهم نظرت	ان	كان الطالب لها هو الذي	ي
و	وقع الضرر به منع	وا	تطلبها شركاه واجيبوا والقسمة الشيء	توفا	بها الحقوق فيها ما ليس	س
في	فيه تفاضل فيقسم اجزاء با	حد المعا	في القسمة الاجزاء وتعادلها كما اسر	والله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسم في رقعة تقسم	دبه	توضع في الرقاع في بنادق متساوية من	قابله	شيء منها لم يمين ثم	م

٥٦

ل	لتخرجها على الاخر	ابل	ولو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز و	الله	اعلم وعبرز عن تفرق حصته	ه
ك	كل واحد ولا يبطلها	المدارج	بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا	بو	وربع وارض تختلف اجزاؤها	م
ا	القسمة هذه قسمة اجارة	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطي كلا دارا وشرا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	عاد	ما لم يختر وفي ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنه لا قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اختيار وهي ان يكون احد الجانبين يتبرا	و	اشيا لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج احدهما	يوم	القسمة ان يرد قسطه قيمة الزايد الذي	لله	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ه
ح	حين القرعة وبعدها والاصح	الباقي	يكفي قبلها وقسمة التعديل تبع وقسمة الاجزاء	اعلى	الاظهر اقرار ولو اقتسموا حقا	فا
دو	دووه بالتراضي حين بدا	واما	لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوب منزله	مرتبه	الحكم اذا قسم فيكفي	ي
ف	في حقه خروج القرعة فان د	دمهم	حد واقام بينة بحيف او غلط عليه	في	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ي	ينظر فيه قسموا بالتراضي فان كان	مما	قسمته تبع فلا اثر للغلط و	جا	به الحيف وعين فيه	ه
ا	اصلا باب الدعاوى	و	البينات من وجد عينا له عند اخر فا	ه	يجوز له انتزاعها بنفسه	بنفس
ل	لكن اذا خشي حيدا او	فسل	اوفتنه ما لم يعجز الا بالقاضي ومن جحده حقه	ثو	وجد له اموالا استوفى منها	ها
س	سواكان جنس ماله او	شيما	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	واستقل	الى الحاكم والمدعي اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيرا	كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا ينضبط	الاني	وصفها وصفها بسوم	وم
ي	يدعي بصفات السلم وان	حدث	هالك وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر في اثبات	ت
ع	عقده انه بولي وشاهدين ممن	تعرض العدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصح و يو	الى	في نكاح الامة ان حصل	صل
غ	محوف من العيب و	امه	لعجز عن طول حر والاصح ا ن	امير المومنين	لا تكفيه ذلك في العقود المالية	ه
ب	بل يكفي الاطلاق و ا اذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لو قال او فيه او اراى اوهم	ب
و	واقتضى حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود	لد	في الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال في ما	رمه	صدق وادفع به فامهلوني امهلنا	ه	ثلثا والناس احرار	د
م	من الاصل فاذا ادعيا بالعبد	يقولون	عن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا بينة عليه فلا بد من البينة عند	البا	طر في الحكم وان كان	كان

شو	شوهد في يده فيعمر	نوا	فقه ويحكم له بملكه الا بد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم يسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لابني على لم يقبل ذلك مـن	مد	عا عليه حتى يقول لا يجب اداء الطلب	ل
و	بينة بني والا جعله	السلطان	ما لا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ي
ف	فيحفظه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئا وسكت	ت
ع	عدّ جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا احاف بنفي السبب غير قالوا	اما	في باليمين حلف على النفي المبهم	و
د	والصحيح انه لا يقبل يمينه	حتى	ينفي بها السبب والمرهون اذا لا ز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	د
لن	لن يلزمني تسليمه كفاه ومن	تو	في حفظ مال برهن او اجارة واقر به لمالك	فا	خر المالك لا رهنا ان فليس	س
في	فيه الا ممن المالك اذا	طا	لبه ان لم تقم بينة فان قال المال لابني الصغير او	عطائى	هذا لبعض الناس	س
ا	احفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة تولى منه فقد ر	الفؤاد	والباقي لرجل مجهول فما	ا
ل	لهم نزعه ولا يصرف عن	حابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو اقر به لمعين	فا	نصدقه انها له انقلبت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
سي	سيل تركاه في يد المقر ولا	نعكس الامر	في الاصح الى ثبت لها مالك وان	الجا	ه الى غايب معروف نحين اد	اد
ط	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال حتى المدعى على غايب وفي جا	بوه	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الرمة عقوبة وان كان	ما	ب عباية مالا فالحكومة مع السيد	والجا	في لا اقرار له ولو طالب	ب
د	رجل رجلا وقال ا	فى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مليه	وقال الاخر بل اجرتني	ى
ج	جملها بعشرين صحة وحا	من	كل بينة تعارضتا ولو ادعاء دار	وشغل	تحت يدها او تحت	ت
ز	زيد وبدء وأقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا يتبين	بامر	الكرخ فلو كان احدهما	ا
مق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	من ورجح شاهدين نول	ل
ط	فانقسم على شاهد ويمين وقال	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا بد	د	ها او بل الخارج سبق	ق
وع	ولو اقام بينة ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة عن	و	غوه ولو قال الخارج مشترى	صى
و	وملكي انتقل اليك منها	الملك	مك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	صل	بينة تشهد باقرار له بيد	د
في	في ملكي ثم ادعاء لم تسمعها	الما	لم تبق الحكم والا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه

ال	البينة بملك مؤرخ ونقصا	صر	ت بينة الاخر فلم يؤرخ منهما سوا ولو ادخ	هداو	هذا فالمتقدم واقدم واقوا	نوا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المشهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهدت بملكه	في
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	ملكها الان او لا يعلم بملكه من	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه	ه
ف	في الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملك شجرة او دابة استحق	الما	ت من الحمل لا ولدا منفصلا	ا
ر	راجح ولا ثمر موجود و	ه	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يسلم	م
ا	القيمة بل اذا اراد الثمن	مادة الحسمت	الطلب ولو تداعيا بشراء عين	من	رجل وهو في يده سمع	ع
ق	قوله ثم ان اقر لاحدهما و امع	الخلاف	لا يحلف الثاني والا فان اقاما بينتين اخذاهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر فقد سا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	فى	التاريخ او لم يؤرخ احداهما تعارضتا و	سنه	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	ولو ابوين في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه ايمانات على	ي
و	وفق دينه وكان كافرا قالجا	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابنيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بما	ا
في	في دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه هو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهدت كل بينة واطلقت	ت
كا	كانا متعارضين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافر وخلف كافرا ومسلما ولد	ه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو	ند	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولو	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جانى	موته في شعبان والكافر قال	ل
م	مات في شوال تقدم الكافر و	تعر	عن اليمين البينة باب اليمين في الدعاوي	فى	حقا الماء دين او	ي
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعي	يوم	الدعوى بينة وكانت في غير دين وا داد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
د	ردت على المدعي الا ان كان	الثاني	غير معين كالمسلمين حبس ضعيف وقيل سلم	وعود	اليمين هنا متعدد ومن جاد هو	و
م	مدع دما وهناك لوث	و	حب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان كلمتها	صادمه	واستحق الدية ولا بانى فيها	اني فيها
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد ابدا	بدا
طو	طولبت بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون حصصهم وحلف المدعى عليه	ى	غير اللوث خمسا على	ل
ع	عادة الدعاوي لكن هنا	دى	حلف بهما خمسين يمينا واللوث مثل ان يعرف	رحما	لعن قتل او يوجد بمحلة الاعداء	ا

و	وفي صغيرة قيل اذا كان داود	العقد	عن الشهادة كفسا وصبيان وعبيد	وعا	بيقين ولو شهد اثنان وكان	كان
في	فيهما واحد يقول قتلته	سنة ٨٣	وقال الاخر عنده ا د ا	بها	قتله سنة اربع لجايز	جاز
ا	ان يكون لونا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهنا لوث فجا	ا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	اسطا	مه ولو ادعي عليه جرحا او	و
خ	خاصمه في طرف وثم كاذ كرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا	رها	ده شعار سابر الدعاوي ويجوز	يجوز
في	فيما الحلف بالعجمية وان كان	موم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	اختلاف
ف	في غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان سوى في اللعان	وعود	وايضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفات كل ذلك	سنه	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فقد	ه صاد	عه للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذا	او	جل حلف على اثبات فعل غيره وما نسا	قد	النفي لفعل دخيل	دخيل
د	بن غيره فعلى نفي علم لوارث	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ارباب الشهادات العدل	ف
ح	جمعه هذه الشرايط	ومان	هي الاسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مرو	ه وتقوى لا متهم ولا مغفل في	ي
ت	تحمله فيرد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق ممن جرا	نه	نفسه على كثيرة نسيو ا ذا	ذا
ت	ثم من اصر على صغيرة غير	به	عد المحري وفي الغنا والشعر والدف اجما	سالفه	نعصي جواز ه اباحته	نه
م	ما عدا العود والالات التي	احد	لهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	يقبل من عادم مروة كل	ل
س	شي ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حفه	من الغني في اليسير الذي لا	ا
ع	عادة به تطلها اسقطها د	ر	حعوا في الحرف الدنية الي الاشخاص	و	اللايق بهم كصنعة خفاف	ف
ت	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة لا	نه	للدناة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاهاد ت شهامه واما في	ي
د	دارها ومن يليق به فلا	و	لا تقبل ممن هو كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واضد فانه فيقبل ولا يصح	ح
في ال	في الشهادة عليهما ودون	ساير	عرما سه او مفلس شهد والدمال واوجبوا الر	في	شهادته شهود شاركت	ركت
ه	هذا المدعي في نفع وفي كل	ما	جر نفعا كشهادة لعبد وموكله وكذا العاقلة في	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد بطلا	ه
ر	زوجته اسامهما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غيرمه	رفه	ل يسلطها فيماله وعليه ويتعوا	وا
ج	جوازها على عدو وشرط د	الـ	نعمى عن معصيته وتفرح بمصيبته و	المبدا	واعينهم انه لا باس	س

ا	ان شهد له ويقبل من يبتدع	و	المغفل غير مقبول وفيمن ليس تجنب و ادا	نعه	الامر لم تضبطه فلا تستعمل	تعمل
ح	حبق ولا شهادته ومن	كان	حريصا على ادايها ويبادر بها مبادرة الا	عار	ه عاص ونرد الا فيما هو	و
د	داجع الي حق الله فان	اسماح	القول منه وللبادره حسبة كشهادته بطلا	قه	تقبل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات غيره وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله تمكن	بد	السبر في الحدود افضل واذا كا	ال
و	وحكم شهادته كافر ن و	الا	عبدين وصبيين نقصه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
في	في الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	ن عطي	غير واقعه يرد فيها بعد الاختبار	وجعلا	اكثرهم مدته سنة وعندهم	هم
س	سابر القضايا وجميع ما	بد	هي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد	ما قول انه لابد ان يجتمع	ع
د	رجلان كغيره وبالزنا قالو	الا	بد من شهادة اربع رجال رواه ر	نا	وتقبل شاهدان فيما	ا
ي	يعرفه من الزنا ويقبل ا	مير	المومنين في المال وفي العقود المالية	كلها	لشهادة رجلين ورجل	ل
ع	عضده امراتان او غير	الا	الاموال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذا اطلقا	ملكه	له كعقده وجهان والنزل	ك
و	والاسلام وساير ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وعد	ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كالكف	س
ال	المراة وبكارتها والارضاع	ندر	ها وعيوب النسا المستورة يثبت برجل ونسوة وثبت	هذا	برجلين ايضا وما يثبت	ر
من	من الحقوق ثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين لا عيوب النسا ونحوها اما الوقف	ثمن	حلف مع شاهدان مورثه	ه
س	سبل هذا وفاقا الاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمه الله سوسه بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	رمي وضرب وغصب و	زياد	ه ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شي من ذلك الا ان شهد	شد
ح	حتى يشاهده بعينه فعند	الكا	نه الاصم تقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادات	ت
م	من اهلها والنكاح ومن	على	اقرا او طلاقا او اقرا كما فيشترط رويته وسماع	الكاتب	ونحوه فلا اهل من الاعمى	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضع ماذنه بكلمة فيها ولازمه الي القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى ولو	ل
ش	شهادة عليها وعند الادا	ما	استرت لحمل القاضي لبراها الشاهد ولو	وجد	واو جلا وهو بالعدالة موصوف	ف
و	واخبرهما بها هي حا	دا	بلحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل	فه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في ادي وعتق وولا لانها	ل	و وقف ونكاح وملك والاصح ولا ا	سهو	عن شرطا وهو ان يسمعه	ح

ش	توسعه من جمع يومن	سو	الطا نهم عليه ويبعد اجماعهم على كذب	او خطا	والشهاده بالملك باليد المجرده	ف
م	ممنوعه الا اذا انضم اليها ا	لانا	حد با الدار مثلا والسكنى والتصرف مده طويلة	ولو	تعارض جاز ومن تحمل شهاده او سمع	معها
د	فطلب للاداء امتنع او وكعمر	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولو سو	يجد	معه بان نظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ع د	على الاصح ولو شهد فيهما	الثا	نع فيه شاهد من احد الشاهدين وقال الاخر	ما	ى باليمين معه لم يجز بل	الى
ن	نامر باداتها فان ادا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك بـا	وبلا	ولو حوب اداتها سوى الاستعلاق	ق
ع	في الذمة الامر الاتها الفرض	فا	لو اوجب مسافة العدوي وما زاد لا يجب	فيه	الاجابة الثانى العدالة اما	ا
ل	الفاسق المجمع على فسقه فلا	بما	دي ان في الصحيح عدم وجوب الادا عليه و	قد	دوى ان وجوب الادا الفاسق	فيه
مضاع	مضارع للعدل الا ان عدم	على	المريض اجابة لم يبعث اليه فصل في ادا	اذ تبله	فعلا اشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والا انا شاهد بكذا فاشهد او	قدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يعرض ناقض بل كان سامعا	ا معا
له	له بقول اشهد ان لفلان من	الجد	ادا وسمع الفاعل الاصح والا رعا لا	تصلح	الا في حق ادمي اما في	ي
ز	زنا ونحوه فسه حد فلا	والا	حل اذا مات او جن او غاب شهادة الفرع	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	جوازها ولا تسوغ لها الا	جهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كما له حال رفعا	رفعا
و	واداء الشهادة جاز وهما	فانهما	ربا لتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
الـ	الاستيفا بالمال لا ينقص	ما	لعقوبة والقصاص بعض او بعد ولا و لو	كان	رجوع السهو عمدا منهم	م
طو	طولبوا القصاص وان رجع	غما	دية المخطا والدية والرجوع للماضي كرجوعهم لا	عد	له ما عليهم كما سلف	قلت
د	وان رجعوا جميعا قصا	الخلاف	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان سو	دي	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ي	يدفعه من الجميع او الدية	فا	لو يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	وعند	بالو رجع بدل ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	بما	عنهم الجميع ولو رجعوا في مال غرمو	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاول الغرم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب بخلاف	ما	زاحد الوجهين يلزمهم بعض المال	الـ
و ع	وفي الصحيح لا يلزمهم شي	اصلا	باب الاقرار اذا اقر بحق لها	في	صح ان كان مطلق التصرف	ف
ا	اما اقرار الصبي والمجنون فلا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظر فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وقت	ت
ل	لا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح

ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ	من	بيت المال اذا كان	كان
ني	سيده كذبه ولو سافر في	البلاد	وعامل باذن سيده واقر بـ في	ملاقاة	الاذن بما صح ومتى شا	شا
ط	طالبه المعامل بما اق	العوارض	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	د
وال	والوارث غيره ومن الاحرار	العاد	سوا ولو اقر هو ثم الوارث عليه دين اقسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	ر دوعه فاقر مكرها فحين	سال	يحنث بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	د
ح	حا فاقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ر	رعوانه بارث ونحو جاز	ان	اطلق بكذا في الاظهر وان قال	حصل	شرا ونحوه بطل ولو قال	ل
خ	مختارا هذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح وتعد	د
ب	يبدع حتى ثبت ما حكى	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الد	ى عليه الدعوى	دي
و	وهو نازعه زنه او اتم	على	هذا واجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	د
ن	نعم او بلى اقرار و	طا	نعم نقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او عافو	لـ	او قد برئت اقرار وكذا	ا
د	وقيتك او قد ابر	عنه وان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر بـه	علا	الصحيح ولو قال رب المال	ل
ني	فيه اقضي الحق فقال	بمد	ني الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه او	ما	اسال الامهلة يوم	م
ا	او اصبر حتى افتح فهو اقرار	في .	الاصح ولو قال داري لموتى او ديني الذي	في	ذمة زيد لعمرو جرى	جري
ل	لغو الحدث ولو لم يكن	امام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار ذ	ضمن	يده فلو قال هذا حر لا يجوز	لا يجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانته	ا	فداء من ظالمه وفي الجمهور	ا
ا	اذا قال له عندي شيء	انه	يقبل تفسيره بما قل مما يتمول وجنسه بروا	لها ب	الموقوف ولا يقبل بالا	لا
ف	نابن فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلوم وفي المعلم خلاف	خلاف
ر	راجع اليه والى الخمر والخنزير	لم	ما في معناه كما منعنا من بيعه ولم يسمع	من	اقتناه واختار وافيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شي	من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو نقص	الزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
ع د	عقيم او كبير وفسر بقليل	قد	ه لا بسرجين وكلب معلم اشيا	بما	اذا قال لي علي كذا	ا
و	وكذا او شيء وشيء وكان	ير	بالواو لزمه شيئان وبكذا وكذا	لا	بالواو شي واحد وقالوا	د

	لوقال كذا درهما فما	كمل	الوجهين يلزمه درهم وكذا درهم بالضم والكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما با (عاده)	اعادة
لو	واولزمه درهمان هذا	ان نصب	درهم بان دفعه اوجره لزمه درهم وعدف الوا	و	بوجبون درهما واحدا	ا
في	في الجميع ولوقال لهذا	الما	جر في دمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلول	ماشا في تفسير الالف	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	د	نعم قيل الخمسة مجمله والصحيح انه في	هذه ا	ن الجميع دراهم ولو (حقق)	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصة وا (عددا)	ح	الاقرار والتفسير وانفصل قبل وان لم يتصدقا	لطريق الى	حكمها فيه	آفية
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	امه لم يقبل والاقبل وان فسر الد د	ا	هم بما هو معيب	عيب
م	مغشوش فكالناقصة و(التفصيل)	تمامه تم	فه وان قال له من واحد الى عشرة ا	حدث	منه تسعة وان قال (عندي)	ي
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق او صندوق فيها كتب لزم	منها	الصندوق وفي الحي	سمي
م	من الكتب وكذا عندي عمامة (عليه)	ي	الاصح او فرس مسرجة او جارية بكر لزمه	البكارة	السرج او ان كان طلا	الا
و	وهو في ميراث اي حكمنا	اليوم	لانه اقر على اسه بدين او في ميراثي منه فوعد	سرعت	فيه لا يلزمك وفي	ي
ق	قال درهم ودرهم كان	الثاني	تاكيد الخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن شرط التاكيد سقط	ط
و	ولو قال له علي	من	المال درهم ودرهم فللاول بين درهمان عندا	هل العلم	واما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تاكيد للاول فظ	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كذا الثاني بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان ارتفي	المحرم	بالف وفي صفد تحمسمايه ولو تذكرا احدهما	الفضل	بوصف فلا حصل	ل
ت	تمسر يسب بان قال	احد	هما مثلا من سبع والاخر نوض دخل الاول	منها	في الاكثر وان كانت	ت
م	مجلسه لزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال على الف درهم	حا	ن من ثمن خمر او كان له (ض)	ض
ال	الف قبض ملزمة و(عليه) في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم	يقتفون	نه بالمنازعة فيها اشتراها (منكم)	م
ع	عاشرا ولو قال له علي	اربع	ماية ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها او	ن	كان تلفها هي دين في	ى
د	دمتي او في دمتي وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	وعد في يده مثلا	تمام ماية	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها او ا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثنا المتصل	في	الاقرار ولو استغرق وصح كعشرة الاتسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذي	ى
و	ونوعه من غير الجنس (كعلي)	مد	طعاما الادرهم والفا الا ثوب في شرع	الله	جاز اذا ثمن الثوب	ب

٦١

ا	اقل من الالف وسند	سبه	في ذلك ويصح اقراره بنسب فيه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحر وايضا	ايضا
ل	لا يكذبه الشرع لسنه	نعو	بها اليك وتدعوننا من غير ان انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستحق فلو	و
ح	حصل الالحاق صغير عد	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	واستلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ورثه بل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد وان لم تكن مزوجة	ومضو	بنسب ولدت امته المزوجة	ه
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	ما	في نمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	ما	لشروط التي ذكرناها	ا
ب	ثم وفي ان يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان تكون	من	لحقه بالميت يعلم	علوم
ى	يومئذ انه وارث عيوي	على	جميع الميراث ونحوه فان لم عره لم يثبت في	حبا	ب المقر وللاسارله ولومات	ث
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	ان استلحق عليا وخلف الخالم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حاوارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	واله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	آمين آمين آمين	
	امستنعم النسب	دعني	تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وتوفيقه	فان	اعارع الكتب عادل	
	معشوق في الدنيا	كابي	وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا	[illegible]	فهل راسم معشوقا بعاره	
	وافق الفراغ	من نسخه	على يد كاتبه ابرهيم بن محمد السبكي	في شهر	المحرم سنة [illegible]	

وهذا	هو	جدول الحياه		
ملص	لبس	ململ	سعلم	لهدع
لمدع	لبعدع	سدع	سودع	تسعدع
عم	لدعم	لمدعم	سدعم	لهدعم
ثم	جدول	الحياة	فافهم	

صفة قرعة من كتاب دانيال عليه السلم

تحسب اسم الشخص بحساب هذا الجمل وتزيد عليه عدد يومه الذى ضعف فيه وتسقط منها نهارا لسبت ان كان وقع فيه وبدا من يوم الاحد وتسقط العدد ثلثين ثلثين حتى يفصل من العدد ثلثين او دونها شى فتحسب العدد الباقى الذى يفصل عن ثلثين ثم تزد عليه عددا اليوم الذى ضعف فيه كما سياتى ذكره ان كان من اهل الحيوة فانظر الى الجدولين وهذا عدد

الايام

يوم السبت متروك — يوم الاحد ملص

يوم الاثنين لبس — يوم الثلاثا ململ

يوم الاربعا نعلم — يوم الخميس حلم

يوم الجمعه سلم

جدول الموت		
ارعلم	حلم	ستلم
سهلم	نعلم	علم
لبدع	دع	لهدع
لمدعم	لبعدعم	دعم
سبوعم	لبوعم	لم

وهذه صفة الحروف التى تحسب بها اسم الشخص كما ترى فافهم ذلك ترشد ان شاالله تعالى

ا ملص · ب لبس · ج ململ · د بسلم · ه حلم · و سعلم · ز سلم · ح سلم · ط نعلم · ي علم · ك عم · ل لهم · م علم · ن عم · س لهم · ع علم · ف عم

ص لهم · ق علم · ر عم · ش لهم · ت عم · ث عم · خ لهم · ذ لم · ض عم · ظ لهم · غ علم

